



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
قسم السياسة الشرعية

## بحث بعنوان

# رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

مقدم من  
**حلمى عبد الحكيم عبد الرحمن شندي**  
للحصول على درجة العالمية "الدكتوراه"

## تحت إشراف

أ. د محمد الهادى علية زهران  
أ. د محمد الهادى علية زهران  
أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة حلوان  
أستاذ ورئيس قسم التشريع  
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
 بكلية الطب - جامعة الأزهر  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

٢٠١٠/٢٠٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ  
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

(سورة النحل : آية ٧٨)



الحمد لله رب العالمين ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك ، والصلة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله ، وصحبه ، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

### أما بعد

فإن الإسلام هو دين الله الخاتم الخالد ، وإن الله سبحانه وتعالى لم ينزل الكتب ولم يبعث الرسول إلا ليحقق للإنسان السعادة في الدارين قال تعالى : ( يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيِّلَةً عَظِيمًا . ) [ النساء : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ]  
فالمولى سبحانه وتعالى لا يريد إلا أن يحقق للإنسان أفضل وأجمل سبل العيش في الدنيا والآخرة .

ومن أجل هذه الغاية راعت شريعة الإسلام الحكمة البالغة ، والدقة المتناهية في كل ما أمرت به أو نهت عنه ، وكان الإنسان في هذه الشريعة الغراء هو سيد الكون قال تعالى ( وَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ) [ الإسراء : ٧٠ ]  
وقال تعالى : ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لَّقُومٍ يَنْفَكِرُونَ ) [ الجاثية : ١٣ ]

وجعل الإسلام للعلم مكانه كبرى، و منزلة سامية ، قال تعالى : ( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ) [ المجادلة : ١١ ]

وقال تعالى : ( شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) [آل عمران : ١٨ ]

وجعل الإسلام للعلم هذه المكانة السامية ، لأن العلم هو السبيل للقيام بالمهمة التي خلق من أجلها الإنسان وهي خلافة الله في الأرض ، ومن أهم فروع العلم التي تعين على الوصول إلى تلك الغاية الطب بقسميه : طب القلوب ، وطب الأبدان .

والتجارب الطبية على الإنسان إحدى أهم الوسائل التي تساعد على تقدم الطب ، وهى الوسيلة التي لاغنى عنها للطب لكي يقوم بدوره فى حفظ صحة البشر ، ومساعدة الطب فى إيجاد الوسائل العلاجية الناجعة من الأمراض المستعصية على العلاج بالطرق التقليدية ، والأمراض الجديدة التي مافتئت تهاجم الإنسانية .

والتجارب الطبية على الإنسان كما هو مقرر لدى علماء الطب لابد وأن تسبق باختبارات معملية ، ثم باختبارات على الحيوان ، وذلك قبل أن يتم التجربة على الإنسان وإذا تمت التجربة الطبية على الإنسان بالشكل المقرر علميا وأخلاقيا فلا بد أن ينتج عنها مضار كما هو واقع ومشاهد.

إذا كان الطب لاغنى للإنسانية عنه ، وإذا كانت التجارب الطبية على الإنسان ضرورية لكي يقوم الطب بدوره المنوط به ، فإن تشريع التجارب الطبية على الإنسان معادلة صعبة ، تحتاج إلى حكمة بالغة ، ودقة متاهية ، لمراعاة حقوق الإنسان الذى هو سيد الكون فى نظر الإسلام ، والموازنة بين هذا الامر ، وبين ضرورة قيام الطب بدوره المنوط به ، والذى لاغنى للإنسانية عنه لكي لاتفتك الأمراض والأوبئة بالإنسانية ، فكانت هذه الرسالة محاولة لبيان مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

## أهمية الموضوع ، وسبب اختياره :

١ - حين قمت بتسجيل رسالتى لم أجد وقتها أى بحث قصير أو مطول يتحدث عن حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، فأردت أن أستعين بالمولى عز وجل وأقوم بالكتابة فى هذا الموضوع لأنال من المولى عز وجل شرف تمهيد الطريق للباحثين من بعدى ، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وحين شارفت على الانتهاء من الرسالة ، علمت عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"

بوجود بحث لأستاذنا الدكتور عبدالفتاح إدريس فى نفس الموضوع ، وبحثت عنه طويلا فى المكتبات فلم أجده ، وحين سألت عنه أستاذنا الدكتور عبدالفتاح إدريس قال : إنه ما زال تحت الطبع .

٢- نحن فى عصر كثرت فيه الأمراض ومنها أمراض تظهر لأول مرة وأمراض قديمة ما زال بعضها مستعصيا على العلاج وسيط الأطباء لابتکار وسائل علاجية لهذه الأمراض هو التجريب الطبى على الإنسان وذلك بعد اختبار هذه الوسائل معمليا ثم اختبارها على الحيوان فلا بد أن يتم التجريب على الإنسان وهذه أمور لاغنى عنها للطب والإنسان ، فكان لابد من توضيح الحكم الشرعى فى هذه المسألة الهامة .

٣- ظهور أمراض مثل انفلونزا الخنازير ، وانفلونزا الطيور ، والإيدز ، وكثير غيرها وصاحب ذلك الظهور روایات كثيرة ، تحدث بعضها عن تخليق هذه الأمراض عن عمد ، وتحدث بعضها الآخر عن سرعة ابتکار أ虺صال ولقحات لهذه الأمراض لم يتم إعدادها بالشكل العلمي المطلوب ، ويحتوى بعضها على مخاطر على صحة الإنسان ، فأردت أن أوضح حكم الشريعة الغراء فى كل هذه الأمور.

٤- إبراز تميز الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على إيجاد الحلول الناجعة لمشاكل الإنسانية على اختلاف أشكالها وألوانها ، وتغير وتمايز البيئات التي تربت فيها.

٥- ومن أسباب اختيارى لهذا الموضوع ، رغبتي فى كتابة بحث يجمع بين الأصلة والمعاصرة ، ويبين حكم الشريعة فى المسائل التى ت تعرض للإنسان فى الوقت الحاضر ، على طريقة سلفنا ، وبلغة قريبة من لغة العصر .

### صعوبات البحث :

واجه البحث والباحث صعوبات عديدة ، كان من أهمها : الندرة الشديدة فى المراجع التى تصور موضوع التجارب الطبية ، وتتحدث عن كيفية إجراء التجارب ، وطبيعتها ، وكيفية اختيار المشاركين فيها ، والمشاكل الناجمة عنها ، وبدلت فى سبيل الحصول على تلك المعلومات جهوداً كبيرة ، كان من بينها ذهابى إلى أساتذة الطب الشرعى بكليات طب القصر العينى ، وطب عين شمس ، وطب المنصورة ، وطب الزقازيق ، وبذل معى المشرف资料 على الرسالة جهوداً مضنية فى سبيل الوصول إلى معلومات تفيد البحث من الناحية الطبية ، فأحضرت لى عدة مراجع بعضها بالعربية ، وبعض الآخر بالإنجليزية ، وقام بترجمة بعضها بنفسه.

وكان من بين الصعوبات ضرورة استيعاب الإجراءات العملية والفنية للتجارب الطبية على الإنسان مع ما يشكله ذلك من صعوبة على غير المختصين فى مجال التجارب الطبية بصفة خاصة، فضلاً عن غير المختصين فى المجال资料 بصفة عامة ، ومن ناحية أخرى أهمية استيعاب هذه الإجراءات العملية والفنية فى تصوير كيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان على النحو الذى يتربى عليه الدقة المطلوبة لتوضيح وجهة نظر الشارع.

### منهج البحث :

التزم الباحث فى بحثه بالقواعد العامة المطلوبة فى منهج البحث، واختص هذا البحث بالآتى :

نظراً للقاعدة الفقهية المستقرة منذ وقت طويل "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" فقد حاولت بذل قصار جهدى فى بيان الصوره العلمية والطبية لكيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان والمخاطر المرتبطة عليها ، وذكرت أمثلة لتجارب طبية

تم إجرائها على الإنسان كى تتضح الصوره بشكل صحيح وكان ذلك بعد مراجعة المشرف الطبى على الرسالة .

بذلك قصار جهدى للبحث والتقييب عن أقوال الفقهاء القدامى فى المسألة محل البحث ، وذلك قبل التعرض والبحث عن أقوال الفقهاء المعاصرين ، واستفدت من أقوال الجميع - قدامى ومعاصرين - بعد التمحيق والتدقيق فى كل ما آخذ أو أترك.

وأعملت القياس الصحيح الذى هو : إعطاء حكم الأصل للفرع ، لعلة مشتركة بينهما ، وكما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى فى مقدمة كتابه فقه الزكاة : إن القياس إذا اتضحت علته الجامدة بين الأصل والفرع ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفى ، ولم يوجد معارض معتبر ، وجب الأخذ به ، باعتباره دليلا شرعا ، لامطعن فيه .

وحاولت قدر طاقتى تفسير الأحكام وتعليقها وبيان الحكمة من تشريعها ، وذلك اقتدائا بالشارع نفسه حين يوضح الحكمة والسر فى تشريع بعض الأحكام. منضبطا فى ذلك بالمقصد العام من التشريع الذى هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه ، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان . ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذى يعيش فيه<sup>(١)</sup>.

### خطة البحث :

<sup>(١)</sup> انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للأمام محمد الطاهر بن عاشور ص ٦٠ طبعة دار سخنون للنشر والتوزيع ، تونس . ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها .  
يتكون هذا البحث من مقدمة ، وفصل تمهيدى ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة وتشمل :  
أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث فيه ، وخطته .

### الفصل التمهيدى : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد : المنهج التجريبى والحضارنة الإسلامية .

البحث الأول : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها .

المطلب الأول : معنى التجربة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة .

الفرع الثاني : معنى التجربة في الاصطلاح .

المطلب الثاني: أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان .

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية .

الفرع الثاني: التجربة الطبية العلمية (غير العلاجية )

المبحث الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية .

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة .

المطلب الثاني: مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة .

#### الباب الأول :

مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي

#### الفصل الأول : التداوى في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثاني : حكم التداوى

المبحث الثالث : التداوى والتوكيل

المبحث الرابع : حكم شكوى المريض

#### الفصل الثاني : الأساس الشرعي لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب .

المبحث الثاني : حكم ممارسة الطب

#### الفصل الثالث : شروط ممارسة العمل الطبي

##### الباب الثاني

كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها، والمشكلات التي تشير لها ، والموقف

الشرعى منها .

### الفصل الأول :نشأة التجارب الطبية .

الفصل الثاني : كيفية إجراء التجارب الطبية ، صورها ، المشكلات التي تشير لها

المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية

المبحث الثاني : صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية في مجال الجراحة

المطلب الثاني : التجارب الطبية في مجال العقاقير والأمصال

المطلب الثالث : التجارب الطبية في مجال النقل والزرع ( عمليات الاستساخ الجزئي

المبحث الثالث : المشكلات التي تشير لها التجارب الطبية

الفصل الثالث : الحكم الشرعي للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : حق الحياة

الفرع الثاني : الجنائية على ما دون النفس

المبحث الثاني : الحدود الشرعية لأخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (غير علاجية) على الإنسان

المطلب الثالث : شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في القائم على التجربة (المجرّب)

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرّب عليه)

الباب الثالث

المؤلية الشرعية عن إجراء التجارب الطيبة

الفصل الأول : مفهوم مسؤولية الطبيب الجنائية وأركانها في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الأول : مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرب الاعتداء

المطلب الثاني : إذا كان القائم على التجربة جاهلا

المطلب الثالث : مسؤولية المجرب الحازق

الفصل الثالث : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي .

وبعد فهذا جهد المقل ،ولم أدخل سعياً مموداً في سبيل الوصول للصورة المثلث للبحث - وهي غاية بعيدة المنال - فإن وفقت بفضل المولى سبحانه وتعالى ، وإن كانت الثانية فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه سبحانه وتعالى من كل خطأ أو زلة يمكن أن يصدر عن إنسان .

## الفصل التمهيدى

### مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد : المنهج التجريبى والحضارة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها .

المطلب الأول : معنى التجربة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة .

الفرع الثاني : معنى التجربة في الاصطلاح

المطلب الثاني : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية

الفرع الثاني : التجربة الطبية الغير علاجية

المبحث الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

المطلب الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

### تمهيد : المنهج التجريبى والحضارة الإسلامية

منهج البحث التجريبى يقوم على معالجة عوامل معينة ، تحت شروط مضبوطة ضبطا دقيقا لكي تتحقق من كيفية حدوث حالة أو حادثة معينة ، ونحدد أسباب حدوثها ، فهو – أى البحث التجريبى – تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لواقعة معينة ، وملاحظة التغييرات الناتجة فى هذه الواقعة ذاتها وتفسيرها<sup>(١)</sup>

وهذا المنهج ، فى المشهور المتعارف يدين فى وجوده إلى "فرنسيس بيكون" ، ولكنه عند الدارسين لتاريخ الفكر الأولي يدين لـ"روجر بيكون" أكثر مما يدين لغيره .  
والملاحظون الدارسون للعلوم يرون أن روجر بيكون كان أدق وأعمق فى بيان المنهج فى تطبيقه ، بيد أن روجر بيكون على خلاف كثير من بني جلدته يعترف فى صراحة لا لبس فيها ولا غموض ، وفي وضوح لا شائبة فيه ، أنه مدين فى منهجه للعرب وللحضارة الإسلامية<sup>(٢)</sup> . ويذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أبعد من ذلك ، حين قرروا أن الغرب والحضارة الحديثة مدين بما لديه من علم إلى الحضارة الإسلامية ، وأن الحضارة الإسلامية بعثت باكورة أشعتها إلى الحياة الأوروبية<sup>(٣)</sup> .

إذا من هنا نعلم أن أوروبا أخذت المنهج العلمى التجريبى عن الحضارة الإسلامية باعتراف واضح المنهج نفسه ، وباعتراف المنصفين من المؤرخين ، وليس بعد اعتراف واضح المنهج نفسه مقال لقائل :

<sup>(١)</sup> انظر منهجه البحث العلمى وتطبيقاتها - د/ حمدى أبو الفتوح عطيفة ص ١١٩ ، دار النشر الجامعات ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، وانظر مناهج البحث ، تأليف ديوبرولد فان دالين ، ترجمة دكتور/ محمد نبيل نوفل ، ص ٣٤٨ ، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة . الطبعة الثالثة ١٩٨٥ هـ ١٤٠٥ م .

<sup>(٢)</sup> انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة ، د/ عبد الحليم محمود ص ١٢٩ ، دار الرشاد. القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، وانظر من ورائع حضارتنا د / مصطفى السباعى ، ص ٤١ ، ط دار السلام . القاهرة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

<sup>(٣)</sup> انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ، مرجع سابق ، وانظر معالم الحضارة فى الإسلام وأثرها فى النهضة الأوروبية للدكتور / عبد الله ناصح علوان ، ص ٤٤ وما بعدها ، ط دار السلام. القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

ومع ذلك فإن المنهج الإسلامي أكمل وأتم وأشمل ، وقد أخذته أوروبا ناقصا ، وللتوضيح هذه النقطة أقول و بالله التوفيق : إن المنهج التجربى فى الفكر الغربى يقف عند الطبيعة وحدودها ، ولكنه ليس بالمنهج الإسلامي الكامل ، فالمسلم لا ينتهى إلى الطبيعة كغاية ، ولا يقتصر عليها كهدف ، وإنما غايته وهدفه من وراء العلوم والمعارف كلها رضا المولى عز وجل ومرافقه النبيين في الجنة <sup>(١)</sup> . قال تعالى (وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى) (النجم : ٤٢)

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من تعلم علمًا لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوا معدده من النار ) <sup>(٢)</sup> .

فإذا كان الإسلام أوسع نظره في الجانب العلمي عن الحضارة الحديثة ، وأدق ، وأشمل فإنه يختلف معها اختلافا جذريا حاسما في مسألة الإرادات والنوايا ، وفي أمر الأسباب والبواعث ، فالحضارة الحديثة تقول : ( العلم لا صلة له بالأخلاق ) أو تقول ( العلم لا أخلاقي ) والعلم في نظرها لا شأن له بالخير والشر .

ولكن الإسلام يجعل أساس العلم متسمة بالخير ، ويجعل عياته منغمسة في الخير ، ويجعل من العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله <sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام الغزالى <sup>(٤)</sup> : " وما من ذرة في السماء والأرض إلا والله سبحانه وتعالى يضل بها من يشاء ، ويهدى بها من يشاء ، فمن نظر في هذه الأمور من

<sup>(١)</sup> انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة الدكتور عبد الحليم محمود ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث ابن عمر أخرجه الترمذى في سنته في كتاب العلم بباب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، حديث رقم ٢٦٦٤ / ٤٢٩٨ ، طدار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، ولين ماجة في سنته في المقدمة بباب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم ١/٩٥ طدار الزيان للتراث . القاهرة ، حققه ، ورقمه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

<sup>(٣)</sup> انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> أبو حامد الغزالى : هو حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى ، ولد سنة خمسين وأربعين ، وتفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة في فنون معددة ، فكان من

حيث أنها فعل الله تعالى وصنعه استفاد منها المعرفة بجلال الله تعالى وعظمته واهدى ، ومن نظر فيها قاصرا للنظر عليها من حيث تأثير بعضها فى بعض ، لا من حيث ارتباطها بمسبب الأسباب ، فقد شقى وارتدى ، فنعود بالله من الصلال ، ونسأله أن يجنبنا مزلة أقدام الجهل " (٢) ،

أذكياء العالم في كل ما يتكلم ، ودرس بالنظامية ، ومن أشهر مصنفاته إحياء علوم الدين ولهم مصنفات كثيرة أقل شهرة من الإحياء ، توفي سنة خمس وخمسينات ،  
( انظر البداية والنهاية ١٥٤/١٢ ، مرجع سابق ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ مرجع سابق ، وطبقات الإنساني ٣٧ مرجع سابق ) .

<sup>(١)</sup> انظر إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالى ، ٤٧٤/٤ ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

## المبحث الأول

### مفهوم التجربة الطبية وأنواعها

المطلب الأول : معنى التجربة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة

الفرع الثاني : معنى التجربة في الاصطلاح

المطلب الثاني : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية

الفرع الثاني : التجربة الطبية الغير علاجية

## المطلب الأول معنى التجربة في اللغة والاصطلاح

### الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة

التجربة في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها :-

١ - الاختبار : يقال جربه تجربة اختبره مرة بعد أخرى ، ويقال : رجل مُجَرَّبُ أى

جُرب في الأمور وعرف ما عنده ، ورجل مُجَرَّبُ أى عرف الأمور وجربها ،

ورجل مُجَرَّبُ قد بلى ما عنده ، قال الأعشى :

كم جَرَبْتُهُ ، فَمَا زَادَ تَجَارِيُّهُ  
أَى الْكَرْمِ وَالْجُودِ وَالْعَطَاءِ الْوَاسِعِ ، وَالْفَضْلِ الْكَثِيرِ ٠

ودراهم مُجَرَّبة أى موزونة ، قالت عجوز في رجل كان بينها وبينه خصومة فبلغها موته

سأجعل للموت الذي التفت رُوحه  
أَصْبَحَ فِي لَحْدِ بَجْدَةٍ ثَاوِيَا

مُجَرَّبة نَقَّا ثِقَالًا صَوَافِيَا

التجربة في مناهج البحث : التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض أو للتحقق من صحته وهي جزء من المنهج التجريبي ٠

التجربة : هي ما يعمل أولاً لتنالفي النقص في شيء وإصلاحه ، ومنه تجربة المسرحية ،  
وتجربة الطبع <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور المصري ٢٦٢ هـ ١٩٩٤ م ، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١٧٠ هـ ١٤١٤ م ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، والمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ٩٨ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

## الفرع الثاني : معنى التجربة في الاصطلاح

التجربة في الاصطلاح لها تعريفات متعددة منها :

- ١- التجربة هي: محاولات نقوم بها للتحقق من وجود الشيء أو عدم وجوده <sup>(١)</sup> .
- ٢- التجربة هي: محاولة للتحكم في جميع المتغيرات والعامل الأساسية باستثناء متغير واحد، حيث يقوم الباحث بتطويعه أو تغييره بهدف تحديد وقياس تأثيره في العملية <sup>(٢)</sup> .
- ٣- التجربة هي : الطريقة التي تكسب الخبرة دائماً بفضل استدلالٍ دقيق قائم على فكرة أثارتها الملاحظة وأتبتها التجربة .  
ففي الطريقة التجريبية إذ أمران جديران بالاعتبار هما :
- أولاً : في الحصول على وقائع مضبوطة عن طريق البحث الدقيق .
- ثانياً : في استخدام تلك الواقائع عن طريق الاستدلال التجاري رغبة في الاهتداء إلى معرفة قانون الظواهر <sup>(٣)</sup> .
- التجربة : عمل يقوم به المُجْرِب لاستجواب الطبيعة واضطرارها إلى الكشف عن نفسها <sup>(٤)</sup> .
- التجربة هي : التغيير والاضطراب الذي يحدثه الباحث عمداً في ظروف الظواهر الطبيعية <sup>(٥)</sup> .
- عرفت - أي التجربة - بأنها : الوسيط الوحيد بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي، أي بين العالم والظواهر المحيطة به <sup>(٦)</sup> .
- التجربة تقضي إصدار حكم بالموازنة بين ظاهرتين : إحداهما سوية ، والأخرى شاذة <sup>(٧)</sup> . وإذا تحدثنا عن إجراء التجارب حديثاً عملياً مشخصاً كان المراد : التفرغ للبحث وبذل الجهد وممارسة التجارب ، والاختبارات بغية الوصول إلى الواقع التي

<sup>(١)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ، لكثود بنزار ص ٤ ، ترجمة يوسف مراد ، وحمد الله سلطان ، ط مجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

<sup>(٢)</sup> انظر منهجة البحث العلمي وتطبيقاتها ، د/ حمدى أبو الفتوح ص ١١٩ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ، لكثود بنزار ص ١١ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ص ٤

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق ص ٧

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق ص ٣٠

<sup>(٧)</sup> المرجع السابق ص ٧

يتمكن الذهن بمساعدتها من أن يستخلص منها معرفة وعلما ، أما اذا كان الحديث نظرياً مثراً ف تكون التجربة هي : نقطة ارتكاز الذهن الذي يستنتاج ، أو هي بعبارة أدق ثمرة استدلال صحيح يتناول تفسير الواقع<sup>(١)</sup> .

-٨ جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية مثل ذلك : المعطيات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع<sup>(٢)</sup> .

-٩ نشر مجلس الأبحاث الطبية في كندا تقريرا جاء فيه :  
البحث الطبي هو " البحث المباشر وفقاً للقواعد والأصول الصحيحة علمياً يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته ، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج "<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الصدد يجب ملاحظة أن مصطلح "تجارب" ليس بالضرورة أن يكون مرادفاً لمصطلح أبحاث وذلك لأن البحث العلمي<sup>(٤)</sup> يعتبر أكثر اتساعاً فقد يكون : إما وصفياً ، أو بيانياً ، وبهتم بتتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة ،  
إما تحليلياً : ويتمثل في مقارنة معطيات علمية معينة وذلك بهدف استخلاص أوجه الشبه والخلاف فيما بينها ،

إما أن يكون بحثاً تجريبياً فالتجارب إذاً جزء من الأبحاث العلمية ، ومن ثم فهي مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية<sup>(٥)</sup> .

**رأي الباحث :** يرى الباحث أن التجارب هي : مجموعة من الأنشطة لاكتشاف أو تطوير النظريات والقواعد أو لجمع الحقائق العلمية بطرق وملحوظات واستنتاجات علمية مقبولة<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المرجع السابق ص ١٠

<sup>(٢)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، د/ محمد عيد الغريب ، ص ١٠ مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق ص ١٠

<sup>(٤)</sup> البحث العلمي هو : المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تورق البشرية وتحيرها ، انظر مناهج البحث ، ديوينولد ب فان دالين ، ص ١٧ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> البحث التجاري هو كما يسبق تعريفه : تغيير متعدد ومضبوط للشروط المحددة لحدث ، وملحوظة التغيرات الناتجة في الحدث ذاته وتفسيرها ، انظر مناهج البحث ، من ٣٤٨ مرجع سابق ، وانظر مشروعية استخدام الأجهزة البشرية في البحث العلمي ، دكتور أيمن الجمل ص ٣٤ . رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

<sup>(٦)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بين الحظر والإباحة ص ١٠ للأستاذة الدكتورة فاطمة أحمد كامل ، أستاذ الطب الشرعي والسموم ، بكلية طب المنصورة ، بحث غير منشور .

## المطلب الثاني

### أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

التجارب الطبية التى يمكن إجراؤها على الإنسان إلى نوعين :

#### النوع الأول : التجربة الطبية العلاجية :

وهي التجربة التى تستهدف علاج المريض بصفة أساسية ، أى أنها تتوخى هدفاً فردياً ولا تسعى إلى هدف آخر يتعلق بالتقدم العلمي ، وهى تجارب سبق إجراؤها ولاقت نجاحاً فى نطاق الاختبارات المعملية ، والتجربة على الحيوانات <sup>(١)</sup> .

ويسمى البعض هذا النوع من التجارب بالعلاج التجربى ، أى الذى يجرى بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة ، وذلك فى حالة ما إذا كانت الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علمياً أخفقت فى تحقيق الشفاء للمريض ، فيبحث الطبيب عن وسائل حديثة ، وبعد تجربتها فى المعمل ، ثم تجربتها على الحيوان ، تجرى تجربتها على الإنسان <sup>(٢)</sup> .

فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طريقة لمعالجةصالح المريض ، والطبيب فى هذا يعالج المريض لشفائه ، وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث ، بمعنى أن إجراء التجربة يكون فى إطار محاولة علاجية لمريض <sup>(٣)</sup> .

فالغرض الأساسى من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجرب طرق جديدة فى العلاج ، كالأدوية الجديدة ، أو الجراحات الحديثة ، أو عمليات زرع الأعضاء والتى ما زالت تأتينا كل يوم بجديد ، أو غيرها من وسائل التكنولوجيا

<sup>(١)</sup> انظر معصومة الجسد فى ضوء المفرزات الطبية الحديثة ، سلطان الجمال ص ٣٢٨ ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، وانظر المسئولية عن التجارب الطبية ، د/ سهير منتصر ص ١١٤ ، ط دار النهضة العربية ، بالقاهرة ، وانظر مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات ، د/ محمد سامي الشوا ص ١٢٤ ، ١٢٥ - دار النهضة العربية ، بالقاهرة ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ م ، وانظر الجنائية العمدة للطبيب على الأعضاء البشرية ، د/ محمد يسرى ابراهيم ، ص ٤٣٣ - رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، بالقاهرة - ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

<sup>(٢)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، د/ فاطمة أحمد كامل ص ١ مرجع سابق ، وانظر معصومة الجسد فى ضوء المفرزات الطبية الحديثة ٣٢٨ ، مرجع سابق ، وانظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٦٠٦ ، د/ شعلان سليمان محمد السيد حمده ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

<sup>(٣)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية ، د/ محمد عيد الغريب ، ص ١٠ مرجع سابق .

المتطورة باستمرار ، ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحسنة من حيث الغرض وهو علاج المريض ، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى ، وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها<sup>(١)</sup> .

#### رأى الباحث :

التجارب الطبية العلاجية : هي وسائل علاجية متعددة مبتكرة يتم تجريبها على إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أي نفع علاجي له ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معملياً على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .

وهذه النفع كتحقيق شفاء جزئي له ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ، ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية له .

#### النوع الثاني : التجارب الطبية العلمية (غير علاجية)

ذكر العلماء تعريفات عديدة للتجارب الطبية العلمية (غير علاجية) ومن أهمها ما يلى:

١- التجربة الطبية العلمية تجربة تهدف إلى تحقيق كشف علمي ، أو تجربة مفعول مستحضر طبى ، وتجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة<sup>(٢)</sup> .

٢- هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليلها حالة المريض ذاته ، أو حتى لخدمة علم الطب ، أو لخدمة الإنسانية المعدنة ، وتهدف فقط إلى إشباع شهوة علمية<sup>(٣)</sup> .

٣- هي تجارب لا تهدف ولا تقصد شفاء الشخص الخاضع لها ، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية على وجه العموم<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية - د/ مأمون عبد الكريم ص ٦٩٤ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، ٢٠٠٦ / ٥١٤٢٧ م .

<sup>(٢)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية - د/ محمد عبد الغريب ص ١٠ ، ١١ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة - د/ شعلان سليمان ، ص ٦٠٥ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات - د/ محمد سامي الشوا ، ص ١٣٤ ، مرجع سابق .

- ٤- عرفت التجارب الطبية العلمية بأنها " استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم بعرض علمي بحث ، وليس المريض في حاجة أو حالة ماسة إليها ، ويطلق عليها الأطباء التجريب بهدف البحث العلمي <sup>(١)</sup> .
- ٥- عرفتها إدارة الصحة الأمريكية بأنها " كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم ، أو المساعدة فيها بطريق مباشر " <sup>(٢)</sup> .
- ٦- هي تجارب تبغي مجرد اكتساب معرفة جديدة ، متبررة من أي غرض علاجي <sup>(٣)</sup> .
- ٧- التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية) هي : تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمي بحث ، أو ملاحظة النتائج والآثار التي تؤدي إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم <sup>(٤)</sup> .

وهذا التعريف هو ما يتفق ورأى الباحث ، حيث يراه أقرب التعريفات الواردة هنا إلى توضيح ماهية التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) .

<sup>(١)</sup> انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية - د/ شعلان سليمان ، ص ٦٠٦ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية - د/ مأمون عبد الكريم ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، مرجع سابق ، وانظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية ص ٦٠٦ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها - د/ محمد سامي الشوا ص ١٢٥ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان - د/ فاطمة أحمد كامل ص ١ مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### مدى أهمية إجراء التجارب الطبية

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة .

المطلب الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

الفرع الأول : أهمية التجارب على الإنسان للطب بصفة عامة .

الفرع الثاني : أهمية التجارب للطبيب بصفة خاصة .

## المطلب الأول

### مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

للتجربة بصفة عامة أثراً إيجابياً في حياة الإنسان ، فهي ترفع الإنسان إلى مرتب أعلى وأفضل على مر الزمان ، ذلك أنه يفكر فيما يلاحظه تفكيراً استدلاليّاً صحيحاً تجريبياً وبغير هذا لن يستطيع تقويم نفسه والذى فقد العقل لا يتعلم من التجربة لأنه لم يعد قادرًا على الاستدلال التجربى .

فالتجربة إذن هي امتياز العقل ، وقد قال لارومجير : للإنسان وحده القدرة على التحقق من صحة أفكاره ، وتنظيمها ، وهو وحده قادر على التصحيح والتقويم والتحسين ، والإتقان ، وعلى أن يزيد بهذا كل يوم مهارة ويرجع عقلاً ، ويسعد حالاً ، وللإنسان وحده فن سام ليست بقية الفنون التي يجيدها ويكثر من إطارها إلا وسائل ذلك الفن السامي ، ومن ابتداعه ، ذلك هو فن العقل أي الاستدلال بالخبرة والتجربة<sup>(١)</sup> .

وتصنف البحوث العلمية الصحيحة إلى : بحوث مراقبة ، وبحوث تجريبية ، وقد صنفت منظمة الصحة العالمية قوة البرهان المشتق من هذه البحوث فكان أضعافه ذلك المشتق من الخبرة السريرية<sup>(٢)</sup> ومن دراسات المراقبة ، وأقوى ذلك المشتق من البحوث الطبية التجريبية<sup>(٣)</sup> .

ويقول كلود برنار في مقدمة كتابه مدخل إلى دراسة الطب التجربى ( تكمن أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة في أن الطب العلمي كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب ) أي بتطبيق الاستدلال تطبيقاً مباشراً دقيقاً في الواقع الذي تقدمها لنا الملاحظة والتجريب .

<sup>(١)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجربى ، لكليود برنار ، ص ١٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> التجارب السريرية أو التجارب تحت المراقبة : يقصد بها اختيار مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من ذات المرض ، واتخاذهم حفلاً لتجربة علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوب جراحياً مع المراقبة المستمرة لتطور الحالة ، وهو أسلوب يقصد إلى تحقيق هدفين متوازيين : مصلحة المريض من ناحية ، ثم مصلحة التطور العلمي من ناحية ثانية ، ويقسم الخاضعون للتجربة إلى مجموعتين : إحداهما : تعالج بالعلاج الجديد ، والأخرى لا تعالج به ، وتعامل بالأدوية التقليدية ، ثم يتم مراقبة المجموعتين مع إثبات الظواهر التي تنشأ وتبدي على كل ومدى استقرار حالته ، وتقتصرها ، انظر المسئولية الدينية عن التجارب الطبية - د/ سهير منتصر ، ص ٤٥ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup>

ويكون الاستدلال صائباً على الدوام حينما يتناول معلومات صحيحة ، وواقع دقيقة ، لكن مآلـه إلى الخطأ حتمـاً ، كلـما استـند إلى وقـائع أو مـعلومات يـشوبـها منـذ الـبداـية الخطـأ ، أو عدم الصـحة ، ولـهذا السـبـب يـعد التجـربـة ، أو فـن الوـصـول إلى تجـارـب دقـيقـة منـقـنة التـحـديـد والأـسـاس العـلـمـي ، أو بـعـارـة أـخـرى الجـانـب التـفـيـذـي لـلـمـنهـج التجـربـي المـطـبـق فـي الطـب .

إـذـا أـرـدـنا أـن نـشـئ العـلـوم الـبـيـولـوـجـية ، وـأن نـفـيـد من درـس الـظـواـهـر المعـقـدة لـلـغاـية الـتـى تـحـدـث فـي الكـائـنـات الحـيـة سـوـاء فـي الحالـات الـفـسيـولـوـجـية ، أو الحالـات الـبـاـثـوـلـوـجـية ، لـزـم قـبـل كـل شـيـء وـضـع مـبـادـيـء للـتجـربـة ، ثـم تـطـيـقـها فـي الـفـسيـولـوـجـيا وـالـبـاـثـوـلـوـجـيا ، وـعلم المـداـواـة .

وـلا نـزـاع فـي أن التجـربـة فـي الطـب أـصـعب مـنـه فـي سـائـر العـلـوم ، ولـهـذا السـبـب عـيـنه لـم تـكـن الحاجـة إـلـيـه فـي العـلـوم الأـخـرى ضـرـوريـة وـمـلـحة ، بـقـدر ما هـى عـلـيـه فـي الطـب ، وـكـلـما اـزـدـاد عـلـم تـعـقـدـا ، تـحـتـم تـحـقـيق وـسـيـلـة جـيـدة لـلـنـقـد التجـربـي بـغـيـة الوـصـول إـلـى وـقـائـع قـابـلـة لـلـمـقارـنـة ، وـخـالـيـة مـن كـل أـسـبـاب الخطـأ ، تـلـك هـى فـي نـظـرـنـا ، الـمـهمـة الـتـى يـجـب تـحـقـيقـها الـيـوـم قـبـل كـل شـيـء لـتـكـفـل للـطـب تـقـدمـه .

وـيـقـول أـيـضا فـي كـتـابـه المـذـكـور آنـا صـ ١٠٥ : ( فالـطـيـبـ الـذـى تـقـدـمـتـ بـه السـن ، وـمـارـس طـوـال حـيـاتـه وـصـف الدـوـاء لـمـرضـاه الـكـثـيرـين أـقـدـرـ مـنـ غـيـرـه ، مـنـ غـيـرـ شـكـ وـأـكـثـر خـبـرـة ، أـعـنـى أـنـه يـحـسـن تـنـاـول الـحـالـات الـجـديـدة الـتـى تـعـرـضـ لـه ، مـنـ بـعـد ذـلـك وـعـلـاجـهـا ، لـأـنـ مـا سـبـقـ لـه مـنـ الـتـجـارـب فـي غـيـرـهـا قـدـ عـلـمـهـ وـأـفـادـهـ ، وـكـذـلـكـ يـتـعـلـمـ الـجـراـحـ وـيـسـتـفـيدـ وـيـقـربـ مـنـ الـكـمـالـ كلـما اـزـدـادـ مـرـانـهـ وـكـثـرـتـ تـجـارـبـهـ وـتـنـوـعـتـ ، فـالـعـلـمـ إـذـنـ لـا يـكـتـسـبـ بـغـيـرـ التـجـارـبـ )<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انـظـر مـدـخل إـلـيـ درـاسـة الطـب التجـربـي - صـ ١٠٥ مـرـجـعـ سـابـقـ .

### المطلب الثاني

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

**أهمية التجارب على الإنسان للطب بصفة عامة :** -

إن التطور المستمر في المجال الطبي وبخاصة في الوسائل الفنية الحديثة ، أدى إلى إثارة مشكلات لم تكن مثاراً من قبل ، فالتقدم في الرعاية الطبية ، والوقاية من الأمراض ، تحتاج إلى فهم العمليات الفسيولوجية والمرضية في جسم الإنسان ، وهذه تتطلب إجراء بعض التجارب على الإنسان لجمع المعلومات العلمية ، وتحليلها ، وتفسيرها ، من أجل تحسين صحة الإنسان والحفاظ عليها .

**والأبحاث - التجارب - العلمية الطبية** تبدأ كنظريّة علمية تختبر في المعامل ، وعلى حيوانات التجارب لفترة طويلة ، ثم لكي يكون لنتائج هذه الأبحاثفائدة إكلينيكية فلا بد أن تطبق على الإنسان ، فالواقع أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديتها في صورة أو أخرى ، ومهما كانت العناية والحيطة أثناء إجراء التجارب فلا بد من حدوث بعض المخاطر ، ولكن بقياس هذه المخاطر بالفائدة التي تعم على الشخص الذي تجري عليه التجربة (وليس القائم بالبحث) والآخرين من أفراد المجتمع ، فإن هذه التجارب ضرورة لا سبيل إلى إنكارها ، من أجل الفائدة الإنسانية ، ومن أجل تقدم الطب والجراحة ، وبفضل هذه الأبحاث توصل الأطباء إلى الجراحات الدقيقة بالقلب والمخ ونقل الأعضاء .<sup>(١)</sup>

لذلك فإن التجارب على الإنسان تعد ضرورية لتقدم العلوم الطبية ، وبدونها لن يتقدم الطب إطلاقاً ، أو على الأقل سيتقدم بخطى أكثر بطء ، ومن ثم فإن من الضروري تحقيقاً لهذا التطور إجراء التجربة على الإنسان إذ أن من الثابت علمياً أن التجربة على الإنسان أمر ضروري لهذا التطور .<sup>(٢)</sup>

ويقول الدكتور محمد عبد الغريب في مقدمة كتابه التجارب الطبية والعلمية : (ما لا شك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها ، إذ الثابت بفضل تلك التجارب أن آفاق المعرفة قد اتسعت أمام علم الطب الذي لا يزال

<sup>(١)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بين الحظر والإباحة - د/ فاطمة احمد كامل ، ص ١ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، د / محمد عبد الغريب ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، مرجع سابق .

يأتينا كل يوم بجديد ، ويترك دوما باب الأمل أمام المرضى واسعا ، يتربون ما يأتيمهم به الغد ، إذ عجز طب اليوم عن شفائهم ، فقد قضت الجهود العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتاك بالإنسان فتكا ذريعا ، كالسل والأمراض الزهرية والجدري ، ووصل الفن الجراحى إلى أعماق القلب ، وثنايا الدماغ ، مما لم يكن تصوره ممكنا إلى سنوات خلت ، وإن كان لا يزال صراع الإنسان ضد السرطان والأمراض المتعلقة بالقلب ، والأوعية ، بل وفي أبحاث علم الوراثة قائما .

وإذا كانت التجارب على الإنسان تستلزم سبق إجراء التجربة معمليا ، ثم على الحيوان لفترة طويلة ، ثم على الإنسان بصورة ضيقة للتأكد من صلاحية الدواء قبل وضعه موضع التداول العام ، إلا أنه أيا كانت دقة التجارب التي يمكن أن تجرى على الحيوانات الأخرى ، والتي تعد أكثر قربا من الإنسان من الناحية البيولوجية (كالقرد مثلا) ، فإنه لا يمكن تطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها على الإنسان ، فالإنسان آلة معقدة ، وتطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها غير مضمون النجاح فى كثير من الأحيان <sup>(١)</sup> .

بل إن بعض الأدوية التي تحتملها الحيوانات لا يتحملها الإنسان <sup>(٢)</sup> . ومن ثم لا يمكن إطلاقا معرفة انعكاسات العقاقير والأدوية على الإنسان ، حتى يتأكد صلامتها ، وهو ما حدا بالعلماء والأطباء إلى القول بضرورة التجربة وإجراء التجارب على الإنسان . الواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تقاديمها فى صورة أو أخرى ، حتى إن بعضـا من العلماء قد اتخاذ نفسه موضوعا للتجربة <sup>(٣)</sup> . لذلك فإن إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملا ضروريا لابد منه ، وسيظل موجودا في كثير من البلاد

<sup>(١)</sup> ومن أهم الأمثلة التي تضرب في هذا الصدد دواء "الثاليدوميد" وهو الدواء الذي انتشر منذ سنوات قليلة كمسكن ، ولكنه أحدث في الأجنة تشوهات فظيعة . (راجع التجارب الطبية والعلمية ، د/ الغريب ، ص ٨٠)

<sup>(٢)</sup> مثل ذلك دواء Lysergamide الذي لا يكون له بمقدار ميلجرام - أى أثر ، أو يكون له أثر ضئيل على القرد ، في حين يكفى أقل قدر منه لإحداث مفعول هلوسي لدى الإنسان . (انظر التجارب الطبية والعلمية ، د/ الغريب ص ٩)

<sup>(٣)</sup> مثل ذلك العالم ج . هانتر ، الذي طعم نفسه في سنة ١٧٦٧م بصديد مريض مصاب بالسيلان لكي يتوصّل إلى إثبات مدى إمكان انتقال هذا المرض .

وكذلك العالم Pierre Curie في سنة ١٩١٠م الذي وضع على ذراعه رباط من الراديوم بغرض اكتشاف التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه المادة من حرائق خطيرة . (انظر التجارب الطبية والعلمية ، د/ الغريب ص ٩ - مرجع سابق)

طالما أن الإنسان لن يقرر في أية مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلّى عن متابعة المعرفة .

### **أهمية التجارب للطبيب بصفة خاصة : -**

وضحت فيما سبق أهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، والفائدة التي تعود من هذه التجارب على المريض وعلى الطب بصفة عامة ، والآن أشير إلى الفائدة التي تعود على الطبيب من هذه التجارب ، يقول كلود برنار<sup>(١)</sup> في كتابه مدخل إلى دراسة الطب التجريبى : إن المستشفى وحدة مدخل الطب العلمي لأنّه أول ميدان للملاحظة ينبغي أن يدخله الطبيب ، أما العمل فهو المحراب الحقيقي للعلم الطبي ، ففيه وحدة يبحث عن تفسيرات الحياة في الحالة السوية أو في الحالة الباثولوجية بمعونة وسائل التحليل التجريبية ، والطب لا ينتهي في المستشفى كما يعتقد الكثيرون ، بل هو في الواقع يبدأ هناك ، والطبيب الذي يغار على سمعته العلمية ، يجب عليه بعد أن يخرج من المستشفى أن يذهب إلى معمله ، وهناك يعمل بالتجارب على الحيوانات على فهم ما لاحظه على مرضاه سواء فيما يتعلق بسير الأمراض ، أو بفعل الأدوية ، أو بسبب إصابات الأعضاء أو الأنسجة إصابات مرضية ، ويقوم على العموم بأبحاث العمل الطبي الصحيح .

وكل طبيب عالم يجب أن يكون له إذن معمل فسيولوجي ، وهذا المعمل مقصود به على الخصوص أن يعطى الأطباء قواعد التجريب ومبادئه ، التي ينبغي أن توجهه في دراسة الطب التجريبى ، أعني في الدراسة التحليلية أو التجريبية للأمراض .

ويقول أيضاً<sup>(٢)</sup> : إن الإنسان لم يعتقد أن المعمل ضروري للطبيب ، ويعتقد أن المستشفى والكتب كافية . وهذا هو الخطأ فالمعرفة الإكلينيكية لا تكفى للطبيب بأكثر مما تكفى معرفة المعادن الكيميائي أو الفيزيقى ، فلابد أن يحلل الفسيولوجي الطبيب تجريبياً ظواهر المادة الحية ، كما يحلل الفيزيقى أو الكيميائي تجريبياً ظواهر المادة الجامدة . إذن فالمعنى هو الشرط اللازم الذي لابد منه لنمو الطب التجريبى أعني الطب العلمي ، كما كان المعمل بالنسبة لجميع العلوم الفيزيكيمياتية ، وبغير هذا يعجز المجرب والعلم التجريبى - ومنه الطب - عن الوجود .

### **أمثلة لتوضيح أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان :**

<sup>(١)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى ، ص ١٥٣ وما بعدها ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المرجع السابق ص ١٥٤

أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان أمر لا يخفى على ذى بال ، ومن الأمثلة على ذلك أن الأطباء والباحثين توصلوا إلى أدوية لعلاج أمراض عديدة ، وأثبتت نجاحا كبيرا فى الاختبارات المعملية ، وفي التجارب على الحيوانات ، ولم يتم التصريح باعتمادها للاستخدام البشرى من الجهات التنظيمية للأدوية لأنه لم يتم تجربتها على الإنسان . ومن أمثلة ذلك :

١- تمكّن علماء أمريكيون من تطوير تقنية جديدة تعتمد على استخدام الخلايا الجذعية لنقل عقاقير السرطان ، إلى الأورام مباشرة ، ومن ثم التعجيل بقتلها ، وأشار الباحثون إلى أن هذه الطريقة تعتمد على استخدام علاج " إنترفيرون - بيتا " المضاد للسرطان ، الذى يسبب تأثيرات جانبية سامة عند استخدامه بالطريقة التقليدية ، وقد تم تعديل الخلايا الجذعية لترجمة جين تلك المادة العلاجية لتقوم هذه الخلايا المبرمجة باستهداف خلايا السرطان البشرية المزروعة في الفئران دون غيرها ، فلا يسبب هذا النقل المستهدف تأثيرات جانبية كثيرة ، وبذلك يبقى الدواء في الورم لفترة زمنية أطول . وأوضح الباحثون أن الفئران التي زرعت فيها خلايا سرطان الثدي البشري ، وتم علاجها بالخلايا الجذعية المعدلة ، قد عاشت حوالي ٦٠ يوما ، بينما عاشت الفئران التي ثُلقت " الإنترفيرون - بيتا " وحده ٤١ يوما ، في حين بقيت الفئران غير المعالجة على قيد الحياة ٣٧ يوما فقط ، وقد أشار الباحثون إلى أن التجارب السريرية على البشر ستبدأ قريبا<sup>(١)</sup> .

٢- توصل علماء بريطانيون إلى دواء جديد لعلاج السرطان ، وقاموا بتجربته على الفئران ، وكانت نتائج التجربة مثيرة ، وإيجابية جدا ، فقد أوضح الفريق القائم على التجربة أن فئراناً معدلة وراثياً بحيث تنمو لديها أورام سرطانية من النوع الذي يصيب البشر شفيف بنسبة ٨٥٪ ومن المقرر أن تبدأ التجارب العام المقبل<sup>(١)</sup> . فهذه أدوية تم التوصل إلى اكتشافها لعلاج مرض من أشد الأمراض فتكاً بالبشر ، وإلى الآن لم يتوصّل العلماء إلى دواء ناجح لهذا المرض الخطير ، وبالرغم من ذلك لم يتم التصريح بتناول هذه الأدوية للبشر ، رغم الحاجة الماسة والضرورية والملحة إليها ، لأن

<sup>(١)</sup> <http://www.egyclub-riyadh.com>

٢٠٠٧/٦/٢٤ م

<http://www.alfrasha.maktoob.com>

٢٠٠٧/٦/٢٤ م

<sup>(١)</sup> <http://www.algazeera.com>

٢٠٠٧/٦/٢٤ م

هذه الأدوية لم يتم تجريبها على الإنسان ، مما يؤكد أن التجارب على الإنسان أمر ضروري لابد منه .

**الباب الأول**  
**مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي**

تمهيد : القوة ومتطلباتها في الإسلام

**الفصل الأول : التداوى في الشريعة الإسلامية**

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثاني : حكم التداوى

المبحث الثالث : حدود التداوى المسموح به شرعا

المبحث الرابع : التداوى والتوكيل

المبحث الخامس: حكم شكوى المريض

**الفصل الثاني : الأساس الشرعي لممارسة الأعمال الطبية**

المبحث الأول : تعريف الطب

المبحث الثاني : حكم تعلم الطب وممارسته

**الفصل الثالث : شروط ممارسة العمل الطبي**

### القوة ومتزلتها في الإسلام

من أسمى وأجل المهام الواجب على المؤمن القيام بها ، هي الأخذ بيد الإنسانية إلى المنهاج الحق المبين ، الذي ارتضاه المولى عز وجل ، دينا للبشرية جموعا ، وهي أشرف مهمة من الممكن أن يطوق بها عنق إنسان ، ولا غرو فهي مهمة الأنبياء عبر تاريخ الحياة على ظهر هذا الكوكب .

والقيام بهذه المهمة الجليلة يستدعي بل يستلزم الأخذ بكل مظاهر القوة ، التي هي السبيل لتنفيذ هذه المهمة على الوجه المطلوب ، ولعل هذا هو السر في إشادة المولى عز وجل ، وأمره بها ، فقد وعدها عادا قوم هود ، قائلًا على لسان هود عليه السلام (وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَرْدِنُكُمْ قُوَّةً إِلَى فُوَّتِكُمْ ) ... الآية (هود ٥٢)

أ- وأمر بها قائلًا (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةً ..... الآية) الأنفال

٦٠

وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كثيرا ما كان يستعيد بريه من كل أسباب ومظاهر البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اللهم الصعب ، فقد روى بك من العجز والكسل ، والجبن

<sup>(١)</sup> البخاري :

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفاظ وإمام الدنيا في فقه الحديث وكان والده من العلماء الورعين ، صنف الجامع الصحيح والتاريخ الكبير ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .  
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤١/٩ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ووفيات الأعيان ، وأئماء أبناء الزمان لابن خلكان ١٨٨/٤ ، ط دار الثقافة ، بيروت ، وطبقات الشافعية الكبرى لناج الدين السبكي ٢١٢/٢ ، ط دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

<sup>(٢)</sup> مسلم :

هو مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الحافظ صاحب الصحيح ، كان ثقة جليل القدر من الأئمة ، وقيل عن صحيحه : حصل له فيه حظ عظيم ، مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث فضلته البعض على صحيح البخاري ، ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين .  
انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزى ٤٩٩/٢٧ ، ط دار الفكر ، بيروت ، وتهذيب التهذيب ١١٣/١٠ مرجع سابق).

والهُرُم ، وأعوذ بك من فتنة المحيَا والممات ، وأعوذ بك من عذاب القبر<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، إحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ..... الحديث<sup>(٢)</sup> )

والقوّة التي يحثّ عليها الإسلام هي القوّة الشاملة من عزيمة النّفْس الصادقة ، وهــمتها العالية ، وإراداتها المتينة ، وذكاؤها الــقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة الــبدن وسلامته من العلل والأمراض ، إذ قدّيما قالوا : العقل السليم في الجسم السليم<sup>(٣)</sup> . لــذا كانت صحة الجــسد وسلامته من العلل من الأمور الهامة التي رعاها الإسلام ، ومن تأمل هــديه صلى الله عليه وسلم وجده أــفضل هــدى يمكن به حفظ الجــسد ، حيث إن حفظه مــوقوف على حــسن تدبــير المــطعم والمــشرب والملبس والمســكن والهــمــاء والنــوم والــيقــظــة والــحرــكة والــســكون<sup>(٤)</sup> ، فــبنــعــمة الجــسد يــودــى الإــلــاــســان وــظــيــقــتــه في هــذــه الــحــيــاــة ، ولــهــذا كانت الــمــحــافــظــة على الجــسد مــطــلــب شــرــعــي ، فــعــن أــبــي بــرــزــة الــأــســلــمــي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تزول قــدــمــا عبد حتى يــســأــل عن عمره فيما أــفــاه ، وعن علمه فيما فــعــل ، وعن مــالــه من أــين اكتــســبــه ، وفيــم أــنــفــقــه ، وعن جــســمــه فيما أــبــلــه)<sup>(٥)</sup> .


<sup>(١)</sup> حــديث أــنــســ أــغــرــجــهــ الــبــخــارــىــ فــىــ كــتــابــ الــجــهــادــ وــالــســيــرــ ، بــابــ مــاــ يــتــعــوزــ مــنــ الــجــبــنــ ٣٦/٦ حــديثــ رقمــ ٢٨٢٣) ، وــفــىــ كــتــابــ الدــعــوــاتــ ، بــابــ التــعــوزــ مــنــ فــتــنــةــ الــمــحــيــاــ وــالــمــمــاتــ ١٧٦/١١ حــديثــ رقمــ ٦٣٦٧) وــفــىــ كــتــابــ الدــعــوــاتــ ، بــابــ التــعــوزــ مــنــ أــرــذــلــ الــعــرــقــانــ ١٧٩/١١ حــديثــ رقمــ ٦٣٧١) . فــنــفــحــ الــبــارــىــ بــشــرــحــ صــحــيــحــ الــبــخــارــىــ ، طــ مــكــتــبــةــ الــغــزــالــىــ ، دــمــشــقــ ، وــمــؤــســســةــ مــناــهــلــ الــعــرــقــانــ ، بــيــرــوــتــ ، بــدــوــنــ ســنــةــ نــشــرــ ، وــأــغــرــجــهــ مــســلــمــ فــىــ كــتــابــ الذــكــرــ وــالــدــعــاءــ وــالــتــوــيــةــ وــالــاســتــغــارــ ، بــابــ الدــعــوــاتــ وــالــتــعــوزــ ٢٩/١٧ حــديثــ رقمــ ٢٧٠٦) . شــرــحــ النــوــوــىــ عــلــىــ صــحــيــحــ مــســلــمــ ، طــ مــكــتــبــةــ الــغــزــالــىــ ، دــمــشــقــ ، وــمــؤــســســةــ مــناــهــلــ الــعــرــقــانــ ، بــيــرــوــتــ ، بــدــوــنــ ســنــةــ نــشــرــ ، وــأــغــرــجــهــ أــبــوــ دــاـوــدــ فــىــ كــتــابــ الصــلــاــةــ ، بــابــ فــيــ الــإــســتــعــادــةــ ، ٩٢/٢ حــديثــ رقمــ ٩٢٢) طــ دــارــ الــرــيــانــ لــلــتــرــاثــ «ــبــالــقــاهــرــةــ ، دــارــ الــحــدــيــثــ ، بــالــقــاهــرــةــ» هــ /ــ ١٤٠٨ هــ /ــ ١٩٨٨ مــ .

<sup>(٢)</sup> حــديثــ أــبــيــ هــرــيــرــةــ مــســلــمــ فــىــ كــتــابــ الــقــفــرــ ٢١٥/١٦ حــديثــ رقمــ ٢٦٦٤) ، وــابــنــ مــاجــةــ فــىــ الــســنــنــ فــيــ الــمــقــمــةــ ، بــابــ فــيــ الــقــفــرــ ٣١/١ حــديثــ رقمــ ٧٩) .

<sup>(٣)</sup> انظر شــرــحــ النــوــوــىــ عــلــىــ صــحــيــحــ مــســلــمــ ٢١٥/١٦ . وــتــوجــيهــاتــ نــبــوــةــ عــلــىــ الــطــرــيــقــ ، دــ/ــ ســيدــ مــحــمــدــ نــوــحــ ٦/١ ، ٧ طــ دــارــ الــوــفــاءــ بــالــمــنــصــوــرــةــ ، الــطــبــعــةــ الــســادــســةــ ١٤١٣ هــ /ــ ١٩٩٣ مــ . وــالــمــوــاــفــقــاتــ لــلــشــاطــبــيــ ٧٦/٢ طــ دــارــ إــحــيــاءــ الــكــتــبــ الــعــرــيــةــ ، فــيــصــلــ عــيســىــ الــبــانــىــ الــخــلــىــ .

<sup>(٤)</sup> انظر المســؤــلــيــةــ الــجــســدــيــةــ فــىــ الــإــلــاــســ ، عــبــدــ اللهــ اــبــرــاهــيمــ مــوســىــ صــدــقــ ٣٩ طــ دــارــ اــبــنــ حــزــمــ بــيــرــوــتــ ، الــطــبــعــةــ الــأــلــوــىــ هــ ١٤١٦ هــ /ــ ١٩٩٥ مــ ، وــانــظــرــ زــادــ الــمــعــادــ فــىــ هــدــىــ خــيــرــ الــعــبــادــ لــابــنــ قــيــمــ الــجــوــزــيــ ٢٠٤/٣ طــ دــارــ الــرــيــانــ لــلــتــرــاثــ الــقــاهــرــةــ ، الــطــبــعــةــ الــأــلــوــىــ هــ ١٤٠٧ هــ /ــ ١٩٨٧ مــ .

<sup>(٥)</sup> أــخــرــجــهــ التــرــمــذــىــ فــىــ ســنــتــهــ ، عــنــ أــبــيــ بــرــزــةــ الــأــســلــمــ ، فــىــ كــتــابــ صــفــةــ الــقــيــامــةــ وــالــرــقــائــقــ وــالــلــوــرــعــ ، بــابــ فــيــ الــقــيــامــةــ ١٨٨/٤ ، حــديثــ رقمــ ٢٤٢٥) . وــقــالــ : هــذــاـ حــدــيــثــ حــســنــ صــحــيــحــ .



## التداوی فی الشریعة الإسلامیة

المبحث الأول : تعريف التداوی

المبحث الثاني : حكم التداوی

المبحث الثالث : حدود التداوی المسموح به شرعاً

المبحث الرابع : التداوی والتوكّل

المبحث الخامس : حكم شکوی المريض

المبحث الأول  
تعريف التداوى

المطلب الأول : تعريف التداوى في اللغة ،

أتناول توضيح معنى التداوى في نقطتين :-

النقطة الأولى :

التداوى من ألفاظ التضاد - أي الألفاظ التي تستخدم في المعنى وضده - فيكون أحياناً بمعنى المرض ، ويكون أحياناً بمعنى العلاج ، ويستخدم في المرض بشقيه البدني والمعنوي ، فيقال : أدواه أي أمرضه ، ورجل دوى أي مريض ، وداء الرجل فهو يداء إذا صار في جوفه الداء ، وما دوى إلا ثلاثة حتى مات ، أو برأ ، أي ما مرض ، ودوى أي فيه داء

ويقال : دواه ، أي عالجه ، ويدوى ويداوي أي يعالج ، ويداوي بالشىء أي يعالج به ، والدواء ما عولج به ، ودوى أي عولج ، والدواء هو الشفاء ، ودواين العليل دوى إذا عالجته بالأشفية التي توافقه ،

ويقال : رجل دوى أي فاسد الجوف ، ودوى صدره أي ضغف ، ورجل دوى أي أحمق  
والدواء أي الأحمق ،

والداء : اسم جامع لكل مرض ظاهر أو باطن ، حتى يقال : داء الشح أشد الأدواء<sup>(١)</sup> ،

النقطة الثانية :

يطلق العرب لفظ الداء على معانٍ أخرى غير ما سبق منها :

١- الاتهام : فكما تقول : أداء يدىء وأدواي أي مرض وصار ذا مرض ، تقول : أداء

الرجل يدىء إدأة إذا انتهت ، وأدواي : انهم ، وأدواي بمعناه ،

٢- العيب : ففي حديث أم زرع (كل داء له داء)<sup>(٢)</sup> أي كل عيب في الرجال فهو فيه

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب مادة دوا ٤/٢٧٦ وما بعدها ، ومادة دوا ١/٢٩ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط باب اللاؤ والياء، فصل الدال ٤/٤٧٦ ، وباب الهمزة، فصل الدال ١/١٢٠ ، مرجع سابق . والمعجم الوجيز ص ٢٣٧ و ٢٤٠ - مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩/٥٤ حديث رقم (٥١٨٩) .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ١٥/٢١٢ حديث رقم (٢٤٤٨) .

٣- الإثم : ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ( دب إليكم داء الأمم قبلكم البعضاء  
والحسد )<sup>(١)</sup> ويقال : رجل ذئى أى أحمق ، ورجل ذئى أى اللازم مكانه لا يبرح <sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : تعريف التداوى اصطلاحا**

للعلماء فى تعريف التداوى تعریفات متعددة منها : -

١- التداوى : هو رد الجسم إلى مجرى الطبيعى ، بعد خروجه عنه بالمرض ، وذلك  
يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، ورده يكون بالموافقة من الأدوية المضادة  
للمرض <sup>(٣)</sup> .

٢- التداوى : هو تفريغ ما يضر بالإنسان جمعه ، أو تجميع ما يضر تفرقه ، أو  
ينقص من الإنسان ما يضره زياته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب  
الصحة المفقودة ، أو يحفظها ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها ،  
أو يدفعها بما يمنع حصولها <sup>(٤)</sup> .

٣- التداوى : هو دفع المرض عن المرضى حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم <sup>(٥)</sup>  
والتعريفات السابقة مترابطة في المعنى وخلاصتها أن التداوى هو : العلاج وتعاطي الدواء  
بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الحديث أخرجه الترمذى في سنته، عن الزبير بن العوام، في كتاب صفة القيمة ٤/٢٢٨، حديث رقم ٢٥١٨)، وأحمد في مسند، كما في الفتح الرباني، في كتاب السلام والاستئذان، باب ما جاء في الحث على السلام وفضله، حديث رقم ٣٣١/١٧ ، ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، وكلها ترتيب وتأليف أحمد عبدالرحمن البنا، ط دار الشهاب، القاهرة .

<sup>(٢)</sup> انظر لسان العرب ١/٢٩ ، ١٤/٢٧٧ وما بعدها ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ١/١٢٠ ، ٤/٢٧٦ ، مرجع سابق ، والمجمع الوجيز ٢٣٧ و ٢٤٠ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر شرح النبوى على صحيح مسلم ١٤/١٩٢ .

<sup>(٤)</sup> انظر الطبع النبوى لابن قيم الجوزية ص ٢١ ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، تحقيق دراسة د/ عبد السلام محمد .

<sup>(٥)</sup> انظر مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي ص ٢٩١ ط دار ابن خلدون الإسكندرية

<sup>(٦)</sup> انظر الاستناع عن علاج المريض ص ٦١ رسالة ماجستير في الفقه المقارن «من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، للباحث هشام محمد مجاهد القاضى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

وللعلماء في تعريف المرض أكثر من تعريف من أهمها ما يلى :

١- المرض : هو كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة <sup>(١)</sup> .

٢- المرض هو : حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح إلى  
الاضطراب ، وضعف الجوارح <sup>(٢)</sup> .

٣- المرض هو : معنى يزول بحلوله في البدن اعتدال الطبائع <sup>(٣)</sup> .

وقيل : إنه لا حاجة إلى تعريف المرض ، لأن تصور مفهومه ضروري ، وأن تعريفه  
بمثل هذه التعريفات تعريف له بالأخفى <sup>(٤)</sup> .

والمرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان ، وهما مذكوران في القرآن .

ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغري .

فأما مرض الشبهة ففي قوله تعالى (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ قَرَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) (البقرة :  
(١٠)

وأما مرض الشهوة <sup>(٥)</sup> ففي قوله تعالى : (بِاِنْسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ  
أَنْتُمْ إِنْتَمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ) (الأحزاب ٣٢) .

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٩٧/١، ط مكتبة الغزالي ، دمشق ، ومؤسسة مذاهب العرفان ، بيروت ، بدون سنة نشر

<sup>(٢)</sup> انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي ، د/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ،  
ص ١٣ ، ط دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق ص ١٣

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ص ١٣

<sup>(٥)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، مرجع سابق ، وتفسير السعدي ٩٤٤/١ المسمى بتفسير الكريم  
الرحمي في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى هـ  
١٤٢٠ م ، تحقيق عبد الرحمن بن معاذا اللوبي ، وزاد المعاد ، ٩٥/٣ ، ٩٦ ، ٩٥/٣ ، ٩٦ ، مرجع سابق . وتفسير  
الطبراني ٢٨١ ، ٢٨٠/١ ، والمسمى بجامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبراني ، ط مؤسسة الرسالة ،  
بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق أحمد محمد شاكر .

المبحث الثاني

حكم التداوى

اختلاف الفقهاء في توضيح حكم التداوى في الشريعة الإسلامية إلى عدة آراء أهمها الآتى :  
الرأى الأول :

التمداوى جائز ، وذهب إلى هذا الرأى ، جمهور العلماء من السف والخلف ، ومنهم جمهور الشافعية والأحناف ، والمالكية وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup> .

الرأى الثاني :

يرى جمهور الحنابلة أن ترك التداوى أفضل من فعله<sup>(٢)</sup> .

الرأى الثالث :

يرى بعض العلماء أن التداوى تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة : فأحياناً يجب ، وأحياناً يستحب ، وأحياناً يحرم ، وأحياناً يكره ، وأحياناً يكون مباحاً<sup>(٣)</sup> .

الأدلة والمناقشات :

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على صحة ما ذهبوا إليه ، من جواز التداوى بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وبيان الأدلة كالتالى :

**أولاً : القرآن الكريم**

١- قوله تعالى (مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كُتُبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) ( المائدة ٣٢ )

وجه الدلالة :

<sup>(١)</sup> انظر الآداب الشرعية والمنحو المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي ٣٤٩/٢ ، ٣٤٨/٢ ط عالم الكتب . والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلى بن سليمان بن أحمد المرداوى الحنبلي ٤٦٣/٢ ط دار إحياء التراث العربي . وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي ١٨٢/٣ وما بعدها ، ط دار إحياء التراث العربي . وغذاء الأباب شرح منظومة الآداب ،لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني ١٤٥٧/١ وما بعدها ، ط مؤسسة قرطبة . وطرح التثريـب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ١٨٤/٨ ط دار إحياء الكتب العربية .

<sup>(٢)</sup> انظر الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ١٦٥/٢ ط عالم الكتب . . والإآداب الشرعية ٣٤٨/٢ مرجع سابق ، والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٣/٢ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر مدى مشروعية الانتقام بأعضاء الآدمي ، د، عبد المطلب حمدان ص ١٤ مرجع سابق

المهالك التي تودي بحياة الإنسان كثيرة ، ووسائل إحياء النفس الإنسانية أيضاً كثيرة منها التداوى والعلاج ، وما من شأنه رد الصحة المفقودة ، والمحافظة عليها إن كانت موجودة ، فالإنسان القائم بالتمارى والعلاج مريضاً أم طيباً ، مشمول بهذا الثناء الرباني الكريم <sup>(١)</sup> ،

٢- قوله تعالى (لَا تُنْفِئُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهَاكَةِ) (البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩] وجه الدلالة :

لم ينهى الشارع الحكيم عن قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة فحسب ، ولكنه سبحانه وتعالى جعل حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة ، وترك التداوى يفضى إلى التهلكة ، أما الأخذ بالتداوى وتطويره ، فيعد مدعاه لحفظ الأنفس ، التي هي أمانة في أعقافنا ، ومسئلون عنها يوم القيمة ، وترك التداوى واحد من أفراد كثيرة عدها العلماء لمعنى التهلكة <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : السنة المطهرة :

١- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كائنا على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، ف جاء الأعراب من هنـا وهـنـا فقالـوا : يا رسول الله أنتـداوى؟ فقال : تـداوـوا فإنـ الله تـعالـى لم يـضع دـاء إـلا وـضع لـه دـاء غـير دـاء واحد الـهرـم ) <sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٤٦/٦ ، ١٤٧ مرجع سابق ، وتفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير ٤٤/٢ ، ٤٥ ، ط المكتبة العصرية حصرياً، بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

<sup>(٢)</sup> حديث أسامة بن شريك أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطب بباب في الرجل يتداوى ٣/٤ حدث رقم ٣٨٥٥ ، والترمذى في سننه في كتاب الطب ، بباب ما جاء في الدواء والحدث عليه ٤/٤ حدث رقم ٢٠٤٥ وأحمد في مستذه كما في الفتح الربانى ، في كتاب الطب بباب ما جاء في الحديث على التداوى ١٥٦/١٧ حدث رقم (٤٥) وابن ماجه في سننه في كتاب الطب ، بباب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء صد ١١٣٧ حدث رقم (٣٤٣٦) .

هذا إرشاد وتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بل حض وحث لها على التداوى والعلاج، والأخذ بكل أمر يجد الناس فيه وسيلة لحفظ الصحة الموجودة ، وردها إن كانت مفقودة •

٢- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيبي دواء الداء ، برأ بإذن الله عز وجل) <sup>(١)</sup> •

٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء ) <sup>(٢)</sup> •

**وجه الدلالة :**

هذا باب أمل واسع يفتحه الرسول صلى الله عليه وسلم للإنسانية كلها إعلاما منه صلى الله عليه وسلم بأنه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء فدل ذلك على مشروعية التداوى

٤- عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام) <sup>(٣)</sup> •

**وجه الدلالة :**

في هذا الحديث أمر واضح من النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بالتمداوى ، والأمر هنا للإرشاد والإباحة ، وليس للوجوب كما أفتى بذلك الجم الغفير ، والغالبية الساحقة من العلماء •

٥- كان عروة بن الزبير يقول لعائشة : يا أمته لا أعجب من فهمك أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ،

<sup>(١)</sup> حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى ، ١٩١ ، ١٩٠ ، حديث رقم (٢٢٠٤) ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في الحديث على التداوى ١٥٥/١٧ ، ١٥٦ حديث رقم ١٤٤ •

<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم (٥٦٧٨) وانظر فتح البارى ١٣٤/١٠ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ص ١١٣٨ حديث رقم (٣٤٣٩) •

<sup>(٣)</sup> حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكرورة ٧/٤ حديث رقم (٣٨٧٤) ، والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة ، ٩/١٠ حديث رقم (١٩٦٨١) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا •

أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس ، أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟ قال : فضررت على منكبه ، وقالت : أى عزيمة ، ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم عند آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتعنت له الأنعام ، وكانت أعالجها فمن ثم )<sup>(١)</sup> .

وجه الدالة :

هذا الحديث يوضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتداوى ، وفي هذا الأمر دلالة صريحة على مشروعية التداوى من فعله صلى الله عليه وسلم .

٦- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه<sup>(٢)</sup> .

٧- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أنه عاد مريضا ثم قال : لا أبرح حتى احتجم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن فيه شفاء )<sup>(٣)</sup> .

٨- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن أمثل ما تداوית به الحجامة ، والقسط البحري )<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> حديث عروة بن الزبير ، أخرجه أحمد في مسنده كما في الفتح الرياني ، في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، أبواب ذكر زوجاته الظاهرات ، ١٢٤/١٢ حديث رقم (٩٤٢) .

وقال صاحب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الريانى : " أورده الهيثمى ، وقال : رواه البزار والله نفظ له ، وأحمد بنحوه ، والطبرانى فى الأوسط والكبير " ( انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الريانى ١٢٤/١٢ )

<sup>(٢)</sup> حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الحجامة على الرأس ١٥٢/١٠ ، حيث رقم (٥٦٩٩) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحج باب جواز الحجامة للحرم ١٢٣/٨ ، حيث رقم (١٢٠٢) . والنسائى فى سننه ، فى كتاب الحج ، باب الحجامة للحرم ١٩٣/٥ . وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم ، ١٧٣/٢ ، حيث رقم (١٨٣) . والتزمذى فى سننه فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الحجامة وهو محرم ٢٣٢/٢ ، حيث رقم (٨٤٠) وقال : حديث حسن صحيح .

والدارمى فى سننه ، فى كتاب الحج ، باب الحجامة للحرم ، ٥٧١/٢ ، حيث رقم (١٨١٩) .

<sup>(٣)</sup> حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ١٥٠/١٠ حيث رقم (٥٦٩٧) ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٩١/١٤ حيث رقم (٢٢٠٥) . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الريانى ، فى كتاب

الطب ، باب ما جاء فى الحجامة وفوائدها ، وأوقاتها ، ١٦٣/١٧ ، حيث رقم (٧٣) .

<sup>(٤)</sup> حديث أنس ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ١٥٠/١٠ ، حيث رقم (٥٦٩٦) وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الريانى ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الحجامة وفوائدها

هذه الأحاديث تنص صراحة على أن الحجامة سنة مشروعة ، وقد ثبتت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية التداوى .

ثالثاً : الاجماع

١- وقعت الآفة في رجل عروة بن الزبير رضي الله عنه ، فسأل الأطباء ، فلم يروا لها علاجا إلا بالتر ، فقطعوها ، وهذا في زمن الصحابة والتابعين ، ولم يذكر عليه أحد<sup>(٢)</sup> ، وهذا علاج ، ومداواة لآفة بالتر من أجل المحافظة على الحياة .

٢- جاء في الهدایة شرح بداية المبتدى ، ما نصه: (التمداوى مباح بالإجماع)<sup>(٣)</sup>

رابعاً : المعقول

١- حفظ النفس ، واحدة من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية للعنابة بها ، والاهتمام بشأنها ، والتمداوى وسيلة لحفظ النفس فيكون مشروعًا .

٢- الأمراض والألام التي تصيب الإنسان ، تقدّم به عن القيام بالمهمة التي خلق من أجلها ، وهي الخلافة ، وإعمار الأرض ، على منهج المولى - سبحانه وتعالى - وفي هذا الوقت ليس من سبيل أمام الإنسان ليneathض ، ويؤدي المهمة التي من أجلها إلا التمداوى ، فمن أجل هذه المهمة السامية أباح الشارع الحكيم التمداوى .

١٦٢/١٧ ، حديث رقم (٦٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب حل أحنة الحجامة ، ٢٤٢/١٠ ، حديث رقم (١٥٧٧) ، والترمذى في سننه ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٣/٤٠ ، حديث رقم (١٢٨٢) وأبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام ، ٢٦٤/٣ حديث رقم (٣٤٢٣) .

والقسط البحري هو : أحد نوعي العود الهندى ، وهو الأبيض منه ، والثانى : القسط الهندى وهو الأسود . انظر فتح البارى لابن حجر ١٤٨/١٠ .

<sup>(١)</sup> انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحاج يوسف المزى ، ٢١/٢٠ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق وتعليق د/ بشار عواد معروف . والطبقات الكبرى لابن سعد ١٨١/٥ ، ط دار صادر ، بيروت ، لبنان ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

<sup>(٢)</sup> انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة ، ومعه الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي بكر المرغينانى الحنفى ٤/٥٩٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق أحمد شمس الدين .

قال الشاطبى<sup>(١)</sup> : " لا يمنع قصد الطبيب لسفر الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتراكلة ، وقلع الأضراس الوجعة ، وبط الجراحات ، وأن يحمى المريض ما يشتهيه ، وإن كان يلزم منه إذابة المريض ، لأن المقصود إنما هو المصلحة التى هى أعظم وأشد فى المراعاة من مفسدة الإيذاء ، التى هى بطريق اللزوم ، وهذا شأن الشريعة أبدا " <sup>(٢)</sup>

### أدلة أصحاب الرأى الثانى :

يرى جمهور الحنابلة أن ترك التداوى أفضل من فعلة مستدلين بالآتى : -

- ١- عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهم قال أنت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء فقالت إنى أصرع وإنى أنكشف ، فادع الله لى " قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ) فقالت : أصبر<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> في الفتح<sup>(٥)</sup> : " وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا ، يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه

<sup>(١)</sup> هو إبراهيم بن موسى الغزنطى الشاطبى ، أبو إسحاق ، مؤلف ، محقق ، له قدم راسخ فى سائر الفنون والمعارف ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، محدث ، كان صالحا ، عفيفا ، تقينا ، متبعا للسنة ، مجتبى للبدعة ، له تأليف نفيسة منها : المواقفات ، الاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠ هـ ، انظر الأعلام لخير الدين الزركلى ٧٥/١ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

<sup>(٢)</sup> انظر المواقفات للشاطبى ٥٨/٢ مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب المرضى ، باب فصل من يصرع من الريح ، ١١٤/١٠ حدث رقم (٥٦٥٢) ، ومسلم فى صحيحه، فى كتاب البر والصلة والأدب ، باب ثواب المؤمن فيما يصبه ١٣١/١٦ ، حدث رقم (٢٥٧٦) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الصبر والترغيب فيه ، باب الترغيب فى الصبر على مرض الصرع ١٣٥/١٩ حدث رقم (٣٣) . وقال فى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ١٣٥/١٩ : " رواه البخارى ومسلم وغيرهما " .

<sup>(٤)</sup> ابن حجر : ٧٧٣ (هـ ٨٥٢ - ٧٧٣) هـ

هو الحافظ أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، من أئمة العلم والتاريخ ، وله الصدار فى فنون كثيرة ، وله تصانيف كثيرة وشهيرة منها : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، وتهذيب التهذيب وكثير غيرهما .

الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة ، وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup> أيضاً في هذا الحديث : "فيه دليل على جواز ترك التداوى" ، ويرى الباحث أن ابن حجر لو عبر باستحباب ترك التداوى ، لكن أولى من التعبير بجواز ترك التداوى "في توضيح المراد من الحديث ، لأن جواز يشمل الواجب والمباح ، والتعبير بالأخص ، أدق من التعبير بالأعم في لغة الفقهاء ، وأيضاً لما سبق أن بيننا العلامة ابن حجر رضي الله عنه ، من أن ترك التداوى والصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، والله أعلم ."

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يتغieren ، ولا يكتون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون )<sup>(٤)</sup> .

٣- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكيل )<sup>(٥)</sup> ،  
وجه الدلالة :

إذا كان ترك التداوى والرقية وسيلة تؤدي ب أصحابها إلى دخول الجنة بغير حساب ، وإذا كان هذا الترك يوصل إلى مرتبة عظيمة من مراتب الإيمان وهي التوكيل ، فأنعم وأكرم

(١) انظر الأعلام ١٧٨/١ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ .

(٢) انظر فتح الباري ١١٥/١٠ - مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ١١٥/١٠

(٤) حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب من لم يرق ٢١١/١٠ حديث رقم (٥٧٥٢) وفي كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنـة سبعون ألفاً بغير حساب ١١/٤٠٦ ، ٤٠٥/١١ حديث رقم (٦٥٤١) . ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب دخول طائف من المسلمين الجنـة بغير حساب ٣/٩٤،٩٣،٩٢ حديث رقم (٢٢٠) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريـاني في كتاب الطب ، باب ما لا يجوز من الرقـى والتـمام ١٨٥/١٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ حديث رقم (١٤٤) . ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، ورواه الترمذـي في سنـته أيضاً عن أبي أمـامة ، ٤/١٩٨ .

(٥) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أـحمد في مسنـده ، كما في الفتح الريـاني ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في التـداوى بالـكـى ، وكراـهـة النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ ، ١٦٦/١٧ ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٨٧) . والترـمـذـيـ فيـ سنـتهـ فيـ كـتـابـ الطـبـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ الرـقـيـةـ ، ١١/٤ ، ١٢ ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٢٠٦٢) ، وـقـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـأـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الطـبـ ، بـابـ الـكـىـ ، صـ ١١٥٤ حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٤٨٩) . والـبـيـهـقـيـ فـيـ سنـتـهـ ، فـيـ كـتـابـ الصـحـاـيـاـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ تـرـكـ الـاـكـتـوـءـ وـالـاسـتـرـقـاءـ ، ٩٧٤/٩ حـدـيـثـ رـقـمـ (١٩٥٤٦) .

بهما من حلية يتحلى بها المؤمن ، ولا سبيل أفضل من هذا لإثبات حب الشارع الحكيم  
لترك التداوى .

ويرد على هذا الاستدلال :

- ما ذكره أصحاب الرأى الأول فى قوله عليه السلام (لا يكتون ولا يستردون) .  
أولاً : المدح الوارد فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لترك التداوى بوسائله المادية  
والروحانية ، محمول على من جانب اعتقاد الأطباء فى أن الأدوية تتفع بطبعها ،  
كما كان أهل الجاهلية يعتقدون .  
ثانياً : الرقى التى يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ، ومن الذى لا يعقل معناه  
لاحتمال أن يكون كفراً .  
ثالثاً : المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا ، وما فيها من  
الأسباب المعدة لدفع المرض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ، ولا الاسترقاء ، وليس لهم  
ملجاً فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه فهم غافلون عن  
طب الأطباء ، ورقى الرقة ، ولا يحسنون شيئاً من ذلك <sup>(١)</sup> .

الرأى الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأى أن حكم التداوى يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :  
فيجب التداوى إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان  
المرض ينتقل ضرره إلى غيره .  
ويستحب التداوى إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ، ولا يتربى عليه ما سبق فى  
الحالة الأولى ، وبيان التداوى إذا لم يندرج فى الحالتين السابقتين .  
ويكره إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من التى يراد إزالتها ، ويحرم إذا  
كان بمحرم أو خبيث <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر فتح البارى ٢١١/١٠ ، ٢١٢ . والأدلة الشرعية والمنج المرعية لمحمد بن مقلح المقدسي ٣٤٩/٢ وما  
بعدها . وغذاء الآلباب شرح منظومة الأدب ٤٥٨/١ .

<sup>(٢)</sup> انظر مدى مشروعية الإنقاص بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي . د/ عبد المطلب حمدان ص  
١٤ ، مرجع سابق .

أولاً : ما نقل عن عياض من الإجماع على عدم وجوب التداوى .<sup>(١)</sup>

ثانياً : ما ذكره النووي في المجموع<sup>(٢)</sup> أن التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز ، وسواء في ذلك جميع النجاسات غير الجمهور ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور .

ثالثاً : ما ذكره النووي<sup>(٤)</sup> أيضاً في المجموع<sup>(٥)</sup> أن ما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه ، إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام ، وإن كان ينتفع به في التداوى ، حل التداوى به .

رابعاً : إذا لم يكن التداوى واجباً ولا مندوياً فيكون مباحاً - على ما ذكره أصحاب هذا الرأي - فإذا كانت وسيلة العلاج تؤدي بالمريض إلى احتمال حدوث مضاعفات أشد من التي يراد إزالتها فيكون التداوى حينئذ مكروهاً ، وهذا تناقض واضح .

### الرجح :

يتبيّن مما سبق ، أن الرأى الراجح ، أن التداوى مشروع و فعله مستحب وأولى وأفضل من تركه ، لما يلى :

١- قول المولى عز وجل (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥] يفيد تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس<sup>(١)</sup> . وترك التداوى قد يؤدي إلى تلف النفس .

<sup>(١)</sup> انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي المكي ١٨٢/٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشرييني الخطيب ٤٨٥/١ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ هـ ١٤١٥ م .

<sup>(٢)</sup> انظر المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي ، ٥٠/٩ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

<sup>(٤)</sup> النووي :

هو الشیخ محبی الدین أبو زکریا یحیی بن شرف النووي ، سار فی الأفاق ذکرہ ، صاحب التصانیف المشهورۃ النافعة ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، بنوا من أعمال دمشق ، تفقه علی جماعة منهم الكمال الإبریلی ، والكمال إسحاق المغربي ثم المقوسى وغيرهم ، كان علی جانب كبير من العمل والزهد ، وله تصانیف كثیرة منها المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم وروضة الطالبین ، وغير ذلك كثیر ، توفی سنة ستة وسبعين وستمائة .

انظر طبقات الإسناد ٤٠٧ مرجع سابق ، والأعلام ١٤١/٨ مرجع سابق) .

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق ٣٧/٩ .

٢- قول الله سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [المائدة : ٣٢] يفيد أن استقاذ نفس من سائر أسباب الهمة ، بأى وسيلة من الوسائل ، يساوى عند الله عز وجل إحياء الناس جميعاً<sup>(٢)</sup> ، والتداوی وسيلة من هذه الوسائل .

٣- أن التداوی ثبت من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة ، كما سبق .

٤- التداوی وسيلة تعين الإنسان على أداء مهمته التي خلق من أجلها ، وترفع الحرج عن الناس ، وتدفع المشقة عنهم . يقول الدكتور محمد عوضين المغربي<sup>(٣)</sup> : " ولما كان من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس الذي هو واحد من الكليات الخمس التي حرص الإسلام على صونها والمحافظة عليه لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهَلْكَةِ) [البقرة : ١٩٥] ومن أجل المحافظة على النفس شرع الإسلام الكثير من الأمور التي تحث على التداوی من الأمراض ، وإزالة العلة الناشئة عنها ، أو تقليلها بقدر الإمكان ، وأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم .

<sup>(١)</sup> انظر تفسير الطبرى ٥٩٣/٣ ، مرجع سابق ، وتفسير ابن كثير ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ، مرجع سابق ، وتفسير القرطبي ٣٦١/٢ ، مرجع سابق ، ومعالم التنزيل للبغوى ٢١٥/١ وما بعدها ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، تحقيق محمد عبد الله النمر وأخرون .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير الطبرى ١٠/٢٣٣ ، وما بعدها ، مرجع سابق ، وتفسير القرطبي ١٤٦،١٤٧/٦ ، مرجع سابق . وصفوة التقاسير لمحمد على الصابوني ٣٣٩/١ ، ط دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

<sup>(٣)</sup> انظر حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ، د/ محمد عوضين المغربي ، ص ١٨ ، ط دار النهضة العربية ، القاهرة .

المبحث الثالث

حدود التداوى المسموح به شرعا

رغم الشرع الحنيف المسلمين، إلى التداوى من كل الأمراض، التى تصيب الإنسان ، ودعاهם إلى الأخذ بأسباب القوة البدنية والقلبية ، ولكن هل أجاز الشارع التداوى بالمحرمات التى دعا أتباعها إلى اجتنابها والبعد عنها ، ولبيان حكم الشارع فى التداوى بالمحرمات ، كالميته ، والخنزير ، والخمر ، وسائر أنواع المحرمات ، يجب أن نفرق بين الاختيار والاضطرار .

أولاً : حالة الاختيار :

هل يجوز التداوى بالمحرمات ، وهناك أدوية أخرى من المباحثات تقوم مقامها وتسد مسدها ، وللإجابة على هذا السؤال أقول بتوافق الله عز وجل ، لقد أرشد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الأمة الإسلامية إلى حرمة التداوى بسائر أنواع المحرمات .

أولاً : القرآن الكريم

قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتَ) [الأعراف : ١٥٧] قال فريق من العلماء عند تفسير هذه الآية : كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع للبدن والدين ، وكل ما حرم الله تعالى فهو خبيث ضار للبدن والدين<sup>(١)</sup> .  
وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : خبيث الدواء يقع بوجهين : إحداهما من جهة نجاسته كالخمر ، ولحم الحيوان الذى لا يؤكل<sup>(٣)</sup> . . . . . الخ .

<sup>(١)</sup> انظر تفسير ابن كثير ٢٣٥/٢ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> الخطابي :

هو الإمام العلامة اللغوي أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، شيوخه أبو سعيد بن الأعرابي وإسماعيل الصفار وغيرهم ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبن أبي هريرة ، حدث عنه أبو عبد الله الحكم وأبو حامد الإسفرييني وأبو عبيد الهروي وغيرهم ، ومن تصانيفه شرح السنن وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ( انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧٢ مرجع سابق . وطبقات الإنساني ١٥ ، مرجع سابق )

<sup>(٣)</sup> انظر فتح الباري ٤٨/١٠ ، مرجع سابق .

- ١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أنزل الداء ، والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام) <sup>(١)</sup> .
- ٢- عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي ، سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : ( إنه ليس بدواء ، ولكنه داء) <sup>(٢)</sup> .
- ٣- ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ، أنه قال فى المسكر : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " <sup>(٣)</sup>
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر ، وبيان أنها ليست بدواء ، ١٥٢/١٣ ، حديث رقم (١٩٨٤) - وانترمذى فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهة التداوى بالمسكر ٨/٤ ، حديث رقم (٢٠٥٣) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو داود فى سننه فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكرورة ، ٦/٤ ، ٧ ، حديث رقم (٣٨٧٣) - والبىهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بالمسكر ٧/١٠ ، حديث رقم (١٩٦٧٦)

<sup>(٣)</sup> رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، ٧٨/١٠ . والبىهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بالمسكر ، ٨٨/١٠ ، حديث رقم (١٩٦٨٠) ، ورواه البىهقى مرفوعا عن أم سلمة ، حديث رقم (١٦٩٧٩)

<sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكرورة ، ٦/٤ ، حدديث رقم (٣٨٧٠) . وانترمذى فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فيما قتل نفسه بسم أو غيره ٦/٤ ، حدديث رقم (٢٠٥٢) . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الطب ، باب النهى عن الدواء الخبيث ، ١١٤٥ ، حدديث رقم (٣٤٥٩) . ورواه البىهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة ، الجزء العاشر ص ٩ ، حدديث رقم (١٩٦٨٢) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الشارع الحنيف للتداوي بالمحرم ، وأنه لا يسمح لأنتباع هذا الدين بالتداوي بما أمروا باجتنابه ، والابتعاد عنه من المحرمات والخائث والنجاسات .

ثانياً : حالة الضرورة

للعلماء رأيان ، في حكم التداوى بالمحرمات في حال الضرورة :

الرأي الأول :

لا يجوز التداوى بالمحرمات في حالة الاختيار ، والاضطرار ، وهو المشهور عند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني :

يجوز التداوى بالمحرم في حال الضرورة فقط - أى في حالة عدم وجود غير المحرم - خلافاً لحالة الاختيار ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الإمامية والزيدية<sup>(٢)</sup> .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه ، من حرمة التداوى بالمحرمات في حالة الاضطرار ، بما سبق من أدلة التحريم في حالة الاختيار ، ولم يفرقوا بين الحالتين .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١- التداوى بالخمر ، كذا سائر المحرمات في حالة عدم وجود غيرها ، جائز ، قياساً على جواز أكل المينة عند الضرورة .

<sup>(١)</sup> انظر الفتوى الكبرى لابن تيمية ٩/٣ ، ١٠ . وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٣/٦ . والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٩٠ ، ٣٩٠/٢ . والقولاكه الدوائي ٣٤٠ ، ٣٣٩/٢ . وفتح الباري ٧٩/١٠ ، ٨٠ . ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠٤/٨ . ومغني المحتاج شرح أقطاب المنهاج للشريبي الخطيب ٢٣٤/٤ . والمغني لابن قدامة ٥٠٠/١٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣/٦ وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي ١٨١/٣ ، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان . والبحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٥١/٥ ، ط دار الكتاب الإسلامي . والإنصاف ١/٣٩٠ . وأنسى المطالب شرح روض الطالب ١٥٩/٤ . وتحفة الجبيب على شرح الخطيب ٣١٤/١ . والمغني ٥٠٠/١٢ .

٢- التداوى بالخمر ، وكذا سائر المحرمات جائز عند الضرورة ، قياسا على جواز  
إيساغة الغصة بالخمر <sup>(١)</sup> .

توجيه القولين :

يرى الجمهور أن التداوى بالمحرمات لا يجوز حتى في حالة الضرورة ، لأن ترتب  
الشفاء من المرض على التداوى غير مقطوع به ، ويرى ابن تيمية <sup>(٢)</sup> وغيره من ذهب  
إلى هذا القول ، أن للشفاء أسباب أخرى غير التداوى منها : القوى المخلوقة في البدن -  
جهاز المناعة الطبيعي - ومنها الأوعية والرقبى .

والسبب الثاني : لما ذهب إليه الجمهور أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر مطلقا ، وحرم  
الميئنة بشرط عدم الضرورة <sup>(٣)</sup> .

الترجح :

يترجح لدى - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني ، القائل بجواز التداوى  
بالمحرمات في حالة الضرورة لأسباب منها :

- ١- أدلة أصحاب الرأى عامّة ، وأدلة أصحاب الرأى الثاني خاصة بمحل النزاع ،  
والعام يحمل على الخاص .
- ٢- يشترط أصحاب الرأى الثاني لجواز التداوى بالمحرمات ، ألا يكون هناك غيرها ،  
وأن تكون الضرورة متحققة والحاجة للتداوى ضرورية وملحة .

<sup>(١)</sup> انظر المغني ١٢/٥٠٠ ، مرجع سابق . والبحر الزخار ٣٥١/٥ ، مرجع سابق . وفتح الباري ١٠/٧٩ ، ٨٠ .  
مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية : ٦٦١ (٧٢٨ هـ - ٦٦١ هـ )

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، ولد بحران ، وتحول به أبوه إلى  
دمشق فبنج واشتهر ، لقب بشيخ الإسلام ، كان يدعو إلى إصلاح الدنيا باليدين ، وكان ينصح الملوك ، اعتقل  
بدمشق أكثر من مرة ، ومات معقلا بقلعة دمشق ، وله تصانيف كثيرة قيل : إنها بلغت ثلاثة مئة مجلدا .  
(انظر الأعلام ١٤٤/١ . والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٤٦/١ )

<sup>(٣)</sup> انظر أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأنبلسي (ابن العربي) ١/٨٣ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
لبنان .

٣- أوضح ابن العربي<sup>(١)</sup> أن التخصيص بحال الضرورة بتناول الخمر فقال:

"والصحيح أنه سبحانه وتعالى، حرم الميتة، والدم ، ولحم الخنزير، أعياناً مخصوصة في أوقات مطافة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأحيان ، ونطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرَ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ) [البقرة : ١٧٣] فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حملًا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه حرم ، فأباحته الضرورة كالميتة ، والثاني : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ، ذكر أنها لا تزيد إلا عطشا ولا تدفع عنه جوعا ، فإن صح ما ذكره كانت حراما ، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات " <sup>(٢)</sup>

٤- قال القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup>: قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> : "يجوز شرب الخمر للتدابي دون العطش" ، ثم قال القرطبي بعد أن ذكر آراء العلماء في التدابي بالخمر : إن الأحاديث التي تمنع التدابي بالخمر يحتمل أن تقيد بحالات الاضطرار ، فإنه يجوز التدابي بالسم ، ولا يجوز شربه<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن العربي : ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ

هو محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، الإمام العلامة ، الحافظ ، القاضي ، برع وبلغ في علوم كثيرة ، قال عنه ابن بشكوان : خاتم علماء الأنجلوس ، وأخر أشمتها وحافظها ، له تصانيف كثيرة منها : العواصم من القواسم ، وأحكام القرآن ، وعارضه الأحوذى في شرح سنن الترمذى .

(انظر الأعلام ٢٣٠/٦ ، وسیر أعلام النبلاء ، ١٩٧/٢ )

<sup>(٢)</sup> انظر أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١ ، مرجع سابق ، وانظر نظرية الضرورة الشرعية / وهبة الزحيلي ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٢٩ ، ط دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

<sup>(٣)</sup> انظر تفسير القرطبي ٢٣١/٢ ، مرجع سابق

<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة :

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، أحد الأئمة الأربع ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وعمل بالتجارة في صباح ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، أرادة الخليفة المنصور على القضاء فامتنع فحبسه إلى أن مات ، قال الشافعى : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفى سنة خمسون ومائة وله سبعون سنة .

(انظر سیر أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ٨٠٨/١٠ مرجع سابق ، والأعلام ٣٦/٨ مرجع سابق)

<sup>(٥)</sup> انظر نظرية الضرورة الشرعية ، د/ وهبة الزحيلي ، ص ٨٠ ، مرجع سابق .

المبحث الرابع  
التداوی والتوكّل

فيما سبق ذكر الباحث تعريف العلماء للتداوی، ويسوق الآن تعريف التوكّل على النحو التالي:

**التوکل فی اللّغة :** من توکل علی الله أى استسلم إلیه ، ووكل إلیه الأمر ، سلمه وتركه ووكلت أمری إلى فلان ، أى ألحانه إلیه ، واعتمدت فيه عليه ، والوکيل من أسماء الله تعالى : هو المقيم الكفیل بأرزاق العباد .

**والتوکل :** إظهار العجز والاعتماد على الغیر<sup>(١)</sup> .

**التوکل فی الاصطلاح :**

للعلماء تعریفات كثیرة فی تعريف التوكّل، لكن اقتصر هنا علی تعریفين من أهمها وأشهرها:

**الأول :** التوكّل حال مرکبة من مجموع أمور لا تتم حقیقة التوكّل إلا بها ، فأول ذلك معرفة رب وصفاته ، وإثبات الأسباب والمسبّبات ، واعتماد القلب علی الله ، واستناده إلیه ، وسکونه إلیه ، وتقویض الأمر إلیه<sup>(٢)</sup> .

ويقرر العلماء أن الأخذ بالأسباب محل حکمة الله ، وأمره ودينه ، والتجدد من الأسباب جملة ممتع عقلاً وشرعاً وحساً ، وما أخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بشيء من الأسباب ، فكان يدخل لأهله قوت سنة ، وهو سید المتوكّلين ، وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة حمل الرزد والمزاد ، وجميع أصحابه وهم أولو التوكّل حقا<sup>(٣)</sup> .

**التعریف الثاني :**

التوکل هو : اعتماد القلب علی الله فی حصول ما ينفع العبد فی دینه ودنياه ، ودفع ما يضره فی دینه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توکلاً ، ولا توکله عجزا<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ١١/٧٣٤ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٤/٨٨ ، مرجع سابق . والمجمّع الوجيز ص ٦٨٠ ، مرجع سابق . واللين للخاليل بن أحمد الفراهيدي ، ٤٥/٤ ، مؤسسة دار الهجرة ، إیران ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، تحقيق الدكتور مهدی المخزومی ، والدكتور ابراهیم السامرائی .

<sup>(٢)</sup> انظر تهذیب مدارج السالکین ، لعبد المنعم صالح العزی ، ص ٣٣٧ وما بعدها ، ط وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة .

<sup>(٣)</sup> انظر تهذیب مدارج السالکین ص ٣٣٨ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعاد فی هدی خیر العباد ، لابن قیم الجوزیة ٣/١٠١ ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، والطب النبوی لابن القیم ص ٢٦ ، ط دار الكتاب الحدیث ، القاهرة ١٤٢٤ هـ .

وقد أنكر الصوفية التداوى ، وقالوا : إن كان الشفاء قد قدر فالتمداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ولا يرد <sup>(\*)</sup> .  
وربما استدلوا فيما ذهبا إليه ، بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً غير حساب ، هم  
الذين لا ينطيرون ، ولا يكتونون ، ولا يستردون ، وعلى ربهم يبنوكلون ) <sup>(١)</sup>  
وبما روى عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكيل ) <sup>(٢)</sup> .  
ورد عليهم الفقهاء بأحاديث كثيرة ، وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحت  
المسلمين على التداوى ، ومنها :

١- عن أسماء بن شريك - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد فيهم) (٣) .

٢- عن أبي حزامة عن أبيه قال : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقىها ، ودواء نتداوي به ، ونقاة ننتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : (هـ من قدر الله) (٤) .

وقد أجاب ابن القيم<sup>(٥)</sup> على هذا الشبهة بقوله<sup>(٦)</sup> من تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسلیط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة

<sup>(\*)</sup> انظر زاد المعاد ١٠١/٣ مرجع سابق ، والطب النبوى ٢٦ ، مرجع سابق .

(١) مسأله تخذله :

١٤٦٢

جیلیکس

<sup>(٤)</sup> آخرجه الترمذى فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الرقى والأدوية ، ١٦/٤ حديث رقم (٢٠٧٢) (وابن ماجة فى سننه)، فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ص ١١٣٧ ، حديث رقم (٣٤٣٧) ، وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الطب والرقى والعين ، باب ما جاء فى الحث على النداوى ، وأن لكل داء دواء ١٥٧/١٧ .

هو محمد بن أبي بكر بن أبيوبن سعد الزرعى الدمشقى ، مولده ووفاته بدمشق ويمثل معه شيخه ابن تيمية محطة مهمة من محطات الإصلاح فى التاريخ الإسلامى وسجنا معا فى قلعة دمشق ، وألهينا وعذبا معا ، = = = وظيف بابن القاسم على جمل مضروب بالعصى ، وله مؤلفات كثيرة منها : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، وإعلام المؤمنين (أنظر

الله تعالى وحكمته وإنقاذه ما صنعه، وتفرده بالريوبوبيّة والوحدانية والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاهى وبهانعه ، كما أن الغنى بذاته ، وكل ما سواه محتاج بذاته .

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمداوى ، وأنه لا ينافي التوكى ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش ، والحر والبرد بآضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا ، وشرعا ، وأن تعطيلها يقبح فى نفس التوكى ، كما يقترح فى الأمر والحكمة ويضعفه ، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكى فإن تركها عجزا ينافي التوكى .

ويقال لمن أنكر التداوى وقال : إن كان الشفاء قد قدر فإن التداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قد قدر فكذلك ، هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التي تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضر ، لأن المنفعة والمضر إن قدرتا ، لم يكن بد من وقوعهما ، وإن لم تقدرا لم يكن سببا إلى وقوعهما ، وفي ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم ، وهذا لا ي قوله إلا دافع للحق ، معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه ، كالمرشken الذين قالوا : (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَأْوْنَا) [الأنعام : ١٤٨] وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُحْنٌ وَلَا آبَأْوْنَا) [التحل : ٣٥]

وقال صاحب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الريانى : " (٢) وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله ، لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجح بذاتها ، بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، واللداوى لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بالعافية ، ودفع المضار ، وغير ذلك . والله أعلم "

<sup>(١)</sup> انظر زاد المعاد لابن القيم ٣/١٠١ ، مرجع سابق ، والطب النبوى ٢٦ ، ٢٧ مرجع سابق ، والتوكل للدكتور

<sup>(٢)</sup> انظر بلوغ الامانى من أسرار الفتح الريانى ١٥٧/١٧ شرح وترتيب مسند الإمام احمد، لأحمد عبد الرحمن التنا ، طدار الشهاب ، القاهرة .

## المبحث الخامس

## حكم شكوى المريض

ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ، ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره ، غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكيل<sup>(١)</sup> .

ويرى الباحث : أن لا حجة لهذا الفريق فيما ذهب إليه ، وأن الصواب ما عليه الجمهور من جواز شكاية المريض ما يجده من الألم والوجع ، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسخط ، فيقول : الحمد لله ، أجد كذا وكذا ، والحمد لله بى الشىء الفلاني من الأذى<sup>(٢)</sup> ، واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بالآتى :

أولاً : القرآن الكريم :

١- قوله تعالى (وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) [يوسف : ٨٤]

قال البغوي<sup>(٣)</sup> في تفسيره : قوله تعالى (وتولى عنهم) وذلك أن يعقوب عليه السلام لما بلغه خبر بنiamين ، تمام حزنه ، وبلغ جهده ، وتهيج حزنه على يوسف ، فأعرض عنهم ، (وقال : يا أسفى) يا حزنا - (على يوسف) والأسف أشد الحزن (وابيضت عيناه من الحزن) عمى بصره ، فقال مقاتل : لم يبصر بهما ست سنين ، ( فهو كظيم) أى : مكظوم مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبته ، وقال قتادة : يردد حزنه في جوفه ، ولم يقل إلا خيرا " <sup>(٤)</sup>

٢- قوله تعالى (وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] وجہ الدلالة :

<sup>(١)</sup> انظر غذاء الأنابيب شرح منظومة الآداب ٤٥٥/١ مرجع سابق.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ٤٥٤/١

<sup>(٣)</sup> هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، نسبة إلى بغا من قرى خراسان ، يلقب بمحبي السنة ، فقيه ، محدث ، مفسر ، تلقى على القاضي حسين شيخ الشافعية في عصره ، له مؤلفات منها : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والتهذيب ، وغيرها . توفي سنة ٥١٦ هـ وقيل : ٥١٠ هـ - انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ٤٤٠/١٩ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م والأعلام للزرکلي ٢٥٩/٢ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر معالم التنزيل للبغوي ٢٦٧/٤ ، مرجع سابق .

هذا نبی من أنبياء الله يشکو إلى الله ما أصابه من ضرر في بدنـه ، ومالـه ، فدل ذلك على جواز شکایة المريض ما يجده من الضـرر في النفس والمال .  
قال الحافظ ابن حجر <sup>(١)</sup> في فتح البارى <sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر البخاري قول أیوب عليه السلام في كتاب المرض باب ما رخص للمريض أن يقول : إنـى وجـع " وأما قول أیوب عليه السلام فاعتـرـضـ ابن القـيم ذـكـرـهـ فيـ التـرـجـمـةـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ لـاـ يـنـاسـبـ التـبـوـبـ ،ـ لـأـنـ أـيـوبـ إـنـماـ قـالـهـ دـاعـيـاـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ لـلـمـلـخـوقـينـ ،ـ قـلـتـ :ـ لـعـلـ الـبـخـارـيـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ مـطـلـقـ الشـكـوىـ لـاـ يـمـنـعـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ مـنـ الصـوـفـيـةـ ،ـ أـنـ الدـعـاءـ يـكـشـفـ الـبـلـاءـ يـقـدـحـ فـىـ الرـضـاـ وـالـتـسـلـيمـ ،ـ فـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـطـلـبـ مـنـ اللهـ لـيـسـ مـمـنـوـعاـ"

وقـالـ القرـطـبـيـ <sup>(٣)</sup> عـنـ تـقـسـيرـهـ لـهـذـهـ الآـيـةـ "ـ وـاـخـتـلـفـ فـىـ قـوـلـ أـيـوبـ :ـ "ـ مـسـنـىـ الـضـرـ "ـ عـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ قـوـلاـ :ـ الـثـالـثـ أـنـ سـبـانـهـ أـجـرـاهـ عـلـىـ لـسـانـهـ لـيـكـونـ حـجـةـ لـأـهـلـ الـبـلـاءـ بـعـدـ ،ـ فـىـ

الـإـقـصـاحـ بـمـاـ يـنـزـلـ بـهـمـ "ـ <sup>(٤)</sup> ،ـ

### ثـانـيـاـ :ـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ

1- ما روـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ -ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -ـ قـالـ :ـ دـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـوـعـكـ فـمـسـتـهـ ،ـ فـقـلـتـ ،ـ إـنـكـ لـتـوعـكـ وـعـكـ شـدـيدـاـ ،ـ قـالـ (ـأـجـلـ

كـمـاـ يـوـعـكـ رـجـلـانـ مـنـكـ) <sup>(٥)</sup> ،ـ

<sup>(١)</sup> هو شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، الشافعى ، نسبة إلى مدينة عسقلان بفلسطين ، ولد بمصر سنة ٧٣٣ هـ رحل في طلب الحديث إلى الشام والجاز ، زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفا ، أشهرها فتح البارى بشرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٨٥٢ هـ ، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٦/١ وما بعدها للحسين الدمشقى ، ط دار إحياء التراث العربى ، والأعلام للزرകلى ١٧٨/١ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح البارى ١٢٤/١٠ مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى الأنطاكى ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح ، متبعـ ، منـ أـهـلـ قـرـطـبـةـ ،ـ رـحـلـ إـلـىـ الشـرـقـ ،ـ وـاسـتـقـرـ بـمـصـرـ ،ـ وـتـوـفـىـ بـهـ سـنـةـ ٦٧١ـ هـ ،ـ لـهـ مـوـلـفـاتـ كـثـيرـةـ أـشـهـرـهاـ تـقـسـيرـهـ المـنـسـوـبـ إـلـيـهـ (ـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ )ـ ،ـ وـالتـذـكـرـةـ بـأـحـوـالـ الـموـتـىـ وـأـمـورـ الـآخـرـةـ ،ـ وـانـظـرـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـىـ ٣٢٢/٥ـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ لـعـمـرـ رـضـاـ كـحـالـةـ ٢٣٩/٨ـ ،ـ ٢٤٠ـ ،ـ طـ مـكـتبـةـ الـمـشـىـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ لـبـانـ ،ـ وـدارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـربـىـ -ـ بـيـرـوـتـ .ـ

<sup>(٤)</sup> انظر تفسير القرطبي ٣٢٣/١١ ، مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول إنـى وجـع ١٢٣/١٠ ، حيث رقم ( ٥٦٦٨ ) و وسلم في صحيحه ، في كتاب البر والصلة عـوـالـآـدـابـ ،ـ بـابـ ثـوابـ الـمـؤـمـنـ فـيـمـاـ يـصـبـيـهـ ،ـ ١٢٧/١٦ـ حـدـيـثـ رقمـ ( ٢٥٧١ )ـ ،ـ وـالـدـارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ ،ـ فـيـ كـتـابـ الرـقـاقـ ،ـ بـابـ أـجـرـ الـمـرـيـضـ ٤٠٨/٢ـ ،ـ حـدـيـثـ رقمـ ( ٢٧٧١ )ـ ،ـ لـإـلـامـ الـحـاـفـظـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـارـمـيـ السـمـرـقـدـىـ ،ـ طـ

٢- روى القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : ورأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ذاك لو كان وأنا حى ، فأستغفر لك ، وأدعوك ) فقال عائشة : واثكلية ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولو كان ذلك ، لطللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( بل أنا ورأساه )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :


هذا سيد الخلق ، وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم ، يخبر عما أصابه من مرض ، ووجع وألم ، ليعلم المرضى فى كل زمان بجواز أن تذكر لمن حولك ما أصابك من مرض وألم ، على وجه الإخبار والحكاية ، لا على وجه التبرم والتسطيح ،  
قال الحافظ فى الفتح<sup>(٢)</sup> : " وأما إخبار المريض صديقه ، أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا " .

---

دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م ، تحقيق فواز  
أحمد زمرلى وخالد السبع العلمى ، وأحمد فى مستذه ، كما فى الفتح الريانى فى كتاب الصبر والترغيب فيه ، باب  
الترغيب فى الصبر على المرض مطلاً ، ١٣٢ / ١٩ ، ١٣١ / ١٩ ، حديث رقم (٢٠) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع ، ١٢٣ / ١٠ ،  
حديث رقم (٥٦٦) ، والبخارى أيضا فى كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ٢٠٥ / ١٣ ، حديث رقم  
(٢٢١٧) ، وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ،  
٤٧٠ / ١ ، حديث رقم (١٤٦٥) .

(٢) انظر فتح البارى لابن حجر ١٢٤ / ١٠ ، مرجع سابق .



## الأساس الشرعي لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب

المطلب الأول : تعريف الطب في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الطب اصطلاحا

المبحث الثاني : حكم تعلم الطب وممارسته

المبحث الأول

تعريف الطب

المطلب الأول : تعريف الطب في اللغة :

الطب في اللغة يطلق على عدة معان منها :

١- العلاج والمداواة:

الطب هو علاج الجسم والنفس يقال طبّ طبا إذا داوة وأصل الطب الحدق في الأشياء والمهارات فيها ولذلك يقال لمن حدق بالشيء وكان عالما به طبيبا ، وجمع الطبيب أطباء وأطبة ، الأول: جمع كثرة، والثاني: جمع قلة<sup>(١)</sup>

٢- الرفق:

الطب=الرفق والطبيب هو الرفيق

قال الشاعر يصف جمالا

يَدِينُ لِمَرْزُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلْقَةٍ  
مِنَ الشَّبَّهِ سَوَاهَا بِرْفُقٍ طَبِيبُهَا

ومعنى يدين يطيع والمزور الزمام المربوط إلى برة أنفها<sup>(٢)</sup>

٣- الإصلاح:

يقال طببته إذا أصلحته ويقال له: طب بالأمور أى لطف وسياسة

قال الشاعر

كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيِ ثَاقِبٍ<sup>(٣)</sup>

وإذا تغير من تميم أمرها

(٤) السحر:

يقال : فلان مطبوب أى مسحور

<sup>(١)</sup> انظر القاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق ، ولسان العرب ٥٣٣/١ ، مرجع سابق ، والعين ٣٩٤/٤ ، والعين أيضا ٤٠٧/٢ ، مرجع سابق - والمجم الوجيز ٣٨٥ ، مرجع سابق ، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٤٤/٢ ، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن بالهند هـ ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م ، بإشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٠/١ ، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، وغريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/١ وأيضا ١٣٨/٢ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

<sup>(٢)</sup> انظر لسان العرب ٥٣٣/١ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر لسان العرب ٥٤٤/١ / مرجع سابق ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٠/١ ، مرجع سابق ، وزاد المعاد لابن القيم ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، مرجع سابق ، والأداب الشرعية ٩٦/٣ ، مرجع سابق .

وهذا على سبيل التفاؤل ، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة ، و تستعملها فيما يضادها من باب الفأى ، فسموا اللديغ سليما ، والمهلكة مفازة ، تفاؤلا بالسلامة والفوز ، وأطlocوا على المسحور مطبوبنا تفاؤلا ببرءه .

قال الشاعر :

ألا من مبلغ حسان عنى أسرح كان طبک أم جنون<sup>(١)</sup>

وهذا عبر بالطبع عن الداء ، فاللفظ يستعمل في المعنى ، وضده ، فيقال : بالاشتراك للداء والدواء ، فهو من ألفاظ التضاد .

#### (٥) الشأن والعادة:

**فِي قَالٍ :** مَا ذَاكَ بِطْرَى ، أَيْ شَأْنَى وَعَادَتِى

قال المتن : وما أنت طبع غير أنت بعض الماء الحال المتعاقل (٢)

(٦) النية والارادة :

وقد تستعمل مادة طب في الدلالة على نية الإنسان وارادته كما قال الشاعر :

إن يكون طبک الفراق، فإن البین أن تعطفی صدور الجمال

أي، إن تكون نباتك وارادتك الفراق، فاعطه، صدور الحمال وارحل.

(٧) الحَدْقَةِ:

فكل حاذق طبيب عند العرب ، قال فى غريب الحديث (٣) أصل الطب الحذق بالأشياء ، والمهارة بها ، يقال للرجل طب وطبيب إذا كان كذلك ، وإن كان فى غير علاج المريض ، وقال عمر : رحل طبيب أى حاذق سمه طيباً لحذقه وفطنته ،

**قال علامة : فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدوات النساء طبيب**

أي ماهر حادة .<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ٥٤٤ / ١ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ٢٤٤ / ١ ، مرجع سابق . وغريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣ / ١ ، مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٤٠٧ / ٤ ، مرجع سابق . وغريب الحديث لأبي عبيد ٤٣ / ٢ ، مرجع سابق . والنهایة لابن الأثير ١١٠ / ١ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر لسان العرب ١/٥٤٤ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ١/٢٤٤ ، مرجع سابق . وزاد المعاد ٣/١٦٥

<sup>(٢)</sup> انظر غريب الحديث لأبي ٤٤/٢ ، مرجع سابق

<sup>(٤)</sup> انظر لسان العرب ١/٥٥٣ ، ٥٥٤ مرجع سابق ، والقاموس المحيط ١/٢٤٤ ، مرجع سابق . والعين للخليل

<sup>٣</sup> بين أحمد ٤٠٧/٧ ، مرجع سابق . وزاد المعاد ١٦٥/٣ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : تعريف الطب أصطلاحا

تنوعت وتعددت تعاريفات العلماء للطب أصطلاحا ومن أهمها ما يلى :-

١- صناعة الطب هي : صناعة فاعلة عن مبادئه صادقة ، يلتمس بها حفظ صحة

بدن الإنسان ، وإبطال المرض <sup>(١)</sup> ، ويوضح ابن رشد التعريف السابق فيقول :

"إِنَّ هَذِهِ الصَّنْعَةَ لَيْسَ غَايَتُهَا أَنْ تُبَرِّئَ الْوَلَادَ ، بَلْ أَنْ تَفْعَلْ مَا يُجَبُ ، بِالْمَقْدَارِ

الَّذِي يُجَبُ ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُجَبُ ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَصْولَ غَايَتِهَا <sup>(٢)</sup>"

٢- الطب كالشرع وضع لجذب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب

والأسقام <sup>(٣)</sup> .

٣- صناعة الطب : هي صناعة تتظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصبح ،

فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية <sup>(٤)</sup> ، وثمرة هذه

الصناعة حفظ الصحة للأصحاء ، ودفع المرض عن المرضى ، بالمدواة حتى

يحصل لهم البرء من أمراضهم <sup>(٥)</sup> .

٤- الطب : علم يبحث مقومات الحياة ، والصحة ، ونشأة الأمراض ، وتشخيصها ،

وطرق العلاج والوقاية <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الكليات في الطب لابن رشد ص ٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، تحقيق أحمد فريد المزیدي ، ابن رشد (٥٩٥ - ٥٢٠ هـ )

هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد ، ونبغ في الفقه ، والطب ، والمنطق ، والفلسفة ، والعلوم الرياضية ، نشأ بقرطبة ، وتوفي بمراكش ، و تعرض لمحن واضطهادات بسبب تصانيفه التي لم يستوعب مقصودها بعض العلماء والأمراء ، وله تصانيف كثيرة منها : بداية المجنهد في الفقه ، والكليات في الطب ، وتهافت التهافت .

(انظر عيون الأنبياء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبيعة ص ٤٩٠ ، وانظر ترجمته في صدر كتاب الكليات في الطب ، ص ٣ )

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص ٦

<sup>(٣)</sup> انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام ص ٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

<sup>(٤)</sup> انظر تاريخ ابن خلدون ٤٩٣/١ والمسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعلم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق ٤١٥/١

<sup>(٦)</sup> انظر الامتياز عن علاج المريض ص ٦١ ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق .

٥- الطب : هو حفظ الصحة وإزالة العلة <sup>(١)</sup> .

٦- الطب : هو دفع الداء واجتنابه <sup>(٢)</sup> .

٧- الطب : هو فن وعلم يتناول المحافظة على الصحة ، والوقاية من المرض  
وعلاجه <sup>(٣)</sup> .

٨- الطب : هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان ، من صحة ومرض ومزاج  
وأختلط ، <sup>(٤)</sup>

وببناء على ما سبق من تعاريفات للطب ، يمكن تعريف العمل الطبي في الفقه الإسلامي  
بأنه :

عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن  
كانت زائدة بشروط مخصوصة .

وصناعة الطب في الشريعة الإسلامية، لا تقتصر على العمل المادي الذي يقوم به  
الطبيب لعلاج جسم المريض، بل تتناول إصلاح قلب المريض، وتهذيب روحه ، والارتقاء  
بسلوكه، وتركيبة وجاته ، وتربيته مشاعره، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: " كل طبيب لا  
يداوي العليل ينفرد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه ، وقواه بالصدق و فعل الخير والإحسان ،  
والإقبال على الله و الدار الآخرة ، فليس بطبيب بل متطلب قاصر" <sup>(٥)</sup> ،  
والطب نوعان :

طب جسد : فمصدره أساطير الطب عبر الأزمنة المتلاحقة ، ومنه ما جاء عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وغالب طب البدن راجع إلى التجربة ، سواء كانت في العاقافير  
والأمصال ، أم كانت في العمليات الجراحية ، أو كانت في مجال نقل وزرع الأعضاء ،  
طب قلب : ومصدره الوحي الإلهي المنزل من عند الخالق سبحانه وتعالى ، ولا صلاح  
للقلب إلا أن يكون عارفاً بريه ، ممثلاً لأوامره ، مجتبنا نواهيه ، مؤثراً لمحابه ومرضاته ،  
ولا سبيل إلى ذلك إلا بالقرآن الكريم والسنّة المطهرة .

<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> انظر المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ، رسالة دكتوراه ص ٥١ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر برققة محمودية في شرح طريقة محمدية لمحمد مصطفى الخادمي ٢٦٦/١ ، ط دار إحياء الكتب  
العربية .

<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعد ١٦٩/٣ ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

حكم تعلم الطب وممارسته في الشريعة الإسلامية

الطب علم نظري عملي ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولما كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس ، الذي هو واحد من الكلمات الخمس التي حرصن الإسلام على صونها والمحافظة عليها ، ومن أجل المحافظة على النفس ، شرع الإسلام الكثير من الأمور التي تحث على التداوى من الأمراض ، وإزالة العلة الناشئة عنها أو تقليلها بقدر الإمكان ، وأن من قواعد الشرع الحنيف رفع الحرج عن الناس ، ورفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، وإن خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم<sup>(١)</sup> .  
ودل على عدم الطبع من فروض الكفاية الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولاً : القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ)

[الأعراف: ٣١]

وجه الدلالة :

يرشد المولى عز وجل المؤمنين ويأمرهم بالأكل والشرب ، الذي يحفظ النفس ، ويشد البدن ، وينهى عن الإسراف في الأكل والشرب ، الذي يضعف البدن ، وبهدم قواه ، ولذلك قالوا قدديماً : في قلة الأكل منافع كثيرة منها : أن يكون الرجل أصح جسماً ، وأجود حفظاً ، وأذكي فهماً ، وأقل نوماً ، وأخف نفساً<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المنشور في القواعد الفقهية ٥٣/٣ لبر الدين الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويتية . وألسى المطالب شرح روض المطالب لذكرى الأنصارى ١٨١/٤ ، دار الكتاب الإسلامي . وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ٢١٤/٩ ، مرجع سابق . ومعنى المحتاج في شرح المنهاج للشريين الخطيب ١٠/٦ ، مرجع سابق . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجمي ٢٠٨/٨ ، دار الكتاب الإسلامي . وبريقة محمودية في شرح طرفة محمدية ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، مرجع سابق . وحكم نقل الأعضاء البشرية ، د/محمد عوضين المغربي ص ١٨ ، مرجع سابق . ومعالم القربة في معالم الحسبة لمحمد بن الإخوة القرشى ، ص ١٦٦ ، ط دار الفنون كمبردج .

<sup>(٢)</sup> انظر البحر الرائق ٢٠٨/٨ ، مرجع سابق ، وتفسير القرطبي ١٩٢/٧ ، مرجع سابق .

وروى عن بعض الأطباء أنه قيل له : هل يجد الطبيب في كتاب الله دليلاً تطبب؟ قال نعم ، قد جمع الله الطب كلها في نصف آية<sup>(١)</sup>، وهي قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف : ٣١]

٢- قوله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [المائدة : ٣٢]

وجه الدلالة :

امتدح المولى عز وجل في هذه الآية إحياء النفس البشرية وإنقاذها من الهلاكة ، وذلك للإحياء يكون بإيقاذها من سائر ألوان التهلكة ، من المرض والحرق والغرق ، وحوادث البر والبحر والجو ، وتعلم الطب وممارسته لون من ألوان احياء النفس البشرية ، ويعود كذلك طريقة من طرق إنقاذها من التهلكة .

### ثانياً : السنة المطهرة

١- الأحاديث السابقة التي تدل على مشروعية التداوى ، تدل بنفسها على إباحة تعلم الطب وممارسته ، لأنهما - تعلم الطب وممارسته - وسيلة التداوى والعلاج ، فليس من سبيل إلى التداوى وعلاج البدن إلا تعلم الطب ، وتعليمه ، ومزاؤله ، وحديث عروة بن الزبير المذكور في الموضع المشار إليه واضح الدلالة في إباحة تعلم الطب وممارسته ، حيث يقول عروة لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها " يا أمته لا أعجب من فهمك ، أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر ، وأيام الناس ، أقول : ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس ، أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ، ومن أين هو؟ قال : فضررت على منكبه ، وقالت " أى عَرِيَّةٌ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع عند آخر عمره ، أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، ففتحت له الأنوات وكانت أعالجها ، فمن ثم " <sup>(٢)</sup> .

٢- ذكر القرطبي في تفسيره <sup>(٣)</sup> أن الرشيد <sup>(٤)</sup> كان له طبيب نصراني حاذق ، فقال

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٩٢/٧ ، مرجع سابق ، والبحر الرائق ٢٠٨/٨ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه . <sup>(٣)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٩٢/٧ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> هارون الرشيد :

= هو أبو جعفر هارون بن المهدى محمد بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وقيل ثمان وأربعين استخلف بعد مغفولد له بعد الهدى من أبيهما المهدى ، فى سنة سبعين

على بن الحسين<sup>(١)</sup> : ألا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب ، فقال على بن الحسين : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة ، قال ، وما هي ؟ قال : (المعدة بيت الأدواء ، والحمية رأس كل دواء ، واعط كل جسد ما عَوْدَتْه)<sup>(٢)</sup> ، فقال الطبيب النصراوي : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجاليوس<sup>(٣)</sup> طبا .

ومائة ، وكان من أئل الخلفاء وأحش الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأى ، قيل إنه كان يصلى في خلافته مائة ركعة في كل يوم إلى أن مات في سنة ثلاثة وسبعين ومائة .  
(انظر السير ٢٨٦/٩ مرجع سابق ، والبداية ١٧٧/١٠ مرجع سابق ، والأعلام ٦٢/٨ مرجع سابق) .

<sup>(١)</sup> على بن الحسين : (٣٨ هـ - ٦٤ هـ)

هو على بن الحسين بن على بن أبي طالب الباشمي الفرشى ، الملقب بين العبادين ، رابع الأئمة الاتناشرية عند الإمامية ، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع ، قال الزهرى : ما رأيت أحداً أفقه من على بن الحسين لكنه كان قليل الحديث ، واختلف في وفاته فقيل ، توفي عام ٩٤ هـ وقيل ، غير ذلك ، ( انظر تهذيب التهذيب ٩٩/٥ ، والبداية والنهاية ٩٩/٥ وما بعدها )

<sup>(٢)</sup> قال العجلوني في كشف الخفاء ٢١٤/٢ (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) قال في المقاصد : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة ، طبيب العرب ، أو غيره ، نعم روى ابن أبي الدنيا في الصمت عن وهب بن منبه قال : اجتمع الأطباء ، على أن رأس الطبع - الحمية - وأجمعوا الحكام على أن رأس الحكم الصمت ، وروى الخال عن عائشة - رضي الله عنها - (الأزمة - أي الحمية - داء ، وتمته والمعدة داء ، وعودوا بدنما اعتناد) .

وللطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا (المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة ، صدرت العروق بالصحة ، وإذا فسدت المعدة ، صدرت العروق بالسقم) وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : اختلف فيه على الزهرى ، ثم قال : لا يصح ، ولا يعرف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الحارث .

وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلابس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

<sup>(٣)</sup> جاليوس :

عرف عنه في كثير من الأمم أنه كان خاتم الأطباء الكبار ، وهو التأمن منهم ، ولا يدانه أحد في صناعة الطب فضلاً عن أن يساويه ، ولد وعاش في بلاد الروم ، اختلف كثيراً في وقت مولده فقيل : ولد بعد المسيح بسبعين وخمسين سنة ، وفي ذلك أقوال كثيرة غير هذا القول ، وعاش سبعاً وثمانين سنة ، وترك جاليوس مؤلفات كثيرة جداً منها : كتاب في العصب ، وكتاب في العلل والأعراض ، وكتاب تعرف على الأعضاء الباطنة ، وكتاب تركيب الأدوية .

(انظر طبقات الأطباء ، ص ٩٥ ، وما بعدها ، مرجع سابق)

٣- ما روى عن الريبع بنت معوذ قالت : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ، ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة) <sup>(١)</sup>

٤- قال سهل بن سعد الساعدي لما سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان على يحىء بالماء ، وجاعت فاطمة تغسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة ، عمدت إلى حصير فأحرقتها ، وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاً الدم) <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر التداوى والعلاج ، وممارسة الطب كما هو ظاهر في هذين الحديثين ، فإن الإسلام قد أوجب تعلم الطب وإحسانه ، قبل ممارسته ، لأن الإسلام يحث المسلمين على إتقان صنائعهم ، وإحسان علومهم ومعارفهم ، وكل شيء في حياتهم .

قال تعالى : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّقِينَ إِمَاماً)  
[الفرqان : ٧٤]

فلا يكفي المؤمن أن يكون من المتقين ، بل عليه أن يسعى ليكون إماماً للمتقين .

(١) حديث الريبع أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ٨٠/٦ ، حديث رقم (٢٨٨٢) وفي كتاب الجهاد ، باب رد النساء الجرحى والقتلى ، ٨٠/٧ ، حديث رقم (٢٨٨٣) ، وفي كتاب الطب ، باب يداوى الرجل المرأة ، والمرأة الرجل ، ١٣٦/١٠ ، حديث رقم (٥٦٧٩) ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الجهاد ، باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد ، ٥٣/١٤ ، حديث رقم (١٧٢) .


وعن أنس رواه مسلم في صحيحه ١٨٨/١٢ ، والترمذى في سننه ٣/٢١٠ ، وقال : وفي الباب عن الريبع بنت معوذ ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ٣/١٧ ، ١٨ .

(٢) حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجهاد ، باب دواء الجرح بإحرق الحصير ، ١٦٢/٦ ، حديث رقم (٣٠٣٧) ، وفي كتاب المغازى ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ٣٧٢/٧ ، حديث رقم (٤٠٧٥) . وفي كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليس به الدم ، ١٧٣/١٠ ، ١٧٤ ، حديث رقم (٥٧٢٢) . ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ١٤٨/١٢ ، حديث رقم (١٧٩٠) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى : في كتاب الطب والرقى والعين ، باب ما تعالج به الجروح والبثور ، ١٧٤/١٧ ، حديث رقم (١٠٦) . والترمذى في سننه ، في كتاب الطب ، باب التداوى بالرماد ٢٤/٤ ، ٢٥ ، حديث رقم (٢٠٩٢) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإن ماجه في سننه في كتاب الطب ، باب دواء الجراحة ، ص ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، حديث رقم (٣٤٦٤) . وحديث رقم (٣٤٦٥) .

ثالثاً : الإجماع

لم يعرف في زمن الصحابة ومن بعدهم من التابعين منكر لمشروعية الطب - تعلماً ومزاولة - بشقيه الروحاني بالرقى والأدعية - والمادي والجسماني ، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على مشروعية التداوى ، فلأن يجمعوا على مشروعية الطب - تعلماً وممارسة - من باب أولى .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر فتح الباري لابن حجر ١٩٠/١٠ ، مرجع سابق ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠٢/٨ ، ط مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، والمسئولة الجنائية عن خطأ الطبيب ، ص ٧٠ ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، وانظر الهدایة شرح بداية المبتدئ المرغنانی ٥٩٦/٤ ، مرجع سابق .



## شروط ممارسة العمل الطبي

الفصل الثالث

شروط ممارسة العمل الطبي

اشترطت الشريعة الإسلامية عدة شروط لكي تكون الممارسة الطبية على الوجه الصحيح ، وأهم هذه الشروط ما يلى :

١- صفة المعالج :

وتتضمن شيئاً : الخبرة بالنفوس والقلوب ، والمعرفة بالأبدان ، وأدويتها ، وأدويتها

أولاً : الخبرة بالنفوس والقلوب .

هذا الشرط من الشروط التي تميزت وتفرد بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من سائر الأنظمة المعاصرة والغابرة ، وفي ذلك يقول ابن القيم<sup>(١)</sup> : " يشترط في الطبيب أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح ، وأدويتها ، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود ، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل ، والذى لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب ، وكل طبيب لا يداوى العليل بتقاد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة ، و فعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب ، بل متطيب فاقد" .

ثانياً : المعرفة بالأبدان وأدويتها وأدويتها :

يشترط في الطبيب أن يكون ذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتحان هذه المهنة ، وأن يمارس الطب كما تعارف عليه أساتذة الطب ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)<sup>(٢)</sup>

قال الخطابي : " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فنون المريض كان ضامناً ، والمعطى علمًا أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة ، ويسقط القيد ، لأنَّه لا يستبدل بذلك بدون إذن المريض " .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر زاد المعد ١٦٩/٣ ، مرجع سابق ، والطب النبوى ص ١٣٦ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم ، ١٩٤/٤ ، حدث رقم (٤٥٨٦) والنمسائي في سننه، في كتاب القسام ، باب صفة شبه العمدة ، وعلى من دية الأجلة ، ٥٢/٨ ، ٥٣ ، وابن ماجة في سننه، في كتاب الطب ، باب من تطيب ولم يعلم منه طب ، ص ١١٤٨ ، حدث رقم (٣٤٦٦) .

<sup>(٣)</sup> انظر زاد المعد لابن القيم ١٦٦/٣ ، مرجع سابق ، والطب النبوى لابن القيم ص ١٣٣ ، مرجع سابق .

فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالغيل ، فيلزم المضمون لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم <sup>(١)</sup> .

وجاء في المغني لابن قدامة <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء ٠٠٠ وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به ، لم يضمنوا بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ٠٠٠ <sup>(٣)</sup>

وبناء على ما سبق فلا يتم التأهل إلا بعد تجربة عملية للطبيب ، يشهد بها أساتذة تخصصه احتياطا لسلامة جسم الإنسان ، ورعاية لحقه في الحياة ، وتحقيقا لمقصد الشارع الحكيم في حفظ النفس البشرية ، ومراقبة الفقهاء بالبصر والمعرفة المشترطتين في الطبيب أن يكون قد ثقى بالإجازة من المختصين ، ومارس الفعل مرتبين فأصاب ، فلا يكفي الأخذ من الكتب كما فيسائر العلوم <sup>(٤)</sup> .

## ٢- اتباع الأصول العلمية في الطب :

اتباع الأصول العلمية في الطب ، أو اتباع أصول الصنعة ، حسب تعبير الفقهاء شرط أساسي لابد منه ، ويقصد بهذا الشرط تلك القواعد والأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ، ولا يتسامرون في الجهل بها ، فهي قواعد نظرية وعملية مستقرة لأهل الطب وعلمائه ، ولا يقبل الاعتراض بجهلها ٠

<sup>(١)</sup> المرجعون السابقين في ذات الموضعين ٠

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة : (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ)

هو موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقسى ، ثم الدمشقي الحنبلي ، لم يكن في عصره ، ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ، ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، وتعلم بدمشق وبغداد ، وأقام بدمشق إلى أن توفي ، وله مؤلفات كثيرة منها: المغني في شرح مختصر الخرقى، وروضة الناظرفى أصول الفقه، وفضائل الصحابة ، وكان مع علمه وفقيه صاحب ورع وزهد وعبادة ٠

(انظر البداية والنهاية ١٣/٨٤ ، والأعلام ٤/٦٧ )

<sup>(٣)</sup> انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٨/١١٧ ، مرجع سابق ٠

<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعاد ٣/٦٦ ، مرجع سابق . والطب النبوى ١٣٣ ، مرجع سابق . والجنائية العمد للطبيب ص ١٩١ ، والمسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب ص ٧١ ، مرجع سابق ، وفتواه الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٤/٢٦ ، ط دار الفكر ٠

ولعل ذلك ما عنده الفقهاء بقولهم ، يجب أن يكون الطبيب حاذقاً يعطى الصنعة حقها فيحتاط في عمله ، ويبذل العناية المعتادة من أمثاله في التشخيص والعلاج ، ووصف الدواء ، وبوجه عام أن يكون ذلك وفق الرسم المعتمد ، أي موافقة عمل الطبيب للقواعد التي يتبناها أهل الصنعة <sup>(١)</sup> .

ويرى بعض الفقهاء أن للطبيب أن يجتهد في علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لخالف أراء بعض زملائه متى كان رأيه قائماً على أساس سليم ، ويرى البعض أن مسؤولية الطبيب تتعقد في هذه الحالة عن خطئه ، ولكن الديمة تقع على عاقلاته أو على بيت المال <sup>(٢)</sup> .

### **٣- قصد العلاج :**

يرى الفقهاء ضرورة أن يكون قصد الطبيب هو علاج المريض ، ولا تبيح الشريعة الإسلامية التدخل الطبي ، إلا إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة مشروعة <sup>(٣)</sup> .

ويسائل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضاً آخر غير علاج المريض ، فإذا طلب منه شخص أن يقطع شيئاً سليماً من جسده حتى يعفي من الخدمة العسكرية مثلاً ، ففعل حقّت عليه المسائلة بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص ، أو صحته <sup>(٤)</sup> .

ويسائل الطبيب أيضاً إذا قصد تجربة دواء جديد أو إجراء عملية جراحية لم تجري من قبل ، وسننعرض لذلك فيما بعد بالتفصيل بمشيئة الله عز وجل ، وسنبين الضوابط التي وضعتها الشريعة الغراء لضبط هذا الأمر ، ولا يكفي أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث علة أخرى أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يأمن معه حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، ص ٩٥ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، وشرح مختصر خليل للخرشى ، ١١١ ، ١١٠/٨ ، ط دار الفكر ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، والمسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٣٠ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر بلغة السالك لأقرب المصالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد الصاوي ٤٧/٤ ، ط دار المعارف ، والمسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي ص ٣٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر كشف القاع عن متن الإقفال لمنصور بن يونس البهمني ، ٨١/٦ ، ط دار الكتب العلمية .

<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعاد ١٦٩/٣ ، ١٧١ ، مرجع سابق . والطب النبوى لابن القيم ١٣٦ ، ١٣٨ ، مرجع سابق والمسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب ٧١ ، ٧٢ مرجع سابق .

**٤- ترخيص القانون**

الإسلام دين النظام ، والشريعة الإسلامية شريعة الضبط والإصلاح للإنسانية في كل مناحي الحياة ، فالإسلام لا يبيح لأى إنسان ممارسة مهنة الطب ، بل لابد من أن تتوافر في الطبيب الذى يمارس مهنة الطب الشروط السابق ذكرها ، من الخبرة بالقلوب والأبدان واتباع الأصول العلمية الطبية ، وقصد العلاج ، وبعد ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من ضرورة اشتراط إذن ولـى الأمر (ترخيص القانون) كـى يسمح للطبيب ب مباشرة مهنة الطب .

وليس في الشريعة أيضاً ما يمنع ولـى الأمر من أن يشترط في الطبيب أن يكون على درجة معينة من العلم ، وأن تتوافر فيه مؤهلات خاصة في علم الطب <sup>(١)</sup> ، وبناء على ما سبق أوجب الفقهاء صدور الترخيص بممارسة مهنة الطب من الجهات المختصة في الدولة <sup>(٢)</sup> .

**٥- إذن المريض**

الفقه الإسلامي لا يبيح للطبيب المساس بجسد المريض ، إلا بناء على إذن المريض ، ولابد أن يكون الإذن صادر من هو أهل له ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فإن كان المريض ليس أهلاً للإذن فلابد من إذن ولـيه <sup>(٣)</sup> ، وذلك شرط أساسى لممارسة الطبيب عمله . ويتتـبـع على ما سبق عدم جواز المسـاس بجـسـدـ المـريـض ، إلا بنـاءـ علىـ إذـنـ منهـ أوـ منـ ولـيهـ ، أما فى حالات الطوارئ كالحرائق وحوادث الطرق والحالات العاجلة والأمراض المعدية فإن الشريعة الإسلامية توجـبـ علىـ الطـبـيبـ فىـ مثلـ هـذـهـ الحالـاتـ أـنـ يـبـادرـ إلىـ إـسعـافـ المـريـضـ ، وـعـدـ الفـقـهـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـعاـونـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ ، أـمـرـ بـهـ الـمـوـلـىـ عـزـ وـجـلـ <sup>(٤)</sup> فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـتـعـاـونـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ) (المـانـدـةـ ٢ـ)

والطبيب إذا قام بواجهـهـ فـىـ مـثـلـ هـذـهـ الحالـاتـ الطـارـئـةـ دونـ إذـنـ منـ المـريـضـ ، فإذا تـلـفـ المـريـضـ فـالـطـبـيبـ لـيـسـ مـسـؤـلـاـ <sup>(٥)</sup> لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ماـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ) (التـوـبـةـ ٩١ـ)

<sup>(١)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ٥٢٣/١ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المسئولية المدنية للأطباء ، ص ٢٨ ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٣٣ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر المعني لابن قدامة الحنفي ١١٧/٨ ، مرجع سابق ، والشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية ، والميسوط للمرخسى ١٠/١٦ ، ١١ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤٤/١٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق ٤٤٤/١٠ .

## الباب الثاني

كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التي تثيرها ،  
والموقف الشرعي منها

### الفصل الأول : نشأة التجارب الطبية على الإنسان

#### الفصل الثاني : كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التي تثيرها

المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية .

المبحث الثاني : صور التجارب الطبية .

المطلب الأول : التجارب الطبية في مجال الجراحة .

المطلب الثاني : التجارب الطبية في مجال العقاقير والأمصال .

المطلب الثالث : التجارب الطبية في مجال النقل والزرع ( عمليات الاستنساخ الجزئي )

المبحث الثالث : المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية

### الفصل الثالث الحكم الشرعي للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق في الحياة

الفرع الثاني : الجنائية على مادون النفس

المبحث الثاني : الحدود الشرعية لخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الثالث : شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان



## الفصل الأول

### نشأة التجارب الطبية

اختلف العلماء في وقت بداية التجارب في الطب اختلافات كثيرة نعرض لأهمها فيما

يلي:

#### الرأي الأول :

يرى أصحاب هذا الرأي أن التجارب الطبية ظهرت في منتصف القرن العشرين<sup>(١)</sup> .

#### الرأي الثاني :

يرى كلود برنار أن العلم الفرنسي كان له فخر افتتاح الطريق التجاري ، في علم ظواهر الحياة، بما فيها الطب قبيل نهاية القرن الثامن عشر<sup>(٢)</sup> .

#### الرأي الثالث

ويرى الفائلون بهذا الرأي أن التجارب في الطب استقر منذ منتصف القرن التاسع عشر<sup>(٣)</sup> ، ويقول دانييل باروشيا "في بداية القرن السادس عشر ، ظهر في الفرنسية صفة تجاري ، ولكن فكرة التجارب نفسها بقيت غائبة من القواميس حتى عام ١٨٢٤ م ، ومع حلول عام ١٨٦٥ م ، وبظهور كتاب "مدخل إلى دراسة الطب التجاري" لكلود برنار ، وجد اللجوء إلى التجارب كل امتداد في اللحظة نفسها ، التي حاول فيها بجهد أن نقل المنهج المنتصر للعلوم الطبيعية إلى علوم الحياة ، فالتجارب التي كانت غير موجودة في الفكر الإغريقي القديم ، والتي قلل من شأنها ديكارت (١٥٩٦ م - ١٦٥٠ م) ، هيمنت على العلوم ابتداء من نيوتن (١٦٤٣ م - ١٧٢٧ م) ، وأصبحت في عصر كلود برنار (١٨١٣ م - ١٨٧٨ م) أحد العوامل التي لا يمكن الاستغناء عنها في علوم الطبيعة والحياة"<sup>(٤)</sup> .  
ولا يخفى القصور الذي ينال من هذا الأسلوب حين يتناول التأريخ للعلم بهذه الطريقة ، فالواحد منا يتناول الجرعة من الدواء فيحسبها بنت اليوم أو أمس غير منتبه ولا

<sup>(١)</sup> انظر مقال مارسيا أنجيل بعنوان صيدليات الخطورة في مجلة وجهات نظر ، عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م ، وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ١ ، تأليف لورانس فريدمان ، كورت فريج ، ودافيد ديمتش .

<sup>(٢)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ص ١٥٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر ما الحياة ؟ ٢٥٩/١٩ ، المحاضرة رقم (٢٠) بعنوان التجربة في العلوم ، تأليف دانييل باروشيا ، ترجمة دكتور أنور مغيث ، الطبيعة الأولى ٢٠٠٦ م ، العدد (١٠١٦) المشروع القومي للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر .

<sup>(٤)</sup> انظر ما الحياة ؟ ٢٥٣/١٩ ، المحاضرة رقم (٢٠) بعنوان التجربة في العلوم ، مرجع سابق .

عابيء بأنها حصاد تجربة إنسانية امتدت عشرات الآلاف من السنين ، فمنها ما تطور بتطور علم الإنسان من البدائية الأولى إلى وقتنا الحاضر ، ومنها كذلك ما كان يتناوله هو هو أجدادنا الأقدمون ما زاد عليه إلا التغليف أو التعليب ، أو التحلية ، أو النطيرية ، كما تتغير الأزياء واللباسة واحدة لا تتغير ، وتزوي هذه القصة المجموعية التي اكتسبتها مجتمعات إنسانية بأسرها على مدى قرون من الملاحظة البطيئة والتجربة الطويلة ، ولكنها كذلك تكشف عن ومضات فردية ، وعقبريات شخصية ، وبصائر نافذة ، أثارت للأفراد من العلماء أن يختصروا الطريق ، ويوفروا على الإنسانية انتظاراً طويلاً ، وسعياً حثيثاً فأبصروا ما لم يبصر غيرهم ، وانقدحت عقولهم بشرر المعرفة ، وأثمر صبرهم في محارب المعامل والمختبرات ، يعبدون فيها الله ، باستبطاط ما يدفع عن الإنسانية غاللة المرض ، وأسباب السقم<sup>(١)</sup> .

ولكن منذ متى بدأ الطب يخلص من الخرافية والسحر والشعودة ، وبدأ الإنسان المريض يتحرر من رقة الكهنة ، والسحرة الذين مارسوا سلطة واسعة على الإنسان في الأزمنة الغابرة ، في ميادين كثيرة لحياة البشر ، وميدان الطب على وجه الخصوص ، لقد بدأ التجريب يظهر في دنيا الطب ، ويزحف ببطء شديد لإرساء دعائم الطب الحديث منذ فجر التاريخ ، فقد كان الطب في مصر القديمة - زمن الفراعنة - يتسم منذ بدايته بمكونين اثنين :

السحر الذي كان من مخلفات الفكر البدائي القبلي ، والتجربة الرشيدة التي كانت ثمرة وإسهاماً للتطور الاجتماعي والثقافي<sup>(٢)</sup> .

وكان مفهوم الممارسة الطبية في مصر القديمة يقارب ما كان موجوداً في فرنسا في القرن التاسع عشر<sup>(٣)</sup> .

وقد بلغ الافتقار إلى الوثائق ، والجهل بإنجازات المصريين في هذا المجال جداً جعلهم يعزون أصل الطب الغربي بالإجماع إلى شخصية أبقراط<sup>(٤)</sup> ، بيد أنه قبل أن

<sup>(١)</sup> انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٥ ، ٦ ، تأليف الدكتور رياض رمضان العلمي ، تقديم الدكتور حسان حتحوت ، طبع سلسلة عالم المعرفة ، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، العدد ١٢١ يناير ١٩٨٨ م .

<sup>(٢)</sup> انظر الطب في زمن الفراعنة ص ٢٠ ، تأليف برونوأليوا ، ترجمة كمال السيد ، ضمن مطبوعات المشروع القومي للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، العدد ٥٧٢ .

<sup>(٣)</sup> انظر الطب في زمن الفراعنة ص ١٩ ، مرجع سابق

يرسى "أبو الـطب" قواعد تفكير طبى معتبر بثلاثين قرنا كان يوجد بالفعل طب مصرى جرى تنظيمه وتنظيره على نطاق واسع ، وأثر بطريقة لا جدال فيها على التفكير الطبى للعربانيين ، واليونانيين ، والرومان . وقد أثار هذا المفهوم نقاشاً حامياً داخل المهتمين بالطب المصرى القديم ، فالبعض رأوا فيه تعبيراً عن علم لا نظير له ، بينما برى آخرون فى فن العلاج هذا شيئاً يتعلّق بالسحر والدين ، والتجريب ، والرشد فى الوقت نفسه <sup>(٢)</sup> .

وقبل الميلاد بحوالى ٣٠٠٠ سنة كان الطب عند قدماء الصينين قد بدأ بالسحر والشعوذة ، ثم تأسس علم الفلسفة وعلم الكون ، ثم تطور إلى طب شعبي بالتجربة <sup>(٣)</sup> . ثم جاء الطبيب الكبير "أبو قراط" وكانت له نظرية بها الكثير من التجديد ، وكثير من الجرأة لدعم التجريب فى الطب ، ولم يمض وقت طويل حتى سيطرت الناحية النظرية على الناحية العملية التجريبية وجمدتها فى نظام فلسفى ، ثم جاء الفلاسفة الكبار من أفلاطون إلى أرسطو وانتصر معهم الاستدلال المنطقى مرة أخرى على التجارب السريرية <sup>(٤)</sup> .

ولكن ما يذكر عن التجريب فى الطب إبان هذه العصور البائدة ، والأزمنة السحيقة إذاما قيس بما عليه التجريب فى الطب الآن فهو شبه بسير سلحفاة بموازاة طائرة حديثة ،

<sup>(١)</sup> أبقراط :

هو أبقراط بن أبراقليدس ، ولد وعاش ببلاد اليونان ، وكان يسكن بمدينة "قو" اختلف كثيراً فى وقت ميلاده ووقت وفاته ، فقيل : ولد سنة (٤٦٠) وتوفي (٣٧٧ قبل الميلاد) وكان الطب قبل أبقراط كنزاً يدخله الآباء للبناء فقط ، وكانت فى أهل بيت واحد ، ينسب إلى أسلقيوس ، فرأى أبقراط أن يذيع الطب فى جميع الأرض ، وينقلها إلى سائر الناس ، وعهد إليهم العهد الذى كتبه ، والذى يعرف بقسم أبقراط والذى ما زال معروفاً إلى اليوم ، وترك أبقراط مؤلفات قيمة منها : كتاب الأمراض الحادة ، وكتاب طبيعة الإنسان ، وكتاب الكسر والجبر ، وغير ذلك كثير ،

( انظر طبقات الأطباء ٣٤ وما بعدها ، مرجع سابق )

<sup>(١)</sup> انظر الطب فى زمن الفراعنة ص ١٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، ص ١٨ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر ما الحياة ؟ ٢٥٤/١ ، المحاضرة رقم (٢٠) التجربة فى العلوم ، مرجع سابق ، وشمس العرب تستطع على الغرب ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، تأليف الدكتورة زجريدهونكه ، ترجمة فاروق بيضون و كمال الدسوقي ، ط دار صادر بيروت ، الطبعة الثامنة ، بدون سنة نشر .

وريما يكون الفارق أكبر من ذلك ، فمتنى بالتحديد تم إرساء دعائم الطب التجربى  
الحدث القائم على التجربة ؟

أرى أن الفضل فى إرساء أسس التجريب فى الطب والذى قام بدوره بقيادة الطب إلى  
الوضع القائم حاليا يعود إلى الرازى <sup>(١)</sup> (ومن بعده ابن سينا <sup>(٢)</sup>) ، وذلك باعتراف المنصفين  
من أبناء الغرب أنفسهم ، فذكر هوارد تيرنر فى كتابه العلوم عند المسلمين <sup>(٣)</sup> : أن الرازى  
وابن سينا احتلا مرتبة رفيعة ضمن أعظم الأطباء فى جميع الأزمنة ، وكان الرازى  
المعروف فى الغرب بإسمه اللاتينى ، رازيس كان فى شبابه سيمائى ، ومن هنا اكتسب  
مهارات تجريبية كافية فى مختلف المجالات الطبية ، كما يعد أكثر كتبه أهمية "الحاوى"  
واحد من أهم المراجع الطبية شمولا فى الفترة السابقة على القرن التاسع عشر ، وتشكل  
المجلدات الثلاث والعشرون لهذا الكتاب موسوعة فى المعارف الطبية ، وقد اشتمل على  
مختلف مجالات الطب مثل الجراحة والطب العلاجى والأمراض الجلدية والمفاصل  
والتغذية ، والصحة العامة <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى (٢٥١ هـ - ٨٦٥ م) فيلسوف ، من الأئمة في  
صناعة الطب ، ولد وتعلم بالرالي ، وسافر إلى بغداد بعد الثلاثين ، يسميه الغرب رايس ، أولئك في صغره  
بالموسيقى والغناء ونظم الشعر ، واشتغل بالسيمياء والكمياء ، ثم عكف على الطب في كبره فتبع ويربع فيه  
وبلغت شهرته الأفاق ، له مؤلفات متعددة على المائتين ، منها الحاوی في صناعة الطب وهو أصل كتبه ، انظر  
الأعلام للزرکلى ١٣٠/٦ ، مرجع سابق ، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبيعة ، ص ٣٧٩  
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م) الفيلسوف الرئيس ،  
صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعتيات والإلهيات ، ولد بإحدى قرى بخارى ونشأ وتعلم في بخارى ،  
وكان من القرامطة الباطنين ، قال عنه ابن تيمية : كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم العبيدي الذي كان هو  
وأهل بيته أيضاً معروفيين عند المسلمين بالإلحاد ، صفت نحو مئة كتاب ، أشهر كتبه القانون في الطب ،  
ترجمه الغرب إلى لغاتهم ، وكانوا يتعلمونه في مدارسهم ، وبقي معلولاً عليه في علم الطب وعمله حوالي ستة  
قرن . وانظر الأعلام للزرکلى ٤٠١/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤١/٢ ، مرجع سابق ، وطبقات الأطباء لابن أبي أصيبيعة ص ٤٠١  
، مرجع سابق ، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر العلوم عند المسلمين ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، تأليف هوارد تيرنر ، ترجمة فتح الله الشيخ من إصدارات  
المشروع القومى للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، العدد ٦٤٤ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، وانظر  
شمس العرب تستطيع على الغرب ص ٢٤٣ ، وما بعدها ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر العلوم عند المسلمين ص ١٧٠ مرجع سابق ، وشمس العرب تستطيع على الغرب ، ص ٢٤٦ وما بعدها  
، مرجع سابق .

كان الرازى أول من دون ملاحظاته على مرضاه ، ورافق تطور المرض وظواهره ، وأثر العلاج فيه ، وكان بلا شك من رواد البحث التجريبى فى العلوم الطبية ، وكان يقوم بنفسه بتجربة كل العقاقير قبل أن يصفها للناس ، وكان يجرى تجاربه على الحيوانات كالقرود ، فكان يعطيها الدواء ويلاحظ تأثيره فيها ، فإذا نجح طبقه على الإنسان ، بعد أن ثبت له صلحياته ودقته على الشفاء ، ولهذا وغيره كان الرازى أحد أعظم أطباء الإنسانية إطلاقاً<sup>(٢)</sup> .

هذا وبينما طلب العلم فى بلاد الغرب يسهرون الليلى درساً وحفظاً على ضوء الشموع فى قاعات الأديرة، كانت التجربة العلمية هنا تسير مع العلم جنباً إلى جنب، وتجابه النظريات على أسرة المرضى، حقائق المعاينة والكشف، وحقائق التجارب فتفقد الظواهر تفنيداً علمياً، وتشبع الحالات المستعصية بحثاً ونقاشاً ، وعالجها تفصيلاً وشرعاً<sup>(٣)</sup> .

ويذكر التاريخ أن الأطباء العرب والمسلمين كانوا أول من أقام نظاماً للتجارب الطبية ، وأول من استعمل التقاطير والترشيح والتصعيد والتبلور والتذويب ، وحضرروا بواسطتها كثيراً من العقاقير الجديدة ، وإضافة السواغات ذات الطعم المقبول في الأشربة ، وتغليف الحبوب بالورق المذهب والمفضض ، وفصلوا بين الطب والصيدلة فصلاً تماماً<sup>(٤)</sup> . ولزيادة الأمر جلاءً ووضواحاً ، ولبيان للباحثين الدور الذي قام به ابن سينا لإرساء وتقعيد التجربة في الطب نجد ابن سينا يجعل القسم الأول من الجزء الثاني من القانون "في التجارب" وكيفية استبطان العقاقير والتجارب التي يمكن إجراؤها ، أما القسم الثاني فيسرد فيه (٧٦٠) عقاراً بالترتيب الأبجدي ، وفي كل عقار يضع النقاط التالية:

- كيفية التعرف على العقار .

- الجزء المستعمل

- الخصائص المزاجية لهذا العقار .

- تأثير العقار على كل جهاز من أجهزة الجسم ، وعلى أمراض معينة .

- تأثيرات العقار النوعية .

<sup>(١)</sup> انظر العلوم عند المسلمين ص ١٧٠ مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٧ . وما بعدهما ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر شمس العرب تسطع على الغرب ص ٢٣٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٢٥ ، د/ محمد على البار ، ود/ حسان شمس باشا ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

- كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
الشرعى منها
- هل العقار ترافق (أى ضد السموم) ؟
  - ما هو العلاج البديل عند عدم توفر هذا العقار؟
  - ما هي المواد المساعدة لتأثيره ؟

وفي المقالة الثانية من الجزء الثاني يقول ابن سينا :

الأدوية تعرف قواعدها من طريقين : أحدها : طريق القياس ، والآخر : طريق التجربة ،  
ولنقدم الكلام في التجربة فنقول :

إن التجربة إنما تهدى إلى معرفة قوة الدواء بالثقة بعد مراعاة شرائط :

أحدها : أن يكون الدواء خاليا عن كيفية مكتسبة ، إما حرارة عارضة ، أو برودة عارضة  
، أو كيفية عرضت لها باستحالة في جوهرها .

والثاني : أن يكون الم Cobb عليه علة مفردة ، فإنها إن كانت علة مركبة ، وفيها أمران  
يقتضيان علاجين متضادين ، فجرب عليهم الدواء فنفع ، لم يدر السبب في  
ذلك .

والثالث : أن يكون الدواء قد جرب على المضادة حتى إن كان ينفع منها جميعا لم يحكم  
أنه مضاد المزاج لمزاج أحدهما ، وربما كان نفعه من أحدهما بالذات ، ومن  
الآخر بالعرض .

والرابع : أن تكون القوة في الدواء مقابلا بها ما يساويها من قوة العلة .

والخامس : أن يراعي الزمان الذي يظهر فيه أثره و فعله فإن كان مع أول استعمال اقتصر  
أنه يفعل ذلك بالذات .

والسادس : أن يراعي استمرار فعله على الدوام أو على الأكثر .

والسابع : أن تكون التجربة على بدن الإنسان ، فإنه إن جرب على غير بدن الإنسان  
جاز أن يختلف من وجهين :

أحدهما : أنه قد يجوز أن يكون الدواء بالقياس إلى بدن الإنسان حارا ، وبالقياس إلى بدن  
الأسد والفرس باردا ، إذا كان الدواء أحسن من الإنسان وأبرد من الأسد والفرس .

والثاني : أنه قد يجوز أن يكون له بالقياس إلى أحد البددين خاصية ليست بالقياس إلى  
البدن الثاني مثل البيتش (نبات كالزنجبيل) فإن له بالقياس إلى بدن الإنسان  
خاصية السمية ، وليس له بالقياس إلى بدن الزرازير .

## **الباب الثاني**


**كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف**

**الشرعى منها**

**فهذه هى أهم القوانين التى يجب أن تراعى فى استخراج قوى الأدوية عن طريق التجربة<sup>(١)</sup> ،**

---

<sup>(١)</sup> انظر القانون فى الطب لابن سينا ، المجلد الأول ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ ، تحقيق الدكتور إبرهار القش ، ط مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م ، وانظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٢٥ وما بعدها ، مرجع سابق ،



## المبحث الأول

### كيفية إجراء التجارب الطبية

إن التجربة الطبية التي تخطط وتفذ بطريقة ملائمة تعتبر تقنية تجريبية قوية لتقدير فعالية أي تدخل علاجي أو جراحي ، وتعتبر التجربة الطبية دراسة مستقبلية تتعلق بما سيحدث فيما بعد للمرضى - تقارن تأثير وقيمة التدخل العلاجي في مجموعة من المرضى مقابل مجموعة ضابطة من الأشخاص الأصحاء ، ويجب تتبع هؤلاء المرضى فيما بعد أثناء فترة التجربة ابتداء من الوقت الذي يخضع فيه المريض لأن يكون عضواً في التجربة الطبية<sup>(١)</sup> .

وعند إجراء التجارب الطبية على العناصر البشرية فلا بد من متابعة وملحوظة كل شخص منذ لحظة إدخاله في التجربة ، وهذه اللحظة والتي تعتبر نقطة البداية - أي بداية دخول في التجربة - ومن ذلك التاريخ يعتبر هذا الشخص عضواً في التجربة وملحقاً بها<sup>(٢)</sup> .

وأثناء التجربة لا بد من استخدام نوع أو أكثر من التقنيات التدخلية الطبية التي يمكن أن تكون تدخلات وقائية أو علاجية أو تشخيصية أو استخدام أجهزة تعويضية أو استعمال نظام معين في الغذاء أو الدواء أو أي إجراءات أخرى ، ويجب في التدخلات الطبية أن تطبق على الأشخاص بطرق قياسية ومعيارية وذلك للسعى في محاولة الحصول على تغير ملحوظ في الاتجاه المقصود به التجربة<sup>(٣)</sup> .

### ولكن ما هي التجربة الطبية؟

هي تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواءً أو أسلوباً جراحيًا ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التي يتم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم

<sup>(١)</sup> انظر أساسيات التجارب السريرية ، ص ١ ، مرجع سابق ، وانظر ما الحياة؟ ٣٥٨/١ ، محاضرة لأن فاجو ، لارجو بعنوان: أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان ، مرجع سابق ،

<sup>(٢)</sup> انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ ، مرجع سابق ، وانظر ما الحياة؟ ٣٢٩/١ ، محاضرة أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان ، مرجع سابق ،

<sup>(٣)</sup> انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ مرجع سابق ، وما الحياة؟ أيضاً ٢٥٩/١ ، محاضرة أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان ، مرجع سابق ، وانظر ما الحياة؟ أيضاً ٣٢٩/١ ، محاضرة بعنوان التجربة في العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق ،

الأشخاص المشاركين في التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولابد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة في النواحي التي لها علاقة بهؤلاء الأفراد ، وذلك من حيث النوع ذكر أم أنثى ، ومن حيث العمر ، والوزن ، والطول ، والمعيشة ، وذلك حتى يكون الاختلاف في النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبي <sup>(١)</sup> .

### كيفية مباشرة التجارب الطبية ؟

هذه التجارب قد تباشر بثلاث وسائل :

**الأولى** : يكون فيها الطبيب على علم بالمنتج الدوائي الذي يستخدمه على الشخص الخاضع للتجربة ، بينما هذا الشخص يجهله ، والغرض من عدم الإعلام هنا هو إلغاء إحدى القوى المنافسة في إعطاء نتيجة نفسية ، التي يؤدي إليها أخذ الدواء ، ولا يحدد إلا الأثر الدوائي الخاص بالمنتج .

**والوسيلة الثانية** : حيث لا يعرف المريض ولا القائم بالتجربة تأثير العقار .

**والوسيلة الثالثة** : هي ما تسمى بالتحليل التتابعي ، وهي وسيلة متغيرة تمارس من أجل متابعة مرض مزمن ، وتباشر إما مع مريض يصبح شاهدها الوحيد ، فهو الذي يتناقى بالتتابع المنتج المجرى ، وإما تباشر مع الاثنين من المرضى أحدهما يستخدم شاهدا على الآخر <sup>(٢)</sup> . وقد يزيد عدد المشاركين في التجربة إلى مئات بلآلاف الأفراد ، وذلك حسب طبيعة التجربة .

<sup>(١)</sup> انظر المسئولية المدنية عن التجارب الطبية ، د/ سهير منتظر ص ٤٤ ، ٤٥ ، مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق . وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ ، مرجع سابق . وانظر ما الإنساني ؟ ٧٧٣/٢ ، مرجع سابق . وما الحياة ٢٥٧/١ . محاضرة بعنوان التجربة في العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق . والمسئولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٤٥ ، ٤٦ ، مرجع سابق . وأساسيات التجارب السريرية ص ٢ ، مرجع سابق .

وتعتبر التجربة الطبية سريرية عندما تجرى على مجموعة من البشر ، لأن المقصود بكلمة سريرية تعنى وجود سرير يوضع عليه المريض . أما التجارب على الحيوانات أو النباتات فلا تعد من التجارب السريرية والتجربة الطبية السريرية المثالية هي التي تكون فيها الحالات مختارة جزاً وعشائياً من غير تدبير أو هدف معين ، وأن تكون double-blinded بمعنى أن المريض والباحث ليس عندهم علم بأى شيء من الحالات ، ويشتغلوا عشوائياً ، وتكون مقاليد الأمور ومفاتيح التجربة بيد إنسان آخر غير المريض والباحث ، ذلك لأن أي انحراف عن تلك المعايير سوف يؤدي إلى مساوىء وعواقب تؤثر على النتائج سلباً أو إيجاباً<sup>(١)</sup> .

وهناك نوع آخر من الدراسة الطبية السريرية يركز دراسته على ما حدث قبل ذلك لأشخاص معينين يعانون من نفس المرض ، ويكون اختيار هؤلاء الأشخاص على أساس وجود حدث مرضي ذو أهمية حدث لهم في الفترة الزمنية السابقة وبأثر رجعى ، وهذا النوع من الدراسة يمكن إجراؤه على المرضى المسجلين بسجلات المستشفيات أو المراكز الطبية ، أو حتى البطاقات الصحية ، وهذا النوع من الدراسة لا يعتبر من التجارب السريرية حيث أن الحالات التي تدرس فيه لم تلاحظ مباشرة منذ لحظة بداية الدراسة ، بل إن البيانات الخاصة بمثل هذه الحالات معظمها مسجلة في وقت سابق على بداية هذه الدراسة ، فهذا العمل أقرب ما يكون دراسة للتاريخ الطبيعي لعملية المرض ، وملاحظة الأعراض والعلامات وأثر العلاج والمضاعفات<sup>(٢)</sup> .

وتستطيع التجربة الطبية السريرية أن تقرر معدل حدوث الآثار الجانبية أو المضاعفات الناتجة لأى دواء ، ويدون التجارب الطبية فإن حالات التسمم القليلة النادرة قد لا تلاحظ ، فبواسطة التجارب الطبية لوحظ أن هناك أدوية تؤخذ لعلاج أمراض القلب وهي في حد ذاتها لها آثار جانبية على القلب ، فعند إجراء تجربة طبية على الأدوية التي تخفض نسبة الدهون في أجسام مرضى القلب لوحظ أن ٣٣.٣٪ من الذين يتناولون كلوفيفيرات Clofibrate يحدث لهم اضطرابات في ضربات القلب و

<sup>(١)</sup> انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق ، وانظر ما الإنسانى ٧٧٣/٢ محاضرة بعنوان التحديات الإقتصادية للدواء ، تأليف كولدلون ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ مرجع سابق ، ومدخل إلى دراسة الطب التجربى ص ١٥ ، مرجع سابق .

٣٢.٧% من الذين يتناولون النياسين Niacin تحدث لهم نفس الاضطرابات ،  
٢٨.٢% من الذين يتناولون البلاسيبو Placebo والبلاسيبو يكون مظهره دواء ولكن  
جوهره يخلو دائماً من أي مادة فعالة ، وتأخذ المجموعة الضابطة ، وذلك لعمل المقارنة ،  
ولولا هذه المجموعة لما لوحظت الاضطرابات في ضربات القلب في المرضى الذين  
يتناولون الكلوفيرات والنياسين ، لأن النسبة بينهما كانت طفيفة ٣٣.٣% ، ٣٢.٧% ولكن  
وجود المجموعة الضابطة أوضح الفرق والذي ظهر فيها بنسبة ٢٨.٢% <sup>(١)</sup> .

### طريقة اختيار المشاركون في التجربة :

وضع علماء الطب شروط وضوابط لاختيار الأفراد المشاركين في التجربة ، لتساعد  
الباحثين في العمل على زيادة مميزات التجربة وملائمتها ، ولتبين إلى أي مدى سوف  
تكون نتائج التجربة قابلة للتصميم على نطاق عريض من البشر ، ونشير هنا إلى أهم هذه  
الشروط ومنها :

- ١- عند اختيار مجموعات الدراسة فإن الباحث لا يطلب فقط اختيار الأشخاص الذين  
سوف يخضعون للتدخل ، ولكنه يحتاج إلى اختيار الأشخاص الذين لديهم قابلية  
للتوصل إلى نتائج التدخل ، والدقة في الاختيار سوف تمكن الباحث من اكتشاف  
النتائج في فترة معقولة من الوقت <sup>(٢)</sup> .
- ٢- معظم التدخلات يكون لها تأثير سلبي ، ويحتاج الباحث إلى وزن هذه الإمكانيات  
السلبية عندما يقيم نتائج الدراسة ، وأي مجموعة يكون التدخل بها لا يأتي بنتائج  
إيجابية فيجب تفادى تجارب العقارات ، وبنفس الطريقة يتم استثناء الأشخاص  
الذين سبق وأن حدث لهم نزيف دم ، ويجب أن نلاحظ أن هذه الاستثناءات يتم  
تطبيقها فقط قبل التدوين الخاص بالتجربة ، ولكن أثناء التجربة من الممكن أن  
تطور حالات بعض الأشخاص ، وفي هذه الحالات فإنه من الممكن بإعاد الحالة  
من التدخل ، ويمكن الإبقاء عليها إذاً كانت أغراض التجربة هي التحليل <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر ما الإنساني ؟ ٧٦٩/٢ ، ٧٧٠ ، محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء ، تأليف كلود لوين ،  
مرجع سابق ، وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ٣ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> ما الحياة ؟ ٣٢٨/١ ، محاضرة بعنوان أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان ، تأليف آن فاجو لارجو ،  
مرجع سابق . وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢٢ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر ما الحياة ؟ ٣٣١/١ ، مرجع سابق . ورضا المريض عن الأحصال الطيبة والجراحية ص ٧٣٠ ، مرجع  
سابق . وأساسيات التجارب السريرية ص ٢٢ ، مرجع سابق .

٣- يجب استثناء الحالات ذوى الظروف المتطرفة ، لأن التدخل سوف يكون ذو تأثير سلبي فى هذه الحالة، وفي الدراسات الكثيرة الخاصة بأمراض القلب ، فإن أولئك الذين يعانون من مرض السرطان ، واضطرابات شديدة في الكلى أو الكبد يتم استثنائهم من التجربة لأن هذه الأمراض من الممكن أن تسبب وفاة الحالة ، أو انسحابهم من الدراسة قبل الاستجابة الأولية ، ولا توجد إلى اليوم طرق آمنة لاختيار نموذجي للأفراد المشاركون في التجربة ، والطرق التقليدية قد أدت إلى نتائج مخيبة للأمال <sup>(٢)</sup> .

### مثال للتجربة الطبية السريرية :

وهذا مثال لتجربة طبية أجريت على الإنسان لعله يوضح الصورة أكثر ، فقد صممت دراسة طبية واسعة مشتركة بين ٣٠ مركزاً بحثي تحت إشراف المعهد القومى للقلب والرئة بالولايات المتحدة الأمريكية لتحديد أثر الاسبرين في تقليل مخاطر تكرار السكتات القلبية في المرضى الذين تعرضوا لسكتات قلبية من قبل سيشارك ٤٠٠٠ رجل وامرأة من كل الدولة في هذا البرنامج البحثي الهائل .

### المشاركون في البحث :

الرجال والنساء بين سن ٣٠ ، ٦٩ سنة الذين لديهم سكتة قلبية مؤتقة خلال الخمس سنوات الأخيرة ، ولكن ليس لديهم أي مرض رئيسى آخر .  
إذا كان هناك طبيب خاص يجبأخذ رأيه بالمشاركة في التجربة وسوف تستمر تحت رعايته الطبية العامة .

### ما يحدث في الدراسة ؟

تقييم صلاحية الفرد للدراسة : وذلك يتم على مرحلتين : الفحص الجسدي والاختبارات المعملية التي تشمل أشعة على الصدر ورسم القلب الكهربائي ، وأيضاً لابد من مراجعة

<sup>(٢)</sup> انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢٢ ، وما بعدها ، مرجع سابق ، وانظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٢٤ ، مرجع سابق .

## **الباب الثاني**

**كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها والموقف الشرعي منها**

السجلات الخاصة بالمرضى في المستشفى أو العيادة للتأكد من حدوث السكتة القلبية وكتابه مذكرة تفيد تفاصيل الدراسة المشتملة على التجربة ، عندئذ يكون لدى الفرد الفرصة كى يسأل أى أسئلة عن هذه الدراسة . وإذا كان الفرد صالحًا ووافق على المشاركة فى الدراسة فسوف يقدر عشوائياً ليأخذ إما علاج مموه أو أسيرين .

### **ماذا عن وقتها ؟**

بعد مرحلة التقييم الأولية سوف يطلب من المشاركين دخول الدراسة كل أربع شهور تقريباً في الوقت الذي ترى فيه الطبيب ، وتجرى تحليلات المعمل مشتملة على رسم القلب الكهربائي السنوي ، وأشعة إكس على الصدر .

### **ما مدة الدراسة ؟**

سيتابع المشاركون في الدراسة لمدة ٣ ، أو ٤ سنوات إذا لم يتم الحصول على النتائج قبل ذلك .

### **كيف يعمل الدواء ؟**

الأسيرين من أكثر الأدوية استعمالاً في العالم، والدراسة الحالية هي اختبار لنظرية أن الأسيرين ربما من خلال تأثيره على تجلط الدم يمكن السكتات القلبية متكررة الوقوع ، ويمنع حدوث الموت من مرضي القلب في الشريان التاجي . ويستخدم الأسيرين بجرعات بسيطة حتى لا تحدث آثار جانبية ، أما المرضى الذين لديهم حساسية للأسيرين أو يعانون من قرح بالمعدة لن يسمح لهم بالاشتراك في التجربة .

### **مدى الاستفادة من المشاركة في التجربة :**

- ١- الفحوص الجسمية والمعملية المنتظمة .
- ٢- سوف تتم التقييمات الطبية الطبيب الخاص بمعلومات مهمة عن صحة المشاركين .
- ٣- كل الخدمات المتصلة بدراسة الأسيرين ستتوفر للأفراد المشاركين دون أي تكلفة .
- ٤- فرصة لكل من تسمح له الظروف في دراسة طبية قومية يمكن أن يكون لها أثر كبير على مرضي القلب في مجتمعنا .

### **لماذا الاشتراك ؟**

هذا البرنامج البحثي هو جهد رئيسي موجه لمنع تكرار وقوع السكتة القلبية ، مشاركتك ستساعد على العمل ، يمكنك أن تستفيد شخصيا من هذه الدراسة والأجيال المستقبلية يمكن أن تستفيد بشكل عام من اشتراكك .

إذا كنت مهتما أو تعرف شخصا آخر لديه الاهتمام . اتصل بعيادتك يمكننا أن نرد على أسئلتك ونحدد ما إذا كنت مؤهلا ، من فضلك أفعليها اليوم ، يوجد رقم التليفون على ظهر هذا الكتيب .

وهذا كتيب خاص يحتوى على معلومات ضرورية ، ورسائل تذكير يمكن أن تساعده فى الحفاظ على خصوصيتك المشارك فى التجربة ، ويجب أن يتضمن الكتيب على رقم التليفون الذى يمكن من خلاله الوصول إلى الباحث أو الموظف .

**١- مشاركتك فى دراسة الأسرى لعلاج موت عضلة القلب لها أهميتها :**

فهي دراسة يدعمها المعهد القومى للقاب والرئة ، يتعهد ٣٠ عيادة فى كل أنحاء الولايات المتحدة بتنفيذها ، وتشمل ما يزيد على ٤٠٠ متطوع ، وكما تعرف بهذه الدراسة تحاول تحديد ما إذا كان الأسرى سيلقى من مخاطر تكرار وقوع السكتات القلبية ، ويؤمل أن تستفيد شخصيا من مشاركتك فى الدراسة ، وأن عديد من الأفراد الآخرين من ذوى مرضى الشرابين الناجية يمكنهم الاستفادة كثيرا من مساهمتك .

**٢- تعاونك التام مفيد جدا للدراسة ، نتمنى أن تتبع كل توصيات الدراسة التى يتضمن عليها هذا الكتيب ، وبعملنا سويا يمكننا الحصول على أدق النتائج ، إذا كان شيء غير واضح فاسأله الطبيب أو المنسق فى عيادة منع حدوث جلطات الشرابين الناجية بالأسرى لتوضيحها لك ، لا تتردد فى توجيه الأسئلة .**

**٣- حافظ على مواعيد ، وفحوص المتابعة الدورية مهمة جدا ، إذا لم يكن باستطاعتك الحفاظ على الموعد المجدول اتصل بمنسق العيادة بأسرع وقت وحدد موعد جديد ، من المهم اتباع تعليمات التغذية التى تلقيتها بحرص فى اليوم الذى ترسم فيه عينات الدم ، فى الزيارة السنوية يجب أن تكون صائما ، فى الزيارات غير السنوية مسموح لك بتناول وجبة خالية من الدهون ، اتبع الإرشادات الموجودة على ورقة تعليمات التغذية ، لا تنس أن تأخذ دواء دراستك كالمعتاد فى يوم زيارتك .**

**٤- تغيير فى الإقامة ، إذا انتقلت من منطقة العيادة فأخbir منسق العيادة بتغيير عنوانك ورقم تليفونك بأسرع وقت ممكن ، إذا كنت ستترك منطقة العيادة سيبذل كل مجهد لترتيب المتابعة هنا أو فى أي عيادة أخرى لعلاج جلطات الشرابين الناجية بالأسرى .**

**الإجازات الطويلة** ، إذا كنت تتوى ترك منطقة عيادتك لفترة ممتدة من الوقت ، فأخير منسق العيادة ، حتى يمكن تزويدك بعلاج الدراسة الكافي ، وأعطيه أيضا عنوانك ، ورقم تليفونك حتى يمكن الوصول إليك عند الضرورة .

**٥- عقاقير جديدة** ، خلال مشاركتك في دراسة تأثير الأسيرين في منع حدوث السكتات القلبية فقد وافقت على ألا تستخد الأسيرين موصوف بدون دراسة أو عقاقير تحتوى على الأسيرين ، لذلك اتصل بمنسق العيادة قبل بداية أي علاج جديد ، لأنه يمكن أن يتداخل مع نتائج الدراسة ، فعلى الأقل يوجد ٤٠٠ دواء يحتوى على الأسيرين من بينهم أدوية البرد والسعال وخضن الآلام ، والمراهم ، بالإضافة إلى أدوية عديدة أخرى موصوفة ، وكثير من هذه الأدوية يمكن ألا تُعْطَى ، أما أنها تحتوى أو لا تحتوى على الأسيرين ، أو المكونات المتصلة بالأسيرين لكي تتأكد اتصل بمنسق العيادة .

**٦- العلاج الخالي من الأسيرين** ، ستعطيك العيادة علاج خالي من الأسيرين للصداع ولآلام أخرى ، والحمى بدون أى تكلفة ويمكن توفير النوعين التاليين :

**أ- أسيينا مينوفين** : هذا العقار له تأثير على الصداع والألم والحمى مثل تأثير الأسيرين ، والجرعة الموصى بها هي ٢-١ قرص كل ٦ ساعات كما يحتاج أو كما يوصى من طبيب عيادتك .

**ب- هيدروكلوريد بريبريسيفين** : وهذا الدواء له تأثير مماثل للأسيرين على الألم فقط ولا يمكن استخدامه للتحكم في الحمى ، الجرعة الموصى بها قرص - قرصين كل ٦ ساعات حسب الحاجة ، أو كما يوصى من طبيب عيادتك .

**٧- علاج التجربة الطبية** ، ستلتقي علاج التجربة من أقرب عيادة مشاركة في الدراسة ، وينبغى أن تأخذ كبسولة كل يوم إذا لم يوصف غير ذلك ، إذا نسيت أن تأخذ كبسولة في الصباح ، خذها فيما بعد أثناء النهار ، إذا نسيت جرعة المساء يمكن أن تأخذها وقت النوم بكوب من الماء أو اللبن والقاعدة العامة هي : لا تأخذ أكثر من كبسولتين في اليوم .

**٨- توصيات خاصة للمشتركين في الدراسة :**

**أ- إذا كنت محجوزا في المستشفى** توقف عن أخذ الدواء مدة بقائك في المستشفى وأخبر منسق العيادة بعد مغادرة المستشفى سيتم إعداد جدول لافتراض الدواء إذا كان الوقت ملائما لفعل ذلك .

ب- إذا كان مقررا إجراء جراحة لك نوصي بالتوقف عنأخذ دواء الدراسة (الأسيرين) بـ ٧ أيام قبل يوم العملية ، وذلك لأن الأسيرين في موقف نادر يمكن أن يؤدي إلى تزايد التزيف أثناء الجراحة ، في حال معرفتك بإجراء الجراحة بأقل من ٧ أيام قبل ما هو مجدول ونوصيك بوقف علاج الدراسة بأسرع وقت ممكن ، ومرة أخرى من فضلك أخبر منسق العيادة ، بعد مغادرتك للمستشفى سيتم إعداد جدول لافتراض العلاج إذا كان الوقت ملائماً لذلك .

ج - إذا وصف لك أسيرين بلا دراسة أو أدوية تحتوى على الأسيرين من طبيبك الخاص توقف عنأخذ علاج الدراسة .

إذا وصف لك علاج ضد التجلط لا تستمر في علاج الدراسة ، وأخبر منسق العيادة .  
إذا كان لديك آثار جانبية عكسية التي تعتقد أنها نتيجة لعلاج الدراسة ، أوقفه واتصل فوراً بمنسق العيادة .

#### ٩- الأسئلة والمشاكل المفصلة بالدراسة :

إذا كان لديك أو قريئتك أو أحد أفراد أسرتك أي أسئلة في تأثير الأسيرين في منع حدوث السكتات القلبية، ستجيب عنها عيادتك بكل سرور ، فالعيادة تريدهم أو أي واحد في أسرتك أن تتصل إذا كان لديك آثار جانبية تشك أنها بسبب علاج الدراسة ، أو إذا كان هناك أي تغير في حالتك الطبية .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر هذا المثال في أساسيات التجارب السريرية ص ٢٦ وما بعدها . وانظر قصة العقار العجيب "الأسيرين" في الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٠١ وما بعدها ، مرجع سابق . وانظر أمثلة أخرى في المعالجة الكيميائية للبرداء "الملاريا" ص ٢٠٠ وما بعدها ، تأليف بوس شوات الأستاذ بجامعة لندن وأخرون ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ، مطبوعات منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط .

### الاحتمالية والاحتمالية في التجارب الطبية

إذا تمت التجربة الطبية على الإنسان بالشكل العلمي المطلوب فهل يتحتم أن تأتى المقدمات بنفس النتائج دائماً ، أم أن ترتبت النتائج على المقدمات أمراً احتمالياً؟ ، للعلماء فى ذلك رأيان :

#### الرأى الأول : مذهب الاحتمالية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لابد وأن تأتى دائماً بنفس النتائج ، بمعنى أن ترتبت النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمي لابد منه ، وإذا حدث عكس ذلك فسيبيه أشياء عديدة منها : عدم اتفاق التجربة ، أو عدم ضبط شروطها ضبطاً تماماً ، أو التسرع في الحكم على النتائج بلا ثبت<sup>(١)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى كلود برنار<sup>(٢)</sup> بقوله : "ولابد أن تكون ثمة حتمية في الظواهر الحيوية التي تحكم فيها تلك القوة وإن كانت قوة عمياء لا قانون لها ولا ضابط، وهذا مستحبيل ، ومن هنا لم تكن لظواهر الحياة قوانينها الخاصة إلا بفضل وجود حتمية دقيقة في مختلف الأحوال التي تكون ظروف وجودها أو التي تستثير ظهورها "

#### الرأى الثاني : المذهب الحيوي

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية أو خصوصية ، قد تؤثر في سير التجربة ، بحيث تأتي النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم<sup>(٣)</sup> .  
وهذا ما استقر عليه العلم في الوقت الحاضر ، فقد أصبحت القوانين العلمية كلها تقريبية<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ، المقدمة ، ص (ط) وص ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ مرجع سابق . وانظر العالم بين قوانينه الاحتمالية وأحداثه الفريدة ، فقال لطى حرب منشور بمجلة المجلة السعودية بتاريخ ١٤٢٠/١/١٤ م . وانظر بحث لجون ستون، ضمن لقاء دولى حول: حوار العلم والدين فى الإسلام بين الفيزاء والدين والفلسفة بمتحف اللوفر بباريس فى الفترة من ١١-١٣/٥/٢٠٠٥ م .

<sup>(٢)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ص ٧٠ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ص ٦١ مرجع سابق . والقوى الأربع الأساسية في الكون ص ٥٩ ، تأليف بول ديفيز ، ترجمة هاشم أحمد ، المشروع القومي للترجمة ، المجلس العلي للثقافة بمصر ، طبعة ٢٠٠٢ م . ومجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتس أمريكـان ص ١٨ ، المجلد ٢٤ العددان ٣ ، ٤ ، مارس وابريل ٢٠٠٨ م .

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها والموقف الشرعي منها  
ومن الاكتشافات العلمية التي غيرت فهمنا لمبدأ "الاحتمالية" تغييرًا تاماً مبدأ "اللاتعين" أو نظرية الالكتمال ، أو اللاؤثقية ، أو اللاحتمانية ، أو الاحتمالية ٠

ومبدأ الاتعين هذا كشفه عالم الفيزياء والرياضيات فيرنر هايزنبرج سنة ١٩٢٧ م ،  
وخلالهذا المبدأ أو هذه النظرية ، أنه من المحال نظرياً التنبؤ بما سيحدث حتى ولو  
أتيحت لنا معرفة جميع الشروط التي نعتقد أنها تعين ظهور الظاهرة ، لأنها كثيرة لا  
تحصى ، ولكن لأنه لا يمكن معرفة إلا نصف هذه الشروط مهما كان عددها ، وأن  
النصف الثاني لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الظاهرة ، وذلك لأن كل ظاهرة مهما  
قصرت مدة حدوثها تستغرق مدة من الزمن بحيث تشارك في الديمومة بشكل من الأشكال  
، وأيضاً لأن عملية الملاحظة نفسها وجود الملاحظ من العوامل التي اتضحت أنها تؤثر  
في سير الظاهرة الطبيعية ، ومعنى هذا أنه من المحال التنبؤ بالمستقبل فليست المسألة  
مسألة جهل الشروط ، ولكن هناك حدود للمعرفة لا يمكن تجاوزها في الآونة التي نلاحظ  
فيها الظاهرة في أثناء ظهورها ٠

وهذا ما يعنيه علماء الفيزياء عندما يقررون أن الزمن ليس مجرد إطار تحدث فيه  
الظاهرة وإنما هو عامل فعال من عوامل حدوث الظاهرة <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري ص٤ ، مرجع سابق . والقوى الأربع الأساسية في الكون ص ٥٩ ،  
مرجع سابق . ويبحث للبروفيسير عبد الحق برينيوكيدروني مدير المرصد الفلكي الفرنسي بعنوان آفاق

إسلامية حول الحوار بين العلم والدين ضمن فعاليات اللقاء الدولي بمتحف اللوفر بباريس ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر مدخل إلى دراسة الطب التجاري المقدمة ص (ف ، ص) ومحاضرة لجون فرانسو لامبير ضمن  
فعاليات اللقاء الدولي بمتحف اللوفر ، مرجع سابق .

## النماذج والمحاكاة في التجارب الطبية

صياغة النموذج في المنهج التجاربي بصفة عامة تعنى : توكيل وظيفة المعرفة من أجل تمثيل الواقع بصورة اقتصادية ، وموثوق بها فى وقت واحد ، ويجب أن يحتفظ النموذج برباط مع التجربة وهذه هي مهمة المحاكاة ، ولكن ما هي المحاكاة على وجه الدقة ؟

المحاكاة هي : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشيكية مصورة لمواقيف وحلقات ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية<sup>(١)</sup> .

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هي : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر<sup>(٢)</sup> .  
والحال أن هذا الابتعاد عن التجربة الواقعية يحمل في داخله إبداعا محتملا ، وفي هذا التجرب غير المسبوق يصبح النموذج بحسب مسارات ربما تكون غير متوقعة حساسا للإمكانات الجديدة ، التي ربما تقود إلى ما وراء ما هو معروف<sup>(٣)</sup> .

وأحد التطبيقات المعروفة هو الصورة التركيبية التي يبدو فيها خلق عالم افتراضية من الأقاليم النباتية والحيوانية المخترعة ، ولكن القابلة للصدق رياضيا - حياة اصطناعية كاملة - ممتدا بالواقع إلى عالم أكثر ثراء<sup>(٤)</sup> .

ومن هذه البديل المطروحة ، والتي تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك حقوق الحيوان تتمثل في عملية "النماذج" بالكمبيوتر ، وهي عملية اصطناعية تحاكي في دقة بالغة تعقيد الكائنات الحية ، ويطلق بعض العلماء على هذه العملية وصف "برنامج الحياة" ، وتتيح هذه البرامج شديدة التعقيد الاختبارات المحتملة لكثير من المواد العلاجية ، واستراتيجيات العلاج ، وتبسيير السبيل أمام البشر ليلジョوا مستقبلا إلى مكتبة كاملة وهائلة من المهارات البيوكيميائية المشفرة بجينومات الحيوان ، دون إيذاء الحيوان أو استغلاله<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر ما الحياة؟ ٢٦١/١ ، محاضرة بعنوان التجربة في العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق ،

<sup>(٢)</sup> انظر ما الحياة؟ ٢٦٢/١ ، مرجع سابق ،

<sup>(٣)</sup> انظر ما الحياة؟ ٢٦٤/١ ، مرجع سابق ،

<sup>(٤)</sup> انظر جريدة الشرق القطبية ، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ م ،

ومن هذه البدائل أيضاً : اختيار طبقة من خلايا الوجه ، والاعتناء بتربتها وإجراء التجارب عليها ، فقد جاء بعض العلماء بخلايا بشرية ، ووضعوها في الماء مع مادة الكولاجن ، لاحظوا أن الخلايا تبدأ في النمو إذا أضافوا إليها السكر والأحماض الأمينية ، وبعد ثلاثة أيام تتعرض للهواء لتواصل النمو وت تكون فيها طبقة خشنة تشبه طبقة البشرة ، وبعد عشرة أيام يعرضونها للأشعة فوق البنفسجية ، وتكون الخلايا قد بلغت سماً يصل إلى مليمتر ونصف ، وفي هذه الحالة تكون كافية جداً لإجراء تجربة عليها<sup>(١)</sup> .

### عيوب ومخاطر المحاكاة : -

أولاً : النفس أو الروح تمثل منظومة باللغة التعقيد ، مما يجعل محاكاتها أو تصور نموذج لها أمراً عصياً على أعتى الأنظمة الرياضية الأشد تعقيداً وتطوراً ، فما دام أن وعي الإنسان يتداخل فيه الوجدان والقياس والحس وغير المتوقع ، والذى لم يخطر على بال ، بحيث لا تستطيع آلة على وجه التحديد معرفة نسبة هذا وذلك في الأداء النفسي والعصبي وبالتالي يستحيل تصنيف مظاهر الروح في الأجهزة العصبية بطريقة رياضية<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : ذهب بعض علماء البيولوجيا عقب الإشارة إلى هذه الفكرة إلى التأكيد على أنه لا شيء غير البحث على الآدميين يمكن أن يوفر للأطباء المعرفات التي تمكن من إثبات نجاح أو فشل بعض الأدوية<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : الخلط بين الموضوعات وصورها وبين المحاكاة والواقع ، أمر لا يليق بالسبل الصحيحة التي تؤدي بنا إلى نتائج علمية قابلة للاستفادة منها عملياً وواقعاً ، وتسير بالبحث التجاري إلى أخطار التوجه نحو الافتراضية ، ولا يمكنها أن تلغى اللجوء إلى التجربة الواقعية<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر جريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٤٨٥) ٣٠ رجب ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧/٨/١٣ م

<sup>(٢)</sup> انظر محاضرة جون فرانسو لاميير ضمن فعاليات اللقاء الدولي بمتحف اللوفر بيباريس بعنوان : حوار العلم والدين في الإسلام ، مرجع سابق.

<sup>(٣)</sup> انظر جريدة الشرق القطبية بتاريخ ٢٠٠٥/٢ م ، مرجع سابق.

<sup>(٤)</sup> انظر ما الحياة ؟ ٢٦٥/١ مرجع سابق

رابعاً : عدد خلايا الدماغ البشري يتراوح بين ١٤ - ١٢٥ مiliar خلية عصبية ، ويمكن أن يختزن الدماغ البشري في ذاكرته ١٢٥ مiliar وحدة معلومات (أى ما يعادل المعلومات التي جمعت وسجلت عبر التاريخ كله) وإذا أردنا أن نفحص كل خلية على حدة ولمدة دقيقة واحدة لكل خلية فإننا نحتاج إلى ٤٠٠٠٠٠ ألف سنة لفحص الدماغ البشري لإنسان واحد <sup>(١)</sup> ، وبؤكد العلماء أنهم اكتشفوا دليلاً قوياً على أن العقل البشري لا يزال مستمراً في التطور ، وبمقارنة عقول البشر المعاصرین مع أسلافهم الذين عاشوا من قبل ، اكتشف فريق من العلماء بجامعة شيكاغو تغيرات كبيرة في صبغين وراثيين (جينين) مرتبطين بحجم المخ لم يظهر قبل ٥٠٨٠٠ عام <sup>(٢)</sup>.

فكـل هـذا الإـبداع الرـائع فـي خـلق البـشر يـؤكـد حـقـيقـة هـامـة وهـى أـن عـلـى الـعـلـمـاء أـن يـعـلـمـوا جـاهـدـين لـفـهـم كـنـة الـحـيـاة وـحـقـيقـة الـإـنـسـان ، وـطـبـيـعـة عـمـل الـمـخـ البـشـرـى ، وـما هـى طـبـيـعـة الـعـلـاقـة بـيـن الـمـخـ الـبـشـرـى وـالـمـشـاعـرـ الـتـى تـعـتـرـى الـإـنـسـانـ من فـرـحـ وـحـزـنـ وـخـوفـ وـحـبـ ، ثـم بـعـد هـذـه الـمـهـمـة الـتـى تـبـدو أـنـهـا مـسـحـيـلـة يـحاـلـونـ عـمـل نـمـاذـجـ وـمـحاـكـاـةـ هـذـا الـمـلـوـقـ الـذـى خـلـقـ الـبـارـىـءـ فـي أـحـسـنـ نـقـوـيـمـ .

<sup>(١)</sup> انظر مجلة العلوم والتكنولوجيا ص ٣٨ ، صادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن العدد (١٨) صادر عام ٢٠٠٧ م .

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة العلوم والتكنولوجيا ص ٣٨ ، مرجع سابق .

المبحث الثاني  
صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية فى مجال الجراحة .

المطلب الثانى : التجارب الطبية فى مجال العقاقير .

المطلب الثالث : التجارب الطبية فى مجال النقل والزرع .

## المطلب الأول

### التجارب الطبية في مجال الجراحة

الجراحة الطبية تخصص قديم معروف في علم الطب ، نبغ فيه علماء المسلمين الأوائل ، واعتنوا به درسًا وتصنيفًا وتطبيقًا ، وكان لهم قصب السبق في مجالاتها العديدة ، فكان الجراحون المسلمون هم أول من فرق بين الأورام السرطانية والزوائد اللحمية (الحميدة) كما كانوا أول من فرق بين النزيف الشرياني والوريدي<sup>(١)</sup> .

ويعد أبو القاسم الزهراوى<sup>(٢)</sup> أشهر جراح في القرون الوسطى ، بل لا يبالغ إذا قلنا إنه أول طبيب جراح في تاريخ الطب ، لأنّه أول من اخترع أدوات الجراحة كالمشرب والمقص الجراحي ، وهو أول من وضع أساس وقوانين الجراحة والتى من أهمها علم ربط الأوعية لمنع نزفها واختراعه لخيوط الجراحة وإيقاف النزف بالتخثير<sup>(٣)</sup> .

وميدان الجراحة الطبية كسائر مجالات الطب التي يتوقف تطويرها على التجريب للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات ، وأقلّها اضراراً وإيلاماً للمريض<sup>(٤)</sup> .

وأسأثير هنا إلى التجريب في أهم ميادين الجراحة الطبية ، فسأكلم بعون الله وتوفيقه عن التجريب في الجراحة التقليدية ، وعن التجريب في الجراحة التنبؤية ، وأخيراً سأعطي لمحّة سريعة عن الروبوت الجراح ،

### أولاً : التجريب في العمليات الجراحية التقليدية :

<sup>(١)</sup> انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٣٩ ، ٤٠ ، مرجع سابق ، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٥ ، ٦  
مرجع سابق ، والجناية العمد للطبيب ص ١١ مرجع سابق ،

<sup>(٢)</sup> أبو القاسم الزهراوى : هو خلف بن عباس الزهراوى الأندرسى ، كان طبيباً فاضلاً خبير بالأدوية ، ويعد من أبرز الجراحين وأشهرهم ، وهو أول من استعمل ربط الشريان لوقف النزيف ، ولد بالزهراء قرب قرطبة وإليها نسبته ، وترك مؤلفات كثيرة من أشهرها ، التصريف لمن عجز عن التأليف ، وتوفي في ٤٢٧ هـ

(انظر طبقات الأطباء ، مرجع سابق ، والأعلام ٣١٠/٢ مرجع سابق)

<sup>(٣)</sup> انظر الجنائية العمد للطبيب ص ١١ ، ١٢ ، مرجع سابق ، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٥ وما بعدها ، مرجع سابق ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٣٩ وما بعدها ، مرجع سابق ،

<sup>(٤)</sup> انظر مجلة العربي العدد ٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ م مقال الدكتور حسان شمسى باشا بعنوان تجارب علاجية بلا أخلاق ، وانظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٦ ، مرجع سابق ،

أسواق هنا التطور التاريخي للعمليات الجراحية على المعدة وقرحها كمثال

لتوسيع صورة التجريب في مجال الجراحة الطبية التقليدية .

بداية يذكر الأطباء أن بداية تطور العمليات الجراحية على المعدة وقرحها الهضمية

كان تجريبياً .

فأول عملية جراحية أجريت على المعدة ونالت قبول واسع وكانت من أبسط

العمليات لعلاج القرح الهضمية هي عمل تقوم بين المعدة والأمعاء سنة ١٨٨١ م ثم

ونتيجة لسهولة إجراؤها ، أصبحت العملية المثلثى التي تجرى في معظم المراكز الجراحية

بالعالم ، وسرعان ما ظهرت عيوبها خاصة في تكرار القرح الهضمية في مكان التقمم ،

الأمر الذي أدى بالجراحين إلى التفكير في البديل ، ولو أن هذه العملية استمرت حتى سنة

(١٩٥٠ م ) هي العملية المعتمدة عند بعض المراكز الجراحية العالمية (١) .

وأول من فكر وقام باستئصال جزء من المعدة كان بييروت في مدينة فيينا عام

١٨٨١ م عندما قام باستئصال ورم سرطان تسبب في غلق الفتحة البوابية للمعدة ، وقام

بعمل تقمم بين المعدة والثدي عشر ، وفي عام ١٨٨٢ م قام رايدنغر بإجراء استئصال

لجزء من المعدة لعلاج قرحة هضمية بها ، ولكن معظم عمليات استئصال المعدة لم تعدوا

استئصال الفتحة البوابية للمعدة حتى عام ١٩٤٠ م (٢) .

وبفضل تقديم الوسائل الجراحية تم إدخال مصطلح استئصال معظم المعدة ليعني

إزالة حوالي ثلثي أرباع المعدة ، وبعد عملية الاستئصال يتم إرجاع استمرارية الجهاز

الهضمي عن طريق تقمم المعدة والثدي عشر مباشرة ، أو عن طريق إغلاق نهاية الإثنى

عشر وعمل تقمم بين المعدة والجزء الأول من الصائم ، وأصبحت هذه العملية هي

المفضلة لدى الكثير من الجراحين في جميع أنحاء العالم ، واستمرت لعقود من الزمان

العلاج القياسي للقرح الهضمية (٣) .

## ثانياً : الجراحة التنظيرية :

(١) انظر أساس الجراحة العامة ص ٤٧ تأليف د. احتيوش فرج احتيوش ، ط المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ،

الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

(٢) انظر أساس الجراحة العامة ص ٤٧ ، «مرجع سابق» .

(٣) انظر أساس الجراحة العامة ص ٤٧ ، «مرجع سابق» .

هى تقنية طبية جراحية غرضها الدقة فى التشخيص ، وإجراء العمليات

الجراحية بأذنى جرح ممکن

وتجدر بالذكر أن الطبيب العربى المسلم أبو القاسم الزهراوى هو أول من استخدم الضوء المنعكس (من مرآة) لفحص عضو داخلى (عنق الرحم)<sup>(١)</sup> . ثم تعاقب المخترعون فى إيجاد أدوات مختلفة لفحص تجويف الأنف والمثانة بمساعدة الضوء الإلستناعي والمرايا ، ولم يظهر التقطير بشكله الحالى إلا بعد سلسلة من التطورات ، وبعد تجاوز العديد من العقبات منها تأدى الأنسجة بالحرارة ، وانقايبها بالمنظير الصلبة ، وصعوبة رؤية كامل التجويف المراد دراسته بسبب صلابة المنظار ، وضعف الإنارة<sup>(٢)</sup> .

وفى عام ١٩٠١ حاول الجراح الألمانى كيلينغ استخدام منظار المثانة لتأمل جوف الصفاق عند كلب بعد نفخ بطنه بالهواء ، وفي عام ١٩١٠ م حاول طبيب سويدى استخدام هذه الطريقة عند الإنسان<sup>(٣)</sup> .

وبعد محاولات كثيرة تم تجاوز معظم - إن لم يكن كل - هذه العقبات التى واجهت الجراحة التقطيرية فى مجالها

ففى عام ١٩٨٦ تم تجاوز مشاكل الرؤية والتشخيص للجراح ومساعديه باختراع الكاميرا التليفزيونية المحسوبة التى يمكن ربطها على منظار البطن ، وكانت هذه بداية موجة الجراحة الموجهة بالفيديو التى جعلت الجراحة التقطيرية قادرة على إجراء عمليات أكثر تعقيدا<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها ص ١١٤٨ ، تأليف أ. ب فورسيت ، ترجمة د. عصام حريراتى ، ط المركز الثقلى المعاصر ، دار ابن النفيس طبعة ١٩٩٦ م

<sup>(٢)</sup> انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها ص ١١٤٨ ، مرجع سابق ، وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨٨) ١٤ ربیع اول ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨/٣/٢١ م

<sup>(٣)</sup> انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها ص ١١٤٨ ، مرجع سابق ، وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨٨) مرجع سابق ،

<sup>(٤)</sup> انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها ص ١١٤٨ ، مرجع سابق ، وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨٨) مرجع سابق ،

وشعر الجراحون بالقدرات والإمكانيات التى توفرها هذه الطريقة فى التشخيص  
والعلاج فتالت التجارب على الحيوانات إلى أن أعلن الجراح الفرنسي مورييه إجراء أول  
استئصال كامل للمرارة بواسطة الجراحة التنبيرية وذلك عام ١٩٨٧م<sup>(١)</sup> .  
وتوالى تطوير التقنيات المستخدمة فى الجراحة التنبيرية ولا يزال التطوير مستمرا  
سعيا وراء راحة المرضى ، للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات - بما فيها العمليات  
الجراحية - بأقل ألم ممكن وبأيسر السبل والطرق المتاحة .

### ثالثا : الروبوت الجراح ( الإنسان الآلى )

من النظورات المهمة فى ميدان الجراحة الروبوت الجراح الذى يقوم بأخذ العلميات  
الجراحية فى القلب والمخ تحت إشراف وتوجيه الطبيب البشرى ، وتنقسم هذه العمليات الى  
يقوم بها الروبوت الجراح بمزايا عديدة من أهمها ما يلى :

- ١- القيام بها عن بعد ، أوى من مسافات قد تصل إلى مئات الأميال ، بعد إنشاء  
مراكز للعمليات الجراحية ، وتجهيزها بأنظمة الروبوت ، ثم يقوم الجراح الكبير  
بالإشراف على ما يجرى بواسطة شاشة مراقبة ، رغم وجوده بعيدا عنها<sup>(٢)</sup> .
- ٢- الدقة فى فحص الأعضاء الداخلية فى جسم الإنسان ، والقيام بأخذ العلميات  
متجنبا ارتجاف البدن ، أو المساس بنسيج شريان قد يؤثر على نجاح العملية<sup>(٣)</sup> .
- ٣- وأهم هدف للجراحة الآلية تصميم روبوت يمكنه إجراء عمليات الصدر المغلق ،  
ويتيح للجراح البشرى أن يصبح أكثر قربا من موقع الجراحة أكثر مما تتيحه  
الرؤية البشرية المباشرة ، ورغم كل هذا التطور فأهم ما يعيّب الجراح الآلى أو  
الروبوت الجراح هو اعتماده على طبيب بشرى ، وقدانه للإحساس<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر نفس المرجعين السابقين فى ذات الموضوعين أيضا .

<sup>(٢)</sup> انظر جريدة الأخبار القاهرة ، العدد (١٦٨٩٣) السنة (٥٤) بتاريخ ١٧ جماد أول ١٤٢٧ هـ  
٠ م ٢٠٠٦/٦/١٣

<sup>(٣)</sup> انظر جريدة الأخبار القاهرة ، العدد (١٦٨٩٣) ، مرجع سابق ، وجريدة الثورة الصادرة فى دمشق العدد  
١٣٢٩٨ ) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٧ م ، وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) ١٤٢٩ هـ  
٠ م ٢٠٠٨/٣/٢١

<sup>(٤)</sup> انظر جريدة الأخبار القاهرة العدد (١٦٨٩٣) مرجع سابق ، وجريدة الثورة الدمشقية العدد (١٣٢٩٨)  
مرجع سابق ، وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) مرجع سابق .

المطلب الثاني

التجارب الطبية في مجال العقاقير

العقاقير جمع عقار ، والعقار : أصل الدواء ، والعقار والعقير ما ينداوى به من النبات والشجر ، والعقار : كل نبت بنيت مما فيه شفاء والعقاقير : أصول الأدوية<sup>(١)</sup> ،

المراحل المتقدمة في البلاد المتقدمة للحصول على عقار جديد :

من خصائص الدواء أنه نتاج مسار بحثي وتطورى طويل وملئ بالمخاطر ومكلف ، فهو يحول فكرة أو خبرة أو جزئاً متخيلاً إلى دواء حقيقى يتعاطاه جمهور المرضى<sup>(٢)</sup> .

وتبدأ الشركة الدوائية أو المراكز البحثية بدراسة العقار الجديد (ويشمل الأدوية الكيماوية واللقاحات والجينات التي تستخدم في هندسة الجينات ، والبروتينات المستخرجة منها) أو الجهاز المعين للتدابي ، ويبدأ الباحثون عادة بدراسة ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف مادة كيماوية لمعرفة خصائصها البيولوجية ، فيأتى أولاً اكتشاف الأثر الدوائي ، ثم يليه تحضير دواء فعال ، ويمكن احتماله بصورة جيدة<sup>(٣)</sup> .

وتنقدم عملية اكتشاف العقاقير على مراحل تبعاً لتطور المعرفة العلمية ، واكتشاف أدوية بحثية أكثر إيقاناً ، وحتى عام ١٩٥٠ كان يتم تحضير الأدوية من المشتقات الطبيعية ، مثل : الفطريات للبنسلين ، والصفاصاف للأسبيرين ، ثم أصبحت المناهج البحثية أكثر دقة ، بدءاً من عمل المسح الاستكشافي للبحث عن العناصر المطلوبة ، ويستغرق الوقت ما بين اكتشاف الأثر الدوائي لأحد الجزيئات وطرح الدواء في السوق حوالي أربعة عشر عاماً في المتوسط ، إذ يقوم الباحثون بتعريف ، وغريبة ، وانتقاء الجزيء ، ثم تحسين الجزيئات القليلة المنتقاة التي تمتلك أفضل قابلية للتطوير ، سواء

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ٥٩٩/٤ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ١٣٤/٢ ، مرجع سابق ، والمجم الوجيز ص ٤٢٨ ، مرجع سابق.

<sup>(٢)</sup> انظر ما الإنساني ؟ محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧٠/٢ ، مرجع سابق ، وما الإنساني ؟ أيضاً محاضرة بعنوان كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٧٩/٢ ، مرجع سابق ، وجريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٨/١/٣٠ ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٧٧ ، مرجع سابق.

<sup>(٣)</sup> انظر ما الإنساني ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٠/٢ ، مرجع سابق ، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٦ ، مرجع سابق ، وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) بتاريخ ١٥ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٧/١/٤

فيما يتعلق بالفاعلية ، أو بقبل العقار المستخلص منها ، ويطلق على هذا الشق من تطوير المادة "مرحلة الدراسات ما قبل الإكلينيكية " وتمتد من خمس إلى ست سنوات<sup>(١)</sup> . وتنهى هذه العملية بالموافقة على توجيه الجزء لمجال الدراسات المتعلقة بالإنسان . وتنتهي مرحلة الدراسات ما قبل الإكلينيكية باستخدام مزارع الأنسجة ، والدراسات المعملية ، والنماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة ، تقليل اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية ، وفي هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد ، وأضرارها المتوقعة ، ونسبة حدوث كل ضرر وما هي الجرعة الدوائية ، والجرعة السمية ، ويتم إثبات أن الجزء غير مسرطן (أى لا يؤدي إلى حدوث السرطان) ، ولا يسبب طفرات في الخلايا ، ولا يؤدي إلى تشوه في الأجنة ، وفي نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن (٦٢٪) تقريباً من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان<sup>(٢)</sup> .

ويتم التصريح ببداية الدراسة على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة ، وفوائدها المرجوة في علاج مرض معين ، وأضرارها الجانبية ، والجرعة السمية ، والنسبة التي ينبغي أن تكون عليها .

ونقسم المرحلة الإكلينيكية التي يتم فيها التجرب على الإنسان إلى أربع مستويات أو مراحل :

#### المرحلة الأولى :

وتبدأ بعد لا يزيد على خمسين شخصاً من المتطوعين ، أو من المرضى الذين وصل مرضهم إلى مرحلة خطيرة ، ولم يعد يجد معهم أي علاج معروف ، وبدون شك يتمأخذ الإذن المتبصر الواعي من هؤلاء المتطوعين ، وبكافحة الشروط التي سيتم تفصيلها فيما بعد بمشيئة الله تعالى ، وتتيح الدراسات التي تجرى في هذه المرحلة تحديد ما إذا كان الجسم

(١) انظر ما الإنساني ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة /٨٨٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ٤٦ ، ٤٧ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) مرجع سابق . وما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء /٢٧٠/٢ ، ٧٧١ ، مرجع سابق . وجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ م ، مرجع سابق .

(٢) انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠م ، مقال نحو فهم أعمق للتجارب السريرية . وما الإنساني ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة /٨٨٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ٤٦ ، ٤٧ ، مرجع سابق . وجريدة الأهرام القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ م ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء /٢٧٠/٢ ، ٧٧١ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) مرجع سابق . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٨٣ ، وصد ٩٢ ، مرجع سابق .

ينتقل الدواء بشكل جيد بصرف النظر عن النشاط العلاجي ، ويتم معرفة معلومات أكثر عن كيميائية الدواء الحيوية ، وكيفية آليات عمله في الجسم ، وتفاعل الأنظمة الكيميائية الحيوية في الجسم معها<sup>(١)</sup> ، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح فيتم الانتقال للمرحلة التالية .

**المرحلة الثانية :**

ويتم في هذه المرحلة تقديم المادة إلى أكثر من مئة شخص - عادة ما بين مئة إلى ثلاثة عشر شخص - ويتم ملاحظة الفوائد ، والجرعة الدوائية ، وأى تأثيرات جانبية ضارة ، ويتم في هذه المرحلة تصميم دراسة مقارنة صغيرة العدد ، بغية التعرف على مدى فاعلية الدواء في المعالجة ، وأيضاً مدى الأمان النسبي لاستخدام البشر له ، ولذا فإنها تتم على مرضى يخضعون لمراقبة شديدة لحالة المرضية التي لديهم ، كمتابعة مؤشرات وظائف الكبد ، وعمله في الجسم ، والتقويم السريري لحالة مجموعة من مرضى الكبد ، وذلك عند اختيار دواء لمعالجة الكبد مثلاً ، والمهم أن لا تشمل مجموعة المتطوعين لنتائج العلاج من لديهم حالة مرضية شديدة ، أو أن ثمة احتمالاً كبيراً أن يؤدي تناول العقار إلى تدهور حالتهم الصحية ، أو تهديد سلامتهم حياتهم<sup>(٢)</sup> ، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح تم الانتقال إلى التي تليها .

**المرحلة الثالثة :**

وفيها يتم دراسة العقار علىآلاف الأشخاص ، في عدد من المراكز البحثية ، في بلد واحد ، أو في عدة بلدان في وقت واحد .  
وعادة لا يتم تجاوز هذه المرحلة بنجاح إلا لربع المواد المجرية ، والتي وصلت إلى هذه المرحلة الهامة ، فإذا ثبت جدواً هذه المادة في علاج مرض معين ، وأن الأضرار

<sup>(١)</sup> انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠م ، وما الإنساني؟ كيمياء الصناعة الدوائية ٨٨٢/٢ ، مرجع سابق ، وما الإنساني؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧١/٢ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) ، مرجع سابق ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٨٢ ، وص ٢٢٥ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر ما الإنساني؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٢/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٧ ، مرجع سابق . وما الإنساني؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧١/٢ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) ، مرجع سابق ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٨٣ ، ٨٢ ، مرجع سابق . ومجلة العلوم الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠م ، مرجع سابق .

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
الشرعى منها  
الجانبية نادرة ، وأن الفوائد تفوق بكثير الأضرار المتوقعة فإن إدارة الغذاء والدواء  
تسمح بتسويق هذا العقار <sup>(١)</sup> .

**المرحلة الرابعة :**

وهي ملاحظة آثار العقار السلبية والضارة بالاستعمال الواسع في العديد من البلدان ،  
ويطلب من الأطباء والصيادلة التحرى عن هذه الأضرار ، والإبلاغ عنها فوراً <sup>(٢)</sup> .  
وقد تم بالفعل إلغاء العديد من العقاقير ، بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة ، وبعد  
أن تم الترخيص باستعمالها ، ثم سحب من الأسواق ، وفي كثير من الأحيان اضطررت  
الشركة المنتجة إلى دفع تعويضات عن الأضرار التي حدثت ، وأشهرها عقار الثاليدوميد ،  
الذى سُوق على أنه دواء مهدئ ، وبدون أضرار ، ولكن تبين بعد استعماله لبعض سنوات  
على نطاق واسع على الحوامل أن آلافاً من الأطفال ولدوا بأطراف مبتورة ، أو بدون  
أطراف ، وثبت أن العقار هو السبب في ذلك ، فاضطررت الشركة المنتجة إلى سحب  
العقار ، ودفع مئات الملايين من الدولارات تعويضات حتى أفلست الشركة <sup>(٣)</sup> .  
وأخيراً : فلن يتواافق على الإطلاق عقار مثالى يقدم علاجاً كاملاً لكل فرد ، ومن دون  
تأثيرات جانبية لأى إنسان ، وتبقى التجربة السريرية مجال البرهان الحاسم لأى عقار جديد  
أو وسيلة طبية مستحدثة ، وهي المستوى الأمثل المطلوب لتقدير فائدة الوسائل العلاجية ،  
ولا تزال منهجية تصميم التجارب ، وتنفيذها قيد التطوير <sup>(٤)</sup> .

**المطلب الثالث**

**التجارب الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء**

<sup>(١)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٧ ، مرجع سابق . ومجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك  
أمريكان ، عدد ديسمبر ٢٠٠٠ ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٥٥ ، مرجع سابق ، وما الإنساني ؟  
التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧١/٢ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة  
٨٨٢/٢ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٧ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر ما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٨  
، مرجع سابق . وانظر جريدة الرياض اليومية السعودية العدد (١٤٣٥٩) ٥ شوال ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧/١٠/١٧ م

<sup>(٤)</sup> انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق . وانظر  
مجلة العلوم أيضاً عدد يناير وفبراير ٢٠٠٨ م ، ص ٨١ ، المجلد ٢٤ ، العددان ١ ، ٢ ،

فتحت عمليات نقل الأعضاء الأمل فسيحا أمام المرضى ، وأحياناً الرجاء في نفوسهم ، بعد ما أصاب العطب عضواً أو أكثر من أعضاء الجسم الحيوية ، التي لا يمكن العيش بدونها ، وأضحت الأبحاث والنتائج التي يحرزها الإنسان يومياً في هذا العصر ، تعادل في تقدمها العلمي وإنجازاتها ما كان يحرزه الإنسان في الخمسين عاماً الأولى من القرن العشرين <sup>(١)</sup> .

وموضوع غرس الأعضاء ليس أمراً حديثاً كما قد يتباين إلى الذهن لأول وهلة ، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية ، وفي بعض الأحوال بصورة متقدمة نسبياً ، فقد عرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربنة ، وهي إزالة جزء من عظم الفحفة نتيجة إصابة الرأس ، ثم إعادة قطعة العظم المأخوذة بعد فترة <sup>(٢)</sup> .  
ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرّفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم الرومان واليونان فيما بعد <sup>(٣)</sup> .

وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوروبيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمين زرع الأسنان في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) <sup>(٤)</sup> .

وستتناول موضوع التجارب الطبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء في أربع فروع :

الفرع الأول : التجارب الطبية لنقل الأعضاء من إنسان لإنسان ،

الفرع الثاني : التجارب الطبية في مجال نقل الأعضاء من حيوان لإنسان ،

الفرع الثالث : التجارب الطبية في مجال الأعضاء الصناعية ،

الفرع الرابع : التجارب الطبية في مجال استنساخ أنسجة وأعضاء الإنسان ،

## الفرع الأول

<sup>(١)</sup> انظر مكتبة الأهرام للبحث العلمي ، مقال عبدالهادى مصباح عن زراعة الأعضاء ص ٦ نفلاً عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين الصادر في ١٩٩٨ م .

<sup>(٢)</sup> انظر التقني الصناعي وأطفال الأنابيب تأليف عرقان سليم حسونة ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م . وانظر مجلة التقدم العلمي ص ٧٩ ، صادرة عن مؤسسة التقدم العلمي بدولة الكويت ، العدد (٦٠) صفر ١٤٢٩ هـ مارس ٢٠٠٨ م .

<sup>(٣)</sup> انظر التقني الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٣ ، مرجع سابق . وانظر نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ص ٩ ، ١٠ ، د/أسامي عبد السميم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م . ومجلة التقدم العلمي العدد (٦٠) ص ٧٩ ، مرجع سابق .

## التجارب الطبية في مجال نقل الأعضاء من إنسان لإنسان

نقل وزراعة الأعضاء ظهر بصورة بدائية ، وبشكل بسيط منذ زمن بعيد ، ويقدره البعض بحوالى ٤٠٠٠ سنة حين عرف أهل بابل زراعة الأسنان<sup>(١)</sup> ،

ولكن غرس وزرع الأعضاء قفر فجزلت تطورية هائلة شأنه في هذا التقدم شأن كافة العلوم في العصر الحديث ، وسأعرض هنا لمثالين أوضح بهما التجارب التي تمت في هذا الشأن .

المثال الأول : زرع القلب . والمثال الثاني : زرع القرنية .

### أولاً : التجارب والمحاولات لزرع القلب

بدأت محاولات وتجارب زرع القلب عام ١٩٠٥ م عندما قام "الكسيس كاريل" بزراعة قلب كلب في رقبة كلب آخر ، وكرر كثيرون التجربة من بعده ، وقد عمل القلب في مكانه الجديد وإنجازاً على الرغم من أن القلب المزروع على هذا النحو لم يكن يؤدي وظيفة للجسم ، كما لم يكن يضخ الدم إلى الرئتين ، وإنما كانت وظيفته مساعدة القلب الأصلي دون استئصاله<sup>(٢)</sup> ، وفي عام ١٩٤٦ م استطاع الروسي فلايمير ديميكروف أن يجري عملية تجريبية على حيوان يزرع القلب داخل الصدر ويتجاوز القلب المصاب<sup>(٣)</sup> .

وفي ٢٣ يناير ١٩٦٤ م جهز الجراح الأمريكي جيمس هاردي لنقل قلب إنسان إلى القفص الصدري لإنسان آخر ، لكن حالت الظروف دون ذلك في آخر لحظة ، فزرع فضلاً عنه قلب شمبانزي ، ولكن المنية وافت المريض بعد ساعتين من العملية<sup>(٤)</sup> .

وفي نفس الوقت كان تجرى بعض المحاولات المماثلة بواسطة الدكتور كريستيان برنارد ، وأخوه ماريوس عندما حاولا زرع القلب في الكلاب ، ولكن هذه المحاولات لقيت نفس المصير الذي لقىته محاولات هاردي<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مجلة التقدم العلمي ص ٧٩ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٢ ، تأليف د/ محمد فتحى ، دار اللطائف ، القاهرة ، الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، ومجلة التقدم العلمي ص ٥٥ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر مجلة التقدم العلمي ص ٥٥ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، وص ٢٤ ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ ، تأليف د/ عبد الفتاح عطا الله ، ط المركز العربي للمطبوعات والوثائق الصحية ، الكويت .

<sup>(١)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ محاضرة بعنوان زراعة الأعضاء ٧٣٥/٢ ، تأليف د/ دينيه هوسين ، ترجمة د/ أحمد الراعي .

ولكن هذه التجارب والمحاولات لم تذهب هباء فقد فتحت أمام العلماء آفاقا

جديدة ، وفي كل مرة كان الرصيد من الخبرة والمعلومات يزداد ، حتى كان عام ١٩٦٧ م عندما أعلن د. نورمان شومويه عن طريقته الجديدة في زرع القلب ، وهى بإبقاء الجزء العلوي من قلب المريض (الأذينين) واستئصال البطينين فقط ، لأن العطس يصيبهما فقط دون الأذينين ، وكان من مزايا هذه الطريقة أنها سهلت عملية خياطة ووصل القلب الجديد المزروع بالقسم المتبقى من قلب المريض بدون حدوث اضطرابات خطيرة في القلب لأنه يتمتع بخاصية الآلة المستقلة ، حيث أن القلب يستطيع الاستمرار في النبض حتى لو قطعت الأعصاب القادمة إليه <sup>(٢)</sup> .

وكانت هذه التجارب توtheon لنقل التجارب والمحاولات الشاقة في سبيل زرع قلب إنسان خطوة كبيرة على الأمام <sup>٠</sup>

وفي ٣ ديسمبر ١٩٦٧ قام الطبيب كريستيان برنارد بأول عملية تجريبية لزرع قلب إنسان ، وذلك عندما قام بنقل قلب دينيسن دارفال ، وهى فتاة في الخامسة والعشرين من عمرها ، ماتت دماغيا ، وما زال قلبها ينبض ، إلى صدر لويس فاشكانسكي (٥٥ عاما) وقد تمت العملية بنجاح ، إلا أن فاشكانسكي توفي بعد العملية ب ١٨ يوما فقط <sup>(٣)</sup> .

وبعد أسبوعين من وفاة فاشكانسكي ، وفي ٢ يناير ١٩٦٨ م أقدم برنارد على جراحة زرع قلب ثانية ، حين نقل قلب "كلايف هاديت" إلى "فيليب فلايرج" وكان على فلايرج أن يتناول العقاقير الكابحة والمثبطة للمناعة ، والتي أدت به إلى أن يعيش بقلبه الجديد ١٩ شهرا و ١٥ يوما حيث وافته المنية في ١٧ أغسطس ١٩٦٩ م <sup>(٤)</sup> .

ومع حلول ١٩٧٥ م كان عدد من قام بزرع قلب قد بلغ ٢٤١ مريضا ، ولم يبق على قيد الحياة منهم سوى ٣٦ شخصا فقط ، وبنظرية سريعة إلى المرضى الذين قاموا بعملية زرع قلب حتى عام ١٩٧٥ م ، نجد أن ٥% منهم قضوا نحبهم قبل مرور ثلاثة أشهر على إجراء العملية و ٣% بعد عام فقط ، و ١% ماتوا بعد عام ونصف ، وهذه النتائج المخيبة

<sup>(١)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ ، ٦٩ ، مرجع سابق ، وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة التقدم العلمي ص ٥٥ ، عدد ٢٠٠٨ م مرجع سابق ، وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٩ ، مرجع سابق ، وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، ١٤ ، مرجع سابق ، وما الإنساني ؟ ، ٧٣٦/٢ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٥ ، مرجع سابق .

للأمال أرجعها الأطباء إلى قيام الجهاز المناعى برفض وطرد العضو المزروع ، وبعد دراسات وبحوث شاقة توصل العلماء إلى عقار "سيكلوسوبورين" المثبط والكافح لنشاط الجهاز المناعى <sup>(٢)</sup> .

وكان التوصل إلى ابتكار هذا العقار الكافح لأنشطة الجهاز المناعى للإنسان قد أحيا الأمل فى نفوس المرضى الذين أصاب العط卜 عضواً أو أكثر من الأعضاء الحيوية فى أبدانهم ، وأحياناً الأمل والرجاء كذلك فى نفوس الأطباء والعلماء المتطلعين لتخفيف آلام المرضة وإنعاش الأمل فى نفوس ذويهم ومحبיהם ، والمتطلعين كذلك إلى تطوير العلم ، والطامعين أيضاً فى بناء مجد شخصى لأسمائهم وذواتهم ، وأضحت عمليات زرع الأعضاء تتري ، وانتشرت فى معظم بلدان العالم واليوم يحيا على ظهر البسيطة إنسان بقلب إنسان آخر أكثر من خمسة عشر عاماً ، ويحيا حياة طبيعية إلى أقصى حد <sup>(٣)</sup> .

ولكن حفر وتشجيع العقار المثبط للمناعة "سيكلوسوبورين" لموجة جديدة من موجات زراعة القلب لا يعني أن مشكلة نقل القلوب البشرية قد وقعت على حلها الأخير ، فمع الد "سيكلوسوبورين" الذى يجب أن يتناوله من يحمل عضواً غريباً في جرعة يومية مدى الحياة ، صار على الأطباء أن يتلزموا صراطاً مستقيماً ، فإن قلت الجرعة بما يتطلبها هذا الصراط اختل التوازن باتجاه رفض الجسم للعضو المزروع ، وإذا زادت الجرعة اختل التوازن باتجاه تدمير أعضاء الجسم الأخرى والكلى والكبد فى مقدمتها ، وتبقى مشكلة ثانية أساسية ، ألا وهى مصدر الحصول على أعضاء حية فتية لتعلن هذه المشكلات وغيرها عشرات المعضلات القانونية والأخلاقية والطبية ، التى يتذرع حسمها حتى اليوم <sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : التجارب والمحاولات لزرع قرنية العين

القرنية هي : قرص شفاف يمثل جزءاً من دائرة يتراوح قطرها ما بين ١٢ إلى ١٣ ملليمتر وسمكها نصف ملليمتر ، وهو يكون العدسة الشفافة التى تحيط جسم العين ، ويبتهر من خلالها لون العين ، وتعتبر القرنية أحد الأجزاء الرئيسية للعين ، وهى بمنزلة العين

<sup>(١)</sup> انظر ما الإنسانى ٧٢٧/٢٩ ، مرجع سابق ، وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٩ ، مرجع سابق . والتتفيج الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٥ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٧٠ مرجع سابق ، وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق . وما الإنسانى؟ محاضرة زراعة الأعضاء لدبيه هوسين ٧٢٤/٢ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٩ ، ٢٠ ، مرجع سابق . وما الإنسانى؟ ٧٢٨/٢ ، مرجع سابق . والتتفيج الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٥ ، مرجع سابق .

الأمامية الشفافة ، وذات سطح كروي ، وهى التى ينفذ من خلالها الضوء إلى داخل العين<sup>(٢)</sup> .

وقد بدأت محاولات زرع القرنية مع بداية القرن التاسع عشر مع بدء محاولات زرع الجلد ، ومن الأطباء الرواد فى هذا المجال الطبيب رايزنكر حيث أجرى عدة تجارب على الأرانب والدجاج عام ١٨١٧م<sup>(٣)</sup> . يليه الأيرلندي صمويل الذى أجرى عملية زرع قرنية لغزال فى حدود ١٨٣٥م تقريبا ، ونصح بمحاولة تطبيق الزرع فى الإنسان<sup>(٤)</sup> . وأيضا من الرواد فى هذا المجال الطبيب كيسام من نيويورك الذى زرع قرنية خنزير لإنسان ، إلا أن العملية فشلت حيث ظهرت العنامة فى القرنية المزروعة نتيجة الرفض المناعى أو العدوى البكتيرية<sup>(٥)</sup> . وبعد ذلك حاول بعض العلماء زرع قرنية صناعية من الزجاج ، ولكن فشلت تلك التجارب التى أجريت على الأرانب<sup>(٦)</sup> .

وفي عام ١٩٠٥م قام التشيكوسلوفاكي إدوارد زيرم بأول عملية ناجحة لزراعة القرنية البشرية ، حين قام بزرع قرنية لطفل مصاب بالعمى نتيجة حرق فى عينيه ، ونقل له قرنية مأخوذة من طفل آخر حتى استصلت عينه نتيجة وجود إصابة بها<sup>(٧)</sup> .

ولكن بعض المصادر تتسب هذه العملية إلى عام ١٩٤٥م وليس إلى عام ١٩٠٥م كما فى مجلة التقدم العلمى<sup>(٨)</sup> الصادرة عن مؤسسة التقدم العلمى بالكويت . ولكنى أرى أن إدوارد زيرم قام بزرع قرنية العين لأول مرة فى التاريخ فى عام ١٩٠٥م ، وليس فى عام ١٩٤٥م ، وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلى :-

١- كانت أول عملية لترقيع القرنية فى مصر فى عام ١٩١٨م ، وقام بها الطبيب صبحى باشا ، وترقيع القرنية يتمثل فى نقل الجزء المركزى من عين شخص حيث الوفاة إلى المريض<sup>(٩)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٠ عدد مارس ٢٠٠٨م ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٠ عدد مارس ٢٠٠٨م ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٦)</sup> انظر نفس المراجع السابقين فى ذات الموضوعين .

<sup>(٧)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

<sup>(٨)</sup> انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٠ ، عدد مارس ٢٠٠٨م ، مرجع سابق .

<sup>(٩)</sup> انظر مجلة آخر ساعة القاهرة العدد (٣٥٧٦) الأربعاء ٢ محرم ١٤٢٤ هـ ٥ مارس ٢٠٠٨م .

- ٢- يذكر الدكتور محمد على البار في بحث له حول انتفاضة الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا أن نشاط الجراحين بالنسبة لزرع القرنيات تكشف في القرن العشرين بدءاً من عام ١٩٢٥م<sup>(٢)</sup> .
- ٣- قام الطبيب السوفياتي فيلاتوف بزرع قرنية عين في عام ١٩٢٤م وبعدها بحوالى عشر سنين أثبت فيلاتوف أن القرنية المأخوذة من شخص ميت منذ وفاته بسيطة يمكن أن تتحجج كما هو الحال في القرنية المأخوذة من شخص حي<sup>(٤)</sup> .
- ٤- وتعتبر عمليات زرع القرنيات من العمليات الشائعة حيث تجرى حوالي عشرة آلاف عملية سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعد زرع القرنيات أيضاً من أفضل عمليات زرع الأعضاء نجاحاً حيث تتجاوز نسبة نجاحها ٩٠٪<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٢)</sup> انظر التقييم الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤١ ، مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر مجلة التقدم العلمي ص ٧٢ ، مارس ٢٠٠٨م ، مرجع سابق . ومجلة آخر ساعة القاهرة عدد ٣٥٧٦) مرجع سابق .

**الفرع الثاني****تجارب الأطباء لزرع أعضاء الحيوان للإنسان**

لأطباء إلى التفكير في زراعة أعضاء الحيوان للإنسان بسبب النقص الشديد في أعضاء الإنسان - سواء كان حيًا أو ميتًا دماغياً - التي يمكن الاستعانة بها في مجال زراعة الأعضاء ، وكان طبيعياً بل وواجب بدبيه أن يسبق زراعة أعضاء الحيوان للإنسان التجرب والمحاولة في نقل وزراعة أعضاء الحيوان للحيوان على سبيل التجريب للنظر في سبل ووسائل وعواقب المحاولة .

وفجر هذه المحاولات في العصر الحديث يرجع إلى عام ١٨١٧م حين قام الطبيب الانجليزي استنلي كوبير بإجراء عملية ناجحة لزراعة الجلد في لندن ، واعتبرت عمليات زراعة الجلد من أولى العمليات التي جرت في مجال زراعة الأعضاء بالإضافة إلى الفرنية ، وكانت هذه العمليات في البداية تجري على الحيوانات كالفهود والأرانب (١) .

وفي عام ١٩٠٣م قام الجراح النمساوي إيمريش أولمان باستئصال كلية كلب ، وإعادة زرعها بوصلها قرب الأوعية الدموية في عنق ذلك الكلب ، ولدهشته أدت إلى إفراز كمية قليلة من البول لفترة قصيرة من الزمن ، ثم حاول تطوير تجربته فيما بعد عندما قام بنقل كلية كلب إلى ماعز ، وهنا أيضاً لاحظ حدوث إفراز كمية قليلة من البول لفترة قصيرة ثم توقفت الكلية عن العمل (٢) .

وفي ٢٤ يناير ١٩٠٦م قام ماتيو جابلوى الجراح بمستشفى أوتيل ديو بمدينة ليون الفرنسية بزراعة كلية خنزير داخل جسد مريضة تحضر ، لكن الكلية عملت لساعة واحدة فقط ثم توقفت عن العمل (٣) .

وفي ١٩٦٤م قام جيمس هاردى بجامعة ميسىسى الأمريكية بزراعة قلب شمبانزى لرجل مصاب بهبوط قلبي في الرابعة والستين من عمره ، ولكن الرجل مات بعد ساعتين من العملية (٤) .

(١) انظر زراعة الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٥٣ ، مرجع سابق .

(٢) انظر المراجع السابق ص ٢٤ .

(٣) انظر ما الإنساني ؟ ٢٢٣/٢ ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٢٥ ، مرجع سابق .

(٤) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، ٢٤ مرجع سابق ، وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ مرجع سابق ، وانظر مجلة التقدم العلمي ص ٥٥ ، مرجع سابق .

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
الشرعى منها

وفي عام ١٩٧٧م قام كريستيان برنارد بزراعة قلب فرد مرتين :

الأولى : لشابة ايطالية عمرها ٢٦ عاما ، ولكنها ماتت بعد ست ساعات من إجراء العملية

والثانية : لرجل عمره ٦٠ سنة لم يعش سوى أربعة أيام فقط <sup>(١)</sup> .

وأمام هذه النتائج المحبطة اقتضى أكثر المتخمسين لمثل هذه الجراحة - نقل أعضاء الحيوان للإنسان - بأن معارف الإنسان لا تؤهله بعد لنقل الأعضاء عبر الأنواع بسبب شدة رفض الجهاز المناعي للمريض ، وطرده للعضو المزروع ، وذلك مهما اقتربت هذه الأنواع أو تشابهت أجسادها ، ولذلك سرعان ما هجر الأطباء مثل هذه الجراحات التجريبية ، حتى عام ١٩٨٠م ، ومع اكتشاف عقار السيلوكوسبيورين المثبط للمناعة فأحيا باب الأمل والرجاء من جديد أمام الأطباء ليعاودو تجاربهم ثانية <sup>(٢)</sup> .

وفي عام ١٩٨٤م قام فريق من الأطباء الأمريكيين تحت إشراف ليوناردو بيلالي بزرع قلب قرد للطفلة (فأى) ولكنها توفيت بعد ٢١ يوما ، ومع ذلك دخلت تاريخ الطب لأن الفترة التي عاشتها بلغت أضعاف ما عاشه أي مريض آخر زرع له قلب حيوان <sup>(٣)</sup> . وأثارت هذه الجراحة لنقل قلب قرد للطفلة (فأى) ضجة كبيرة ، باعتبارها تجربة أيضاً لعقار السيلوكوسبيورين المثبط للمناعة نظراً لوفيات السريعة التي كانت تعقب عمليات نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان التي سبق ذكرها .

#### نظرة تحليلية للتجارب السابقة :

كان هناك فريق من العلماء يرون مشروعية إجراء جراحات زرع الأعضاء من الحيوان للإنسان ، ويؤكدون أن الجسم سيقبلها في نهاية المطاف كما هو الحال مع قبوله صمامات قلوب الخنازير ، وأنسولين الأبقار ، بينما يرى آخرون أن الصمامات تتكون من أنسجة فقيرة بالأوعية الدموية ، ومحرومة من الشخصية البروتينية التي تحدث وتغذي عملية رفض الأنسجة الغربية ، أما الأعضاء الحيوية المزروعة كالكبد والقلب والكلى فهي بخلاف صمامات قلوب الخنازير وأنسولين الأبقار ، فرفض الجسم لأعضاء كالقلب والكبد

<sup>(١)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٣ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٤٩ ، ٥٠ ، مرجع سابق . وأعضاء بديلة للإنسان ص ٢٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٤ ، مرجع سابق . وصحيفة الجريدة الكويتية العدد (١٤٦) ، ٩ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ ١٩٢٠ م

والكلى لحظة آتية لا محالة ، والأمر كله مرهون باللحظة التى سيبدأ فيها الجسم رفض العضو الغريب ، فعملية الرفض للعضو المرزوع إذا كان مأخوذاً من حيوان تكون أقوى من العضو المأخوذ من إنسان ، بسبب اختلاف الأنواع<sup>(١)</sup> .

### استنساخ الحيوانات لاستخدامها قطع غيار بشرية :

قدمت إنجازات الهندسة الوراثية والاستنساخ أملاً جديداً فى إنتاج حيوانات أريل فيها المورث الذى يعتقد أنه يلعب الدور الأساسى فى رفض الأعضاء الحيوانية حتى تزرع فى جسد الإنسان ، وعلى هذا الطريق جاء إعلان فريق علمي أمريكي عن نجاحه فى استنساخ خنازير معدلة الجينات ، للتمكين من إبطال مفعول أحد المورثات التى تؤدى لرفض الجسد البشري لما يزرع داخله من أعضاء بهدف نقل أعضائها كالقلب والكبد والرئة إلى البشر<sup>(٢)</sup> .

ولقد نجح فريق من العلماء بجامعة نيفادا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أنهم تمكنوا من إنتاج أول خروف فى العالم طعم بخلايا بشرية ، وجاء هذا الإعلان فى مارس ٢٠٠٧ ، وأعلن هذا الفريق أن غرضه من هذا الإنتاج هو استخدام أعضاء الخروف كمصدر لتعويض الأعضاء البشرية التالفة للإنسان ، وقد تم تطوير الخروف الجديد بحيث أصبح جسمه مكوناً من خلايا الخروف بنسبة ٨٥٪ ، و ١٥٪ من الخلايا البشرية ، واستغرق تطوير الخروف سبع سنوات تم فيها إنفاق خمسة ملايين دولار ، ونجح الفريق العلمي فى حقن خلايا بشرية داخل أجنة الخروف ، وتم تطوير كبد الخروف ليحتوى على نسبة عالية من الخلايا البشرية ، لتمهيد السبيل لإنتاج أكباد بشرية كاملة تتطابق خلاياها البشرية مع خلايا المرضى الذين يتذمرون دورهم فى زراعة كبد بديل ، وسوف يتطلب إنتاج أعضاء بشرية بديلة مثل القلب والكبد والرئتين ، استخلاص خلايا جذعية ، وهى

<sup>(١)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٥ ، مرجع سابق ، وانظر صحيفة الجريدة الكويتية العدد (١٤٦) ذو القعدة ١٤٢٨ هـ ١٩/١١/٢٠٠٧ م

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة الجزيرة السعودية الثلاثاء ٢٦/١١/٢٠٠٦ ، مجلة أسبوعية تصدر كل ثلاثة هدية مع جريدة الجزيرة السعودية ، وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٨ ، مرجع سابق ، وجريدة الصباح العراقية ٣١ يوليو ٢٠٠٥ م

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها والموقف  
الشروعى منها  
الخلايا الأساسية غير المتخصصة الموجودة في نخاع عظم المريض ، ثم حقنها  
داخل جنين الخروف ، ثم حصادها بعد ولادة الخروف ونموه لفترة شهرين <sup>(١)</sup> .

### النتائج المتترتبة على استنساخ الحيوانات لاستخدامها قطع غير بشرية :

انتقد العلماء هذه التجارب انتقادات شديدة ، ووجهوا إليها سهاماً عنيفة ، وذلك لما يترتب عليها من مخاطر ومحاذير فوق مقدور البشر منها :

احتمال انتقال الفيروسات الصامتة من الحيوانات إلى الجنس البشري وذلك بعد تلقي المرضى للأعضاء الجديدة ، وقد تقود هذه الفيروسات إلى كابوس بيولوجي رهيب <sup>(٢)</sup> .

فالطفيليات (الفيروسات ، والبكتيريا ، والديدان ... ) قد غيرت في الماضي ، ويمكن أن تغير في المستقبل العائل الذي تتطفل عليه ، ويمكن أن يكون ذلك مصدراً لأمراض جديدة تصيب الإنسان ، وأحدث مثال على ذلك هو فيروس الإيدز الذي ترى بعض التخريجات العلمية أنه انتقل إلى البشر وكان لا يصيب إلا القردة والخنازير ، هذا بالإضافة إلى بعض الفيروسات التي يعتقد أنها تصاحب الإصابة ببعض أنواع السرطان مثل فيروس إس فيه ٤٠ (Sv40) فالأمر يعتريه مخاطر كبيرة بالرغم من القول بأن الخنازير والخراف التي تم استنساخها أنتجت بعانياً فائقة لتفادي انتقال أي أمراض للبشر . وما زال بعض العلماء يقللون من قيمة هذه المخاطر وأنها احتمال نظري يصعب تقييمه <sup>(٣)</sup> . فالأمر ما زال بحاجة ماسة لمزيد من البحث والدراسة والتجربة في الحيوان قبل الإنسان ويجب عدم التعجل في النتائج .

<sup>(١)</sup> انظر صحيفة الشرق الأوسط العدد (١٠٣٤٥) بتاريخ ٨ ربيع أول ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧/٣/٢٦ م ، وصحيفة أخبار اليوم السودانية ١٦ ربيع أول ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧/٤/٤ م

<sup>(٢)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٩ ، مرجع سابق ، وصحيفة الشرق الأوسط العدد (١٠٣٤٥) مرجع سابق ، ومجلة الجزيرة السعودية ١١/٢٦ ٢٠٠٢ م مرجع سابق ، وجريدة الصباح العراقية ٢٠٠٥/٧/٣١ م مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٩ ، ٣٠ مرجع سابق ، ومجلة النقوى اللبناني العدد (١٤٨) رجب ١٤٢٦ هـ أغسطس ٢٠٠٥ م وجريدة الصباح العراقية ٢٠٠٥/٧/٣١ م مرجع سابق ، وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٣٤٦) مرجع سابق .

### الفرع الثالث

#### تجارب الأطباء لمحاولة زرع أعضاء صناعية في الإنسان

تأتى الأعضاء الصناعية كإحدى الوسائل للتغلب على مشكلة الندرة الشديدة فى الأعضاء ، ووسيلة للقضاء على قوائم المرضى الطويلة ، والتى قد تصل بالبعض إلى سنوات عديدة ، وقد قام فريق من الأطباء فى ولاية ألينوى الأمريكية بإجراء ثلاث عمليات جراحية لثلاث مصابين بمرض فى شبکية العين ، وتم زرع رقيقة صغيرة من السليكون فى العين ، وهى عبارة عن شبکية صناعية مصممة خصيصا لاستبدال الخلايا المصابة بخلايا سلیمة واستعادة البصر المفقود <sup>(١)</sup>.

وقد ابتكر العلماء فى استراليا نوعا جديدا من القرنيات الصناعية يمكنها أن تحمى حاسة البصر لدى الآلاف من يعانون من مشاكل فى القرنية ، ولا يجدون متربيعين مناسبين لهم ، ففى معهد لايونز للعيون فى استراليا قام الأطباء بتطوير القرنيات الصناعية الجديدة ، بعد حصيلة بحوث دامت أكثر من عشر سنوات ، وتمت تجربة القرنيات الجديدة بنجاح على المرضى <sup>(٢)</sup>.

وتتسم القرنيات الصناعية بأنها قد تحل بعض المشاكل التى يمكن أن تترافق مع زراعة القرنيات الحية مثل الرفض المناعي ، وانتقال بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز ، والأهم من ذلك هو توفير القرنيات فى أى وقت <sup>(٣)</sup>.

#### القلب الصناعى :

قام فريق من العلماء بابتكار قلبا صناعيا أطلقوا عليه اسم (جارفيك ٢٠٠٠) ، ويستطيع المريض أن يعيش بهذا القلب لسنوات ، وهناك مريض بريطانى عاش بقلب صناعى أكثر من سبع سنوات <sup>(٤)</sup> ،

وفى ديسمبر ١٩٨٢م أقدم الجراح وليم ديفريز على أول تجربة يعتد بها لزراعة قلب صناعى (جارفيك ٧) فى صدر بارنى كلارك ، ولكن ديفريز قال فى مايو ١٩٨٥م بعد

<sup>(١)</sup> انظر مجلة العالم الرقمى فى العدد (٩) ٢٢ و الحجة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، وهى إحدى اصدارات صحيفة الجزيرة السعودية ، وانظر صحيفة القبس الكويتية ٢٠٠١/٩/١٩ م

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة العالم الرقمى العدد (٩) ، مرجع سابق . وصحيفة القبس الكويتية ٢٠٠٢/٢/٢٦ م

<sup>(٣)</sup> انظر المرجعين السابقين فى نفس الموضوعين .

<sup>(٤)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٤٢ ، مرجع سابق . ومجلة التقدم العلمى ص ٥٢ عدد مارس ٢٠٠٨ م مرجع سابق .

## الباب الثاني

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
الشرعى منها

وفاة خامس من تلقى قلباً صناعياً في اليوم العاشر من إجراء العملية : إننا لا ندري  
حقاً ما إذا كان القلب الصناعي يدُّ في عمر المريض أم يتصف هذا العمر<sup>(١)</sup> .  
ولخص الدكتور وليم ديفريز نتائج العمليات التي قام فيها بزرع قلب صناعي في عدة نقاط  
من أهمها :

كل من زرع له قلب صناعي عانى من مشاكل عصبية ، ومن نوبات عقلية متكررة ، ومن  
هبوط كلوي حاد ، ومن تلف في المناعة الطبيعية بكل ما يترب على ذلك من نتائج ،  
 وأنواع مختلفة من العدوى ، تراوحت بين الإلتهابات الرئوية ، والتهابات الجهاز البولي ،  
ودمار مستمر لخلايا الدم الحمراء ، وإصابة بنوع من الأنيميا .  
ونترتب على هذه النتائج المحبطية للأمال ، إيقاف العمل (جارفيك ٧) وتم تطوير القلب  
الصناعي ، وإنتاج (جارفيك ٢٠٠٠) الذي حقق النتائج المشجعة التي تقدم الحديث  
عنها .<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٤٢ مرجع سابق . ومجلة التقدم العلمي ص ٥٢ وما بعدها ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المرجعين السابقين في نفس الموضوعين .

#### الفرع الرابع

### التجارب الطبية لاستنساخ أنسجة وأعضاء الإنسان

حاول بعض العلماء استنساخ الأعضاء البشرية من أجل توفير بنوك للأعضاء البشرية ، واتبعوا في هذه المحاولات أحد طريقتين :

#### الطريقة الأولى : الاستنساخ الجيني

هي محاولة استنساخ الأعضاء البشرية عن طريق تعليم الخلايا الجنينية (خلايا الجنين) للحيوانات وهي في مراحل الانقسام الأولى بخلايا بشرية لتحويلها جينيا ، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع عيارة بشرية ، وبعد هذا التحويل من قبيل الاستنساخ الجيني لأنه يقوم على إدخال خلية بشرية جسدية في الخلايا الجنينية للحيوان لتتم ، وتتكاثر معها بحيث يتكون الحيوان من هذه الخلايا مجتمعة <sup>(١)</sup> .

#### الطريقة الثانية : هندسة الأنسجة

وتعتمد هذه الطريقة على أن بعض المكونات الحيوية لأنواع الرقيقة من البلاستيك أو البوليمرات يمكن أن تصبح وسطاً مناسباً لنمو خلايا أنسجة الجسم المختلفة عليها ، مع توافر الغذاء والمناخ المناسب لها ، مثلاً يحدث في رحم الأم ، أو في حال الإخصاب خارج الرحم <sup>(٢)</sup> .

ولكي نصنع كبداً مثلاً ، فإننا نصنع إطاراً من هذه البوليمرات أو الألياف البلاستيكية الرقيقة على شكل الكبد ، ونأخذ عينة من خلايا الكبد السليمة من الشخص المراد زراعته الكبد فيه فيما بعد ، بحيث تتمو هذه الخلايا داخل هذا الإطار ، وتملاه ، وحينئذ يذوب هذا الإطار البلاستيك ، وتبقى خلايا الكبد فقط ، مكونة عضو الكبد الذي

<sup>(١)</sup> انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٤١/٤٢ ، ٤٢ ، ٤٢ ، تأليف دكتور / محمد فتحى طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ١٩٩٨ م ، وجريدة الصباح العراقية الصادرة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٥ م مرجع سابق ، ومجلة التقوى اللبنانية العدد (١٤٨) رجب ١٤٢٦ هـ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر مكتبة الأهرام للبحث العلمي من مقال عبد الهادي مصباح عن زراعة الأعضاء ، ص ٦ أخذنا عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين الصادر في ١٩٩٨ م ، وانظر مجلة الجزيرة السعودية ٢٠٠٢/١١/٢٦ م مرجع سابق ، وجريدة الصباح العراقية ٣١/٧/٢٠٠٥ م مرجع سابق ، وأهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٣٨/١ ، ٣٩ ، مرجع سابق .

يمكن زراعته بعد ذلك في نفس الإنسان ، دون أن يلفظه جسمه أو جهازه المناعي ، لأنّه يحمل نفس البصمة الجينية للجسم .

وقد فتحت هذه الطريقة آفاقاً جديدة لتصنيع الكثير من تلك الأعضاء ، مثل صمامات القلب المختلفة والكبد والكلوي والشرايين <sup>(١)</sup> .

وفي عام ١٩٩٠م أعلن جون تومسون ، وزميله توماس ماسياج أنّهما استطاعا استنساخ عضو بشري خارج عن طريق نوع معين من الألياف الرقيقة - والغاية في الرقة - ومادة الكولاجين ، وبعض المواد الأخرى اللازمة لنمو الخلايا ، فأمكنهما أن يهيئا بيئات مناسبة لنمو خلية الكبد إلى كبد كاملة ، وعن طريق الجراحة تم زرع هذا الكبد داخل التجويف البرئوني لنوع معين من فئران التجارب ، وبالفعل تولدت الأوعية التي امتدت عبر تلك الألياف ، لتتصل بالأوعية الدموية الموجودة في الكبد الأصلي للأفراد <sup>(٢)</sup> .

ومن أنجح الخلايا التي تم تصنيعها خارج الجسم بهذه الطريقة هي خلايا الجلد التي تستخدم في عمليات ترقيع الجلد في حالات الحروق والتشوهات ، وغير ذلك ، بعد أخذ عينة من خلايا جلد الشخص نفسه ، ووضعها في مزرعة ، لكي تنمو وتتكاثر مكونة شريحة كافية لعملية الترقيع المطلوب <sup>(٣)</sup> .

وحين أعلن عن استنساخ النعجة "دوللى" في بداية عام ١٩٩٧م تكهن عدد من الباحثين بأنه من الممكن استنساخ إنسان بلا رأس لاستخدامه كمصدر لأعضاء يمكن زراعتها لمن يحتاجون وبحيث تناسبهم تماماً ، واعتمدت هذه الفكرة على تعطيل عمل مجموعة من المورثات (بالتحكم في مورثات الإدراة) يعني توقف نمو جزء من الجسم ، وأن استبعاد عمل المورثات المسئولة عن الأعضاء التي ليست هناك حاجة إليها والإبقاء على عمل المورثات الخاصة بالعضو المطلوب كفيل بتخلیق هذا العضو <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٦ ، ٥٧ ، مرجع سابق . وصحيفة أخبار اليوم السودانية ١٤٢٨/٣/١٦ هـ ، مرجع سابق . ومقال عبد الهادي مصباح عن زراعة الأعضاء المنشور بمكتبة الأهرام للبحث العلمي ص ٦ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد فبراير ٢٠٠٠م ، مرجع سابق . ومقال عبد الهادي مصباح عن زراعة الأعضاء المنشور بمكتبة الأهرام للبحث العلمي ص ٦ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر المرجعين السابقيين في نفس الموضعين . وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٧ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٣٦/١ ، مرجع سابق . وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٢ ، مرجع سابق .

وقد بدأ باحثون في بلاد متعددة تطبيق هذا المخطط على الحيوانات بالفعل ، وفي نهاية عام ١٩٩٧ م تمكن باحثون بريطانيون من استنساخ جنين ضفدع دون رأس ، وزاد هذا الأمر من فرص استنساخ بشر دون رؤوس ، لأن الجينات المعينة التي تقوم بالوظائف الخاصة بهذه العملية واحدة في البشر والضفدع <sup>(١)</sup>، ولكن هذه التجربة لم تر النجاح إلى هذا الوقت وما زالت فرص نجاحها قيد المجهول .

<sup>(١)</sup> انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٣٧/١ ، مرجع سابق ، وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٢ ، ٥٣ ، مرجع سابق ، وانظر الإنسان والهندسة الوراثية ص ١١٥ ، تأليف د/ محمد على عبد الله ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ، ٢٠٠٣ م

المبحث الثالث

المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية

لأنّ التجارب الطبية على الإنسان تثير المشكلات ، وتؤجّج العقبات ، وتهيّج العواصف ، مذ نشأت إلى اليوم ، مشكلات وعواصف لطالما هددت ببنيان الإنسان ، الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، واستودعه هذا الجسد أمانة ، وأمره برعايتها وحفظها وصيانتها من كل سوء ، وجعل الشارع سبحانه وتعالى حفظ النفس أحد المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة الغراء لحفظها ، ولتوسيع المأسى المزيرة التي خلفتها التجارب الطبية على الإنسان في ذاكرة التاريخ ، سأذكر هنا بعض الأمثلة التي أسالت العبرات على الوجنات ، وأدّمت الصمائر الحية جراء هذه التجارب .

أولاً : عقار الثاليدوميد

كان هذا العقار الذي أنتجه إحدى الشركات الألمانية سبباً لكارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف <sup>(١)</sup> .

وقد كان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثالياً في تأثيره ، حيث كان يهدى المرأة الحامل دون أن يسبب لها أضرار إطلاقاً ، ولكن بعض الأطباء لاحظ ولادة أطفال بدون أطراف عند الأمهات اللاتي استخدمن هذا العقار ، وعند البحث والتحري تم اكتشاف آلاف الحالات المماثلة <sup>(٢)</sup> ، ونشرت التقارير في المجالس الطبية المعترفة ، وتأكد هذا الأمر ، واعترفت الشركة المنتجة وأوقفت إنتاج العقار ، ودفعـت آلاف الملايين من الدولارات تعويضات لأسر هؤلاء الأطفال ، وتم ذلك كله عام ١٩٦٢ م <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١ ، مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ٨ ، مرجع سابق ، ومجلة الدفاع السعودية العدد (١٢٣) ٢٠٠١/٥/١ م .

<sup>(٢)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ٨ ، مرجع سابق ، وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١ ، مرجع سابق ، ومجلة الدفاع السعودية العدد (١٢٣) مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١ ، مرجع سابق ، والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٢٢ ، مرجع سابق ، وصحيفة الجزيرة السعودية (١١٩٩٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ م ، ومجلة الدفاع السعودية العدد (١٢٣) مرجع سابق .

### ثانياً : التجارب العلمية الأخلاقية على مرض الزهري

تمت في الولايات المتحدة الأمريكية تجربة على (٤٠٠) مصاب بمرض الزهري من السود في منطقة ريفية تدعى (توسكياجي) بولاية ألاباما لدراسة تطور المرض .

وقد وافق مجلس الخدمات الصحية على إجراء هذه التجارب التي بدأت سنة ١٩٣٢م ، وتم اختيار المرضى من السود الأمبين القراء الجهلة ، وتم إيهامهم بأنهم سيعطون علاجاً لمرضهم ، ونشر أول تقرير سنة ١٩٣٦م عن حالتهم ، واستمرت عملية خداع هؤلاء المساكين وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة عند دخولهم المستشفى ، وإجراء جميع الفحوصات عليهم وأخذ عينات من الدم والسائل النخاع الشوكي ، وأخذ خزعات (عينات) من أعضائهم المختلفة ، وإعطائهم مادة غفلا ليس فيها أي دواء

ورغم ظهور عقار البنسلين ، واستخدامه على نطاق واسع لمعالجة الزهري منذ عام ١٩٥٢م ، إلا أن الإدارات الطبية المتعاقبة رفضت رفضاً باتاً أن تعطيهما هذا العلاج الذي أثبت جدواه وفعاليته ، بزعم الحاجة لمعرفة تطور المرض ، ورغم أن المعلومات المتوفرة عن تطور مرض الزهري كانت متوفرة من دراسة الحالات المختلفة ، ولم تكن التجربة أية فوائد علمية على الإطلاق ، كما قررت ذلك الإدارة الصحية الأمريكية ، وللجان الأخلاقية بعد مرور أكثر من أربعين عاماً على هذه التجربة البشعة والخطيرة .

وكان هؤلاء الأطباء المتعاقبون على هذه الدراسة يطلبون من هؤلاء المرضى تكرار زيارتهم للمستشفيات التي تجري بها التجارب ، وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة ، وبعض الملابس في الشتاء .

وعند وفاة أحد هؤلاء المرضى يغرون أهله بأنهم سيتكلمون بدفع أجرة جنازته ، ودفنه ولكن بعد أن يجرروا التشريح الباثولوجي على جثته ، واستقطاع الأعضاء المطلوبة لدراساتها ووضعها في المتاحف المطلوبة وكان المبلغ المدفوع للدفن خمسين دولاراً فقط .

واستمرت هذه الجريمة البشعة العنصرية البغيضة رغم معارضة بعض الأطباء لها باعتبارها جريمة عنصرية بغيضة ، ولا تتحقق أى فائدة ، مما أدى إلى أن يقوم أحد الأطباء المعارضين لهذه التجربة البشعة بنشرها في الصحفة عام ١٩٧٢م ، مما آثار الرأي العام ضدها ، وتم إيقاف هذه التجربة في العام التالي ١٩٧٣م .

وقد مات غالبية من أجريت عليهم هذه التجربة البشعة بoviالت الزهري رغم توفر علاجه ، واضطر الرئيس كلينتون إلى الاعتذار رسمياً للسود في أثناء ولايته الثانية وبالتحديد في ٦ مايو ١٩٩٧م ، واعتذر لبعض أفراد كانوا لا يزالون على قيد الحياة ، ونشر ذلك في جميع أجهزة الإعلام وظهر العجوز الأسود والرئيس كلينتون يحتضنه ، ويعتذر له رسمياً باسم الأمة الأمريكية على ما فعلوه به وبزماته الأربعين ماتوا نتيجة مرض الزهري الذي كان علاجه متوفراً .

وقال كلينتون : إنها عنصرية ، وعنصرية بغيضة ، وتجربة بشعة في حق الإنسانية ، وفي حق المواطنين السود ، ومن هذا المنبر باسم الولايات المتحدة الأمريكية أقدم اعتذاري لهؤلاء الضحايا ولأسرهم .

ورغم هذا الاعتذار فإن الولايات المتحدة الأمريكية ، القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية الأولى في عالم اليوم ، لم تدفع لأسر هؤلاء المساكين من السود أي تعويضات مالية على الإطلاق <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : عقار فيوكس المسكن للألم

تمت التجارب على هذا العقار في عقد التسعينات من القرن الماضي ، وفي أوائل عام ١٩٩٩م حصلت شركة ميرك الأمريكية للأدوية صاحبة عقار فيوكس على موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية بتناول العقار بين الجمهور ، بعد أن تمت التجارب السريرية المطلوبة والتي قامت بها شركة ميرك ، وبعد أن قدمت الشركة التقارير و النتائج الخاصة بالابحاث والدراسات على عقار فيوكس ، ثالثاً موافقة الإدارة على التصريح للجمهور بتناول الدواء .

ولكن ما الذي حدث بعد ذلك ، صمم تجربة طيبة لاختبار ما إذا كان بإمكان عقار فيوكس أن يحول دون تكرار الإصابة بالزوائد اللحمية في القولون ، وجاءت النتيجة

<sup>(١)</sup> أورد هذه القصة - التجارب الأخلاقية على مرضى الزهري - الدكتور محمد على البار في كتابه *أخلاقيات البحث الطبي* ص ٣٢ ، ٣٣ ، مرجع سابق . وذكرها أيضاً الدكتور محمد على البار في مقال له بمجلة أهلا وسهلا ، عدد نوفمبر ٢٠٠٦م . وذكرها الدكتور حسان شمسى باشا في مقال له بعنوان *تجارب علاجية بلا أخلاق* بمجلة العربي الكويتية العدد ٥٧٩ (١٤٢٨هـ فبراير ٢٠٠٧م) وأورديتها جريدة عالم اليوم الكويتية بتاريخ ١٩/١٢٠٠٨م . وأورديتها مجلة المحرر في العدد (٢٣٨) ديسمبر ٢٠٠٥م .

تفيد بأن العقار يزيد من خطر الإصابة بالجلطات أو الأزمات القلبية كنتيجة عرضية  
من نتائج التجربة .

وليس هذا فحسب ففى عام ٢٠٠٠م نشرت دورية "نيو انجلند الطبية" "نتائج تجربة" كانت تبحث نتائج فيوكس على المعدة والأمعاء ، وكانت هذه الدراسة تقارن بين عقار "فيوكس" وعقار "تايروكسين" ، وثبت أن العاقير كلها متشابهة بالنسبة لخفيف الألم ، ولكن أولئك الذين يتعاطون فيوكس لن يتعرضوا سوى لنصف خطرة الإصابة بمشاكل المعدة الخطيرة ، ولكن المهم فى هذه الدراسة أنها أظهرت زيادة قدرها أربعة أضعاف على الأقل فى خطر الإصابة بالجلطات القلبية .

وليس هذا فحسب فعقار فيوكس يسكن الألم عن طريق تثبيط إنزيم كوكس ٢ عن عمله المسبب للألم ، ولكن الدراسات والأبحاث أثبتت أن إنزيم كوكس ٢ يلعب دورا حيويا فى الشفاء ، وبالتالي فإن تعاطى عقار فيوكس يؤخر الشفاء أيضا .

ولكن المثير فى هذه القضية أن شركة ميرك المنتجة لعقار فيوكس قامت بحملات إعلانية كبيرة موجهة للمستهلك مباشرة نتج عنها أن ملايين المرضى على مستوى العالم كانوا يتعاطون هذا العقار ، وبلغت مبيعات ميرك السنوية من فيوكس حسب بعض التقديرات إلى ٥.٣ مليار دولار ، وتسبب عقار فيوكس فى قتل الآلاف من مرضى التهابات المفاصل ، وإصابة الآلاف منهم بالجلطات والأزمات القلبية ، وبعد كل هذه المأسى أعلنت شركة ميرك المنتجة لعقار فيوكس فى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤م أنها سحبت عقار فيوكس من الأسواق ، وقامت بتعويض الآلاف من ضحايا فيوكس بتعويضات بلغت ٤.٨٥ دولار .<sup>(١)</sup>

#### رابعا : احتكار الأدوية ومنع بيعها للفقراء

(١) انظر قصة عقار فيوكس فى مقال مارسيلا أنجيل : صيدلياتك الخطرة، فى مجلة وجبات نظر ، عدد سبتمبر ٢٠٠٤م وجريدة الرياض اليومية العدد (١٢٤١٨) بتاريخ ١٠ ربيع ثان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠٢م وجريدة الشرق الأوسط اليومية العدد (٩٤٤٠) بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٢ م وجريدة الشرق الأوسط أيضا العدد (١٠٥٧٤) بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٠ م وجريدة الدستور الأردنية اليومية العدد (١٤٦٢٠) الصادرة فى ٢٣ ربيع اول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٣١ م وجريدة الدستور الأردنية أيضا العدد (١٣٧٢٦) الصادر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٥م ومجلة الوعى العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ فبراير ٢٠٠٨م وجريدة الثورة الصادرة فى دمشق بتاريخ ١٢٦/٢٠٠٥م وجريدة الرياض السعودية اليومية العدد = (١٣٨٠١) الصادرة فى ٩ ربيع اول ١٤٢٧ هـ الموافق ٢ ابريل ٢٠٠٦م وجريدة العدالة العراقية الصادرة فى ١٦ يوليو ٢٠٠٧م .

لا تتفكر شركات الأدوية وما فاي سوق الدواء الدولية تحكر تصنيع الأدوية ،  
وبراءات اختراعها ، مستغلة فى ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية ، وحماية  
الملكية الفكرية وغيرها من الوسائل .

ويمى أن هذه الشركات الرأسمالية لا تقيم وزنا لغير الربح ، فهى ترفع سعر الدواء  
بصورة فاحشة ، وتمنع الآخرين من تصنيعه ومنافستها فى السعر تحت حجة "براءة  
الاختراع" والمتضاربون بطبيعة الحال من هذا الاحتكار الفاحش هم المرضى الفقراء ،  
ودول العالم الثالث التى لا تستطع تأمين الأدوية باهظة الثمن لسكانها .

وقد ذهبت شركات الأدوية أبعد من ذلك حيث أنفقت على جمادات الضغط لتعمل  
على التأثير على الحكومات من أجل عدم التدخل فى أسعار الأدوية ، فحسب تقرير  
لمنظمة "بابيليك سينتن" الأمريكية لحماية المستهلكين والذى صدر فى يونيو ٢٠٠٣ م بلغ  
إجمالي إنفاق شركات الأدوية الأمريكية على جمادات الضغط بين سنة ١٩٩٧ م ، وسنة  
٢٠٠٢ م ٤٧٧ مليون دولار ، وهناك العديد من الأدوية المعروفة جيدا فى السوق والتى  
تستخدم منذ عقود طويلة ، ولا تخضع بالتالى لقوانين الاحتكار التجارى ، الأمر الذى  
 يجعلها رخيصة الثمن ، وفي متناول أيدي الجميع . ولقد وجد مؤخرا أن للعديد من هذه  
الأدوية استخدامات جديدة فى معالجة العديد من الأمراض المستعصية ، ولكن شركات  
الأدوية تقضى إنفاق المليارات على بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة  
باهظة الثمن قليلة الفائدة لتقوم باحتكار تصنيعها وبراءات اختراعها ، حيث تحقق لها ربحا  
أكبر .

وباعتبار أن هذه الاحتكارات الدولية فى سوق الدواء هي القوة الاقتصادية المحركة  
لتطوير البحوث الصيدلانية ، فإنها لا تهتم بتبنى الأبحاث العلمية التي تؤود إلى  
استخدامات جديدة للأدوية القديمة المعروفة ، والتي لا يعتبر تصنيعها حكرا على أحد ،  
ما سيؤدى إلى توفير أدوية لا تقل في جودتها وفعاليتها عن تلك الأدوية الباهظة الثمن ،  
ويأسعار يجعلها في متناول الجميع ، وبالتالي يتم توفير خدمات علاجية للفقراء في الدول  
ذات الاقتصاديات الأقل نموا والأكثر فقرا في العالم <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٢٠ وما بعدها ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٣٣ ، مرجع سابق . والجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ص ١٤٥ ،

وستغفل شركات الأدوية القانون الدولي لتبرير حرمان الدول الفقيرة ، والنامية من الدواء ، وقصة مرض الإيدز نموذج لما تفعله شركات الأدوية بالفقراء ، فنسبة مرض الإيدز في جنوب إفريقيا تصل إلى حوالي ١٠% من السكان ، وخلال السنوات الماضية تم تطوير مجموعة من الأدوية التي تنقى المريض على قيد الحياة ، حيث تمنع تكاثر الفيروس ، وتقلل كميته في الدم ولكن تبقى المشكلة في غلاء ثمن هذه الأدوية ، فالشركات المنتجة بموجب نظام براءات الاختراع تستطيع تحديد السعر الذي تريده .

ونقدر التكلفة الإجمالية لعلاج مريض الإيدز بألف دولار شهريا ، وهو رقم تعجز جنوب إفريقيا ومعها كل الدول الفقيرة عن توفيره لمرضائها ، فجاء الحل عن طريق شركة دواء هندية ، حيث عرضت بيع كمية نوعية من الدواء بسعر أدنى من سعر الشركة المحتكرة بخمس وثلاثين مرة ، وعندما منحتها جنوب إفريقيا ترخيصا لإنتاج الدواء ، اعتبرت شركات الدواء المتحالفه ذلك انتهاكا لاتفاقية التجارة الحرة التي تفرض حقوقا للملكية الفكرية ، وأقامت شركات الدواء المتضامنة دعوى على جنوب إفريقيا لانتهاكها تلك الحقوق <sup>(٢)</sup> .

وما بعدها ، تأليف دكتور نبيل حشاد ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ، ٢٠٠١ م ، مشروع مكتبة الأسرة ، وانتظر مجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ فبراير ٢٠٠٨ م مرجع سابق . ومقال مارسيا أنجبيل: صيدليتك الخطرة ، المنشور بمجلة وجهات نظر عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣٣ مرجع سابق ، والجات ومنظمة التجارة العالمية ، أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد العربي ، ص ١٤٥ وما بعدها مرجع سابق . ومجلة الوعي عدد صفر ١٤٢٩ هـ مرجع سابق . وصحيفة عكاظ السعودية العدد (١٧٧٥) ٢٩ ربيع أول ١٤٢٢ هـ مارس ٢٠٠٦ /٤/٢٢ م .

### خامساً : إخفاء مخاطر الأدوية وأثارها الجانبية

قامت شركة فايزر للمنتجات الدوائية بطرح دواء التهاب المفاصل "سيلبيريكس" بالرغم من اكتشاف الشركة بعد دراسة تالية لنزول الدواء إلى الجمهور ، أن عدداً غير قليل من مستخدمي الدواء عانوا من سكتات قلبية وجلطات .

أوضحت هذه الدراسة أن نسبة من عانوا من مشاكل قلبية في الفريق الذي كان يأخذ الدواء أكثر ٣٠٦ مرات عن من نفس المشاكل في الفريق الذي كان يأخذ الأقراص الوهمية ، هذا وكانت شركة ميرك قد سحبت دواعها المشابهة "فيوكس" من السوق بعد أن وجدت أن هناك احتمالاً كبيراً لإصابة من يأخذ لأكثر من ١٨ شهراً بمشاكل في القلب وحدوث جلطات .

وقدمت الشركاتان : فايزر ، وميرك نتائج الدراسة بشكل يجعل خطورة الدواء ، وآثاره الجانبية تبدو أقل مما هي عليه بكثير<sup>(١)</sup> .

وتتعاون بعض المؤسسات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مع شركات الأدوية لإخفاء الحقائق المتعلقة بمخاطر الأدوية ، فقد وافقت إدارة الدواء والغذاء الأمريكية على مضاد حيوي يدعى "كيتك" من إنتاج شركة "سانوفي أفينتس" واعتمدت في موافقتها على دراسات وتجارب الشركة المنتجة نفسها ، ورغم أن متابعة اعتمادية لإدارة الدواء والغذاء الأمريكية على التجارب والأبحاث كشفت تزويراً واضحاً في ٤ من ١٠ من الأماكن التي فحصت ، ورغم أن التزوير في بعض الأحيان شمل نتائج كاملة مفبركة ، ومرضى غير موجودين على الإطلاق ، صادق مراقبو إدارة الدواء والغذاء الأمريكية ثلاثة مرات دون ذكر المخاطر التي وردت في المتابعة ، هذا فضلاً عن أن الدراسة لم تثبت بشكل قاطع فائدة الدواء ، ورغم كل ذلك فقد حرست شركة "سانوفي أفينتس" أن تسويق دواء "كيتك" كان الأكثر نجاحاً من بين كل المضادات الحيوية في التاريخ .

<sup>(١)</sup> انظر مجلة العلوم، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان، عدد أغسطس ٢٠٠٥م ، مرجع سابق . ومجلة وجهات نظر مقال مارسيانا أنجيل بعنوان: صيدليات الخطأ ، عدد سبتمبر ٢٠٠٦م مرجع سابق ، ومجلة الوعي عدد صفر ١٤٢٩ هـ مرجع سابق . وانظر جريدة الشرق الأوسط عدد (١٠٥٧٤) الصادر في ١ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧م . وجريدة الدستور الأردنية عدد (١٤٦٢٠) الصادر في ٢٣ ربيع أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٨ م .

وبعد أن اكتشفت ٥٣ حالة من تسمم الكبد خلال ثلاثة سنوات من استعمال الدواء ، بعضها كان مميتا ، وبعد رفض إدارة الدواء والغذاء الأمريكية المتكرر لمراجعة الدواء ومخاطره ، نزعت الإدارة المصادقة على الدواء بعد تدخل الكونгрس الأمريكي<sup>(١)</sup> .

### سادسا : اختلاق أمراض جديدة

تهدف الأبحاث والدراسات التي تقوم بها شركات الأدوية العملاقة إلى اختلاق الكثير من الأمراض وتضخيم المشكلات الصحية البسيطة ، ليبيع المزيد من الأدوية وجني الأرباح الخيالية . وهذا ما صرحت به المكتبة البريطانية للمعارف الطبية ، وكذلك باحثون في جامعة نيوكاسل باستراليا ، حيث قالوا في تقرير لهم : إن ترويج الدواء هو توسيع حدود المرض ، وبالتالي زيادة نمو الأسواق بالنسبة لهؤلاء الذين يبيعون ويقدمون العلاجات ، وأضاف الباحثون أن محاولات هذه الشركات تتجلّى بوضوح كبير في حالات التوعية بالأمراض التي تمولها العديد من شركات الأدوية ، وهي تهدف في كثير من الأحيان إلى بيع الأدوية أكثر منها إلى التوعية أو التثقيف أو التعريف بشأن الأمراض ، أو الوقاية الصحية<sup>(٢)</sup> ومن أهم الأمثلة على ذلك ما يلى :-

١- الحالة المعروفة باسم ما قبل الحيض ، أو عسر الطمث ، فعلى الرغم من أن جميع النساء منذ حواء وعبر ملايين السنين ، يتعرضن للتغيرات فسيولوجية طبيعية في الأيام السابقة مباشرة للدورة الشهرية ، فإن شركات الأدوية اكتشفت خلال الآونة الأخيرة أنها حالة مرضية ، تتطلب التدخل من خلال قائمة طويلة من العاقير والأدوية ، وتتراوح أعراض هذه الحالة المرضية - حسب رأي شركات الأدوية - ما بين التقلّب المزاجي ، والاكتئاب ، والتوتر ، والتبيّح العصبي والانتفاخ والتقلّصات ، وهي الأعراض التي تصيب ٧٥٪ من النساء حسب رأي الشركات أيضا .

<sup>(١)</sup> انظر مجلة وجهات نظر عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م ، مرجع سابق . ومجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ ه ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ ه ، مرجع سابق . وصحيفة الحياة اليومية الصادرة في لندن بالعربية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ م . وصحيفة الرياض اليومية السعودية عدد (١٣٨٦٢) ١ جماد أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٥/٢٨ م . وصحيفة عكاظ السعودية العدد (١٧٦١) الصادرة في ١٥ ربیع أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٤/١٣ م .

وغيٰ عن الذكر ، وبخلاف بعض النصائح العامة ، والبساطة للتخلص من هذه الأعراض ، فإن شركات الأدوية تقوم حالياً بتسويق قائمة أدوية شديدة التأثير على الجهاز العصبي المركزي ، وبما أن ثلثاً من كل أربع نساء هن مصابات بهذه الحالة ، نجد أن مبيعات هذه العقاقير تبلغ مئات الملايين من الدولارات سنوياً ، هذا على الرغم من أن الدراسات والأبحاث قد أظهرت أن التغيرات الحادثة في مزاج النساء وحالتهم الصحية قبل الدورة الشهرية ، لا تختلف كثيراً عن بقية أيام الشهر ، والأدلة من ذلك أن العديد من الدراسات أظهرت أن النساء اللواتي تلقين أدوية وهمية "بلاسيبو" تحسنت لديهن الأعراض بنفس القدر لدى النساء اللواتي كن يتلقين عقاقير شديدة المفعول وكثيرة المخاطر والأعراض الجانبية أيضاً .

ورغم كل هذه الدراسات ، وما تظهره من أهمية هذه الحالة ، نجد أن ماكينة الإعلام والتسويق لدى هذه الشركات العملاقة ، قد نجحت في أن تجعل منظومة توفر ما قبل الحيض واقعاً طيباً واجتماعياً ، ليس لدى العامة فقط ، بل بين أفراد المجتمع الطبيعي أيضاً<sup>(١)</sup> ،


-٢- لا تقتصر هذه الظاهرة - اختلاف أمراض جديدة - على اختراع أمراض جديدة ، بل تظهر أيضاً من خلال تضخيم أمراض بسيطة ومعروفة ، أو تهويل تأثير عوامل الخطير فعل سبيل المثال : هشاشة العظام ، وارتفاع الكوليسترون ، تحولت هي الأخرى من مجرد عامل خطر إلى أمراض تعالج بعقاقير تباع بثمن يبلغ أحياناً مئة ضعف تكلفة إنتاجها ، وأحياناً أخرى تلجأ شركات الأدوية إلى تكتيك آخر ، من خلال دعمها مادياً لأبحاث مشبوهة ، توسيع من نطاق المرض ، وتزيد من عدد المرضى ، فعلى سبيل المثال تم قبل وقت قليل تخفيض الحد الذي يفترض أنه طبيعي لمستوى الكوليسترون في الدم ، وهو معدل يستخدم في تحديد ما إذا كان الشخص مصاباً بارتفاع في الكوليسترون أم لا ، وهو ما يعني أن الأشخاص الذين يجب خضوعهم للعلاج بالعقاقير المخفضة للكوليسترون قد تضاعف عددهم في طرفة عين ترافقاً مع هذا التخفيض ، وتضاعف معهم أيضاً حجم مبيعات الشركات المصنعة لمثل تلك العقاقير ، وتتجدر الإشارة هنا أن ستة من تسعة هم أعضاء اللجنة التي أصدرت

<sup>(١)</sup> انظر مجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ ، مرجع سابق . وجريدة التجديد المغربية الصادرة في ١٣/٥/٢٠٠٦ وقد نشرت مقالاً مقتطعاً من كتاب "بيع الأمراض كيف تعمل شركات تصنيع الأدوية على تحويلنا إلى مرضى" ونشر في لوموند دبلوماتيك في مايو ٢٠٠٦ م

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها والموقف  
الشرعى منها  
القرار الجديد حول مستويات الكوليستيرونول حصلوا على منح أو استشارات مدفوعة  
من شركات الأدوية<sup>(١)</sup> .

وأكتفى بهذا القدر ، حيث أن هذه الأمثلة تفوق العد ، وقليل منها يعصر الوجдан  
ألما ، ويبكي القلب دما ، ويدرف عبرات المآقى على الوجنات صبا ، وهذا غيسن من  
فيض ، يكفى أقل القليل منه أن يلطخ الحضارة الغربية بالعار ، وأن يكسرها ثوب المذلة  
والصغار ، ولكن أنى تعلم الإنسانية أن الحضارات التى تنتكب لمطالب الروح والوجدان ،  
لم ولن تقوم بالأخذ بيد الإنسانية إلى رشدتها الذى طال انتظاره .

<sup>(١)</sup> انظر صحيفة الخليج الإماراتية الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/٤ مقال بعنوان : الترويج للأمراض والسياسات  
الدولائية للشركات الغربية ومجلة الوعى العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ مرجع سابق. وجريدة التجديد المغربية  
الصادرة فى ٢٠٠٦/٥/٢٣ م ، مرجع سابق . ومجلة وجهات نظر عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م وجريدة الرياض  
السعوية العدد (١٣٨٦٢) ١ جماد أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٥/٢٨ م ، مرجع سابق . وصحيفة عكاظ  
السعوية العدد (١٧٦١) ١٥ ربیع أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٤/١٣ م ، مرجع سابق . والعدد (١٧٦٨) ١٤٢٧/٣/٢٢ هـ  
٢٠٠٦/٤/٢٠ م . والعدد (١٧٧٥) الصادر فى ١٤٢٧/٣/٢٩ هـ ٢٠٠٦/٤/٢٢ م .



### الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق في الحياة

الفرع الثاني : الجنائية على ما دون النفس

المبحث الثاني : الحدود الشرعية لاخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الثالث : شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان

**المبحث الأول :**

**بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية**

المطلب الأول : تكرييم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق في الحياة

الفرع الثاني : الجنائية على ما دون النفس

## تكريم الله عز وجل للإنسان

الإنسان في الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمتنع أمر خالقه ، ويجب نهيه ، ويسعى إلى أداء الأمانة التي حملها من يوم خلق ، ولقد تعددت صور تكريم الله عز وجل للإنسان ومن أهمها ما يلى :

## أولاً : الإنسان يحمل أثراً من أوصاف الخالق الأعلى

يقول الأستاذ العقاد - رحمة الله - في تعبيره عن هذا المعنى : الإنسان مخلوق على صورة الخالق <sup>(١)</sup> ، لكن آثرت العدول عن هذا التعبير لما فيه من مخالفة ظاهرة لقول الله سبحانه وتعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى : ١١] فما هذا الأثر الذي يحمله الإنسان من أوصاف الخالق؟

لقد أشارت آيات عديدة في القرآن الكريم إلى هذا الأثر الذي انتقل إلى كيان الإنسان من أوصاف الخالق سبحانه وتعالى ، ومن هذه الآيات :

قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمِيمٍ مَسُونٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر : ٢٩ ، ٢٨]  
وقوله تعالى (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [ص : ٧٢ ، ٧١]

في بهذه التسوية الإلهية ، وهذه النفحـة العلوية ، أصبح الإنسان متميـزا على سائر المخلوقـات ، وانتـقل إلى كـيانـه أثـرا من أوصـافـ الخـالـقـ الأـعـلـى ، فهو حر ، قادر ، مرـيد ، سمـيع ، بصـير ، عـالم ، متـكلـم ، ومـهدـتـ لهـ هـذـهـ الأرضـ كـىـ تـقـلـهـ ، وهـذـهـ السمـاءـ كـىـ تـظـلـهـ ، فـماـ فـيـ الأـرـضـ مـنـ مـرـاقـقـ فـهـىـ مـذـلـلـ لـهـ ، وـمـاـ فـيـ السـمـاءـ مـنـ كـوـاكـبـ وـعـاـنـصـرـ فـهـىـ مـسـخـرـةـ لـهـ <sup>(٢)</sup>.

(أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان : ٢٠]

<sup>(١)</sup> انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٧٠ ، ص ٨٤ ، ط نهضة مصر ، القاهرة ١٩٨٩ م .

<sup>(٢)</sup> انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، للأستاذ الشيخ محمد الغزالى ص ١١ ، ١٢ ، ط دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

فالإنسان ليس هذا الغلاف الطيني ، وليس هذا الغلاف اللحمي ، ولكنه خلق من روح الله ، ولم يكن قبل ذلك سوى قبضة من الطين ، فلما نفخ فيه المولى عز وجل من روحه صار بشرًا سوياً ، وأصبح كائناً من كائنات الملاّم الأعلى ، لأن إنسانيته لم ت تكون ، ولم تتشكل إلا بعد أن نفخ الله فيه من روحه <sup>(١)</sup>.

### ثانياً : الإنسان مخلوق مكلف

خلق الله عز وجل آدم وأمر الملائكة بالسجود له ، تكريماً واعترافاً لهذا المخلوق - آدم وذراته - بمكانته في هذا العالم . قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة : ٣٤] وقال سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لَأَنَّمَّا فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الأعراف : ١١]

فما سر هذا التكريم ، وما السبب في هذه الرفعة والصادرة للمخلوقات جمياً ؟ سر هذا التكريم هو الأمانة التي حملها الإنسان . قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) [الأحزاب : ٧٢]

فهذه الأمانة هي التكاليف الشرعية متمثلة في اجتناب أوامر المولى عز وجل ، واجتناب نواهيه .

فالإنسان حين ينهض بأعباء هذه الأمانة على أحسن وجه يرتفع عند الله عز وجل إلى أسمى منزلة قد يصل إليها مخلوق ، بما في ذلك الملائكة أنفسهم ، لأن الملائكة مفطرون على الطاعة (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) [التحريم :

[٦]

أما الإنسان فلا يستطيع امتنال أمر ربه ، واجتناب نهيه إلا بالجهاد الشديد للنفس (وَقُلْسِ وَمَا سَوَّاهَا فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّا هَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا) [الشمس : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠]

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا إِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذِحًا فَمُلَاقِيهِ) <sup>(٢)</sup> [الأشفاف : ٦] يقول صاحب نظرات في القرآن <sup>(١)</sup>: "فأنت ترى أيها الإنسان أن الله تعالى قد أسرج لك الملائكة بعد أن أدرك بروح منه فأنت بذلك أيها الإنسان أعظم عند الله تعالى من الملائكة ، فلو أنك حققت

<sup>(١)</sup> انظر نظرات في القرآن لحسن البنا ص ١٣ ، ط مكتبة الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

١٩٧٩ م

<sup>(٢)</sup> انظر نظرات في القرآن ص ١٣ ، ١٤ مرجع سابق

إنسانيتك كنت أسمى من الملائكة ، أما إذ أنسنت فقد لحقت بالشيطان ، لو أديت حقوق هذه الإنسانية كما أرادها الله تبارك وتعالى لخدمتك الملائكة ، ويوضح القرآن الكريم أنهم سيكونون في خدمتك يوم القيمة ، فالملاك ما هم إلا عباد الله ، وخلق من خلقه ، لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمنون ، وأن التجلى الإلهى عليهم تجلى من ناحية واحدة ، ناحية الطاعة ، أما تجليه سبحانه وتعالى عليك أيها الإنسان فهو أعظم لأنه تجلى الاختيار ”

### ثالثاً : الخلافة في الأرض

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٣٠]

قال ابن كثير (٢) في تفسير قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) أي قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعضاً قرناً، وجبراً بعد جيل، كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ) [الأعراف : ١٦٥] وقال (وَيَجْعَلُكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ) [النمل : ٦٢] وقال سبحانه وتعالى: (وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ) [الزخرف : ٦٠]

وقال (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) [مريم : ٥٩]

وال الخليفة هو : الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم ، ويردعهم عن المحارم والمآثم (١) .

وذهب كثير من المفسرين إلى أن تأويل الآية : إنى جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقى ، وإن ذلك الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه في طاعة الله ، والحكم بالعدل بين خلقه ، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفائه (٢) .

(١) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المصري الشافعى أبوالداء الحافظ عاص الدين ، ولد سنة إحدى وسبعيناته فى فورة من أعمال بصرى الشام ، سمع من الحافظ المزى وابن تيمية وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، وغير ذلك ، وتوفى سنة أربع وسبعين وسبعيناته (انظر البداية والنهاية ٤/١٨ مرجع سابق ، والأعلام ٣٢٠/١ ، ط دار العلم للملاتين ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م)

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠/١ ، مرجع سابق ، وانظر أيضاً هذا المعنى في جامع البيان في تأويل القرآن لابن حجر الطبرى ٤٥١/١ ، مرجع سابق وتفسير الزمخشري ١٥٣/١ ، المسمى بالكتاف عن حفاظ التنزيل في وجود التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط دار احياء القرآن العربي بيروت ، لبنان ، تحقيق عبد الرزاق المهدى .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٦٠/١ مرجع سابق .

فالخليفة : هو من يخلف غيره ، من قوله خلف فلان فلانا في هذا الأمر إذ أقام مقامه فيه بعده ، وإذا المعنى بال الخليفة هنا هو آدم أبو البشر ، كما ذهب إلى ذلك ابن مسعود وأبن عباس وجميع أهل التأويل ، فمن كان قبل آدم في الأرض حتى يخلفه آدم ؟ قبل إن آدم خلف من كان قبله من الملائكة في الأرض ، أو من كان قبله من غير الملائكة (٣)

وقال صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة : ٣٠]

وإذن فهي المشيئة العليا تزيد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده ، وتتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب والتحوير والتبدل ، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات وتسخير هذا كله - ياذن الله - في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه ،

وإذن فقد وهب هذا كله الكائن الجديد من الطاقات الكامنة ، والاستعدادات المذخورة ، كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات ، وكنوز وخامات ، ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية ،

وإذن فهناك وحدة أو تناسق بين النوميس التي تحكم الأرض - وتحكم الكون كله - والنوميس التي تحكم هذا المخلوق ، وقواه وطاقاته كى لا يقع التصادم بين هذه النوميس ، وتلك كى لا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة ،

وإذن فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم ،

#### رابعا : تفضيل آدم وذريته بالعلم

الإنسان هو سيد الكون ، وأكرم المخلوقات عند الله عز وجل ، قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَنْهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ) [الجاثية : ١٣]

(١) انظر تفسير الطبرى ٤٥٢/١ ، مرجع سابق . وتفسير ابن كثير ٦١/١ مرجع سابق . ومعالم التزيل للبغوى ٧٩/١ ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعه ضميرية ، وسلامان الحرس ،

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٦١/١ مرجع سابق . وتفسير الطبرى ٤٥٢/١ مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٢٦٣/١ مرجع سابق . وتفسير الزمخشري ١٥٣/١ مرجع سابق . وتفسير البغوى ٧٩/١ مرجع سابق .

ومن أجل أن يتمكن الإنسان من القيام بدوره في هذا الكون حباء الخالق عز وجل بالعقل وأنعم عليه بالعلم، قال تعالى (وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَنِّيُوْنِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ) [البقرة: ٣٢، ٣١]

يقول البغوى في تفسيره (١) : لما قال الله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة )

قالت الملائكة : ليخلق رينا ما شاء ، فلن يخلق خلقاً أكرم عليه منا ، وإن كان فنحن أعلم منه لأننا خلقنا قبله ، ورأينا ما لم يره ، فأظهر الله تعالى فضله بالعلم " وفي ابن كثير (٢) عند تفسير هذه الآية " هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم "

فقد خلق الله عز وجل آدم من أجزاء مختلفة ، وقوى متباعدة ، مستعداً لإدراك أنواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات ، وألهمه معرفة ذات الأشياء ، وأسمائها وخصائصها ، و المعارفها وأصول العلم ، وقوانين الصناعات ، وتفاصيل آلاتها ، وكيفيات استعمالاتها ، فبذا يظهر أحقيته بالخلافة من الملائكة عليهم السلام ، لأن جيلتهم غير مستعدة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات (٣) .

ويقول الجصاص (٤) في تفسير هذه الآيات (٥) : " إنها تبين شرف العلم وفضيلته ، التي اختص بها آدم وذراته من بعده ، ويتبين ذلك عندما أراد الله إعلام الملائكة فضيلة آدم ، فعلمهم الأسماء بمعانيها ، حتى أخبر الملائكة بها ، ولم تكن الملائكة علمت منها ما علمه آدم فاعترفت له بالفضل " .

(١) انظر تفسير البغوى ٨٠/١ ، مرجع سابق .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٦٣/١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ٨٤/١ المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٤) الجصاص :

هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، من أهل الرى سكن بغداد ، ومات فيها ، وهو أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، خوطب في أن يلى القضاء فامتنع ، له تصانيف مفيدة منها كتاب أحكام القرآن ، توفي عام ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة .

(٥) انظر البداية والنهاية ٢٥٣/١١ مرجع سابق ، والأعلام ١٧١/١ مرجع سابق .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٧/١ ، تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر . ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى .

ولقد سئل ابن المبارك<sup>(٣)</sup> ، من الناس؟ فقال : العلماء ، قيل : فمن المملوك؟ قال : الزهاد ، قيل فمن السفلة؟ قال : الذين يأكلون الدنيا بالدين ، ولم يجعل غير العالم من الناس ، لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر المخلوقات ، هي العلم ، فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله ، وليس ذلك بقوة شخصه ، فإن العمل أقوى منه ، ولا بعظمته ، فإن الفيل أعظم منه ، ولا بشجاعته فإن السبع أشجع منه ، ولا بأكله فإن الثور أوسع بطنا منه ، ولا ليجامع فإن أحسن العصافير أقوى على السفاد منه ، بل لم يخلق إلا للعلم<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً : تكريم الله الإنسان في الصورة وحسن الخلفة

خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن صورة ، وأكمل هيئة ، وأبهى منظر ، وزوده وأنعم عليه بقوى وطاقات لتمكنه من القيام بدوره في هذا الوجود ، قال تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ) [النحل: ٧٨]

وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ [المؤمنون : ٧٨]

وقال عز وجل (لَمْ سَوَاه وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) [السجدة : ٩]

وقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّا كَفَعَدَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَ) [الإنطilar ٦ ، ٧ ، ٨]

ولتأكيد هذا المعنى وترسيخه في وجدان البشر ، وفي سمع الزمان ، يقسم المولى عز وجل فيقول : (والتيين والزيتون ، وطور سنين ، وهذا البلد الأمين ، لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (التيين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

ليظهر سبحانه وتعالى عناته بخلق الإنسان في أحسن تقويم ، والله سبحانه أحسن كل شيء خلقه ، فتخصيص الإنسان هنا وفي مواضع قرآنية أخرى بإجاده التركيب ، وحسن

<sup>(٣)</sup> ابن المبارك

هو عبد الله بن المبارك بن موسى أبو البركات السقطي ، سمع الكثير ورحل فيه ، وكان فاضلاً عارفاً باللغة ، وتوفي سنة عشر وخمسمائة ، ودفن بباب حرب .

<sup>(٤)</sup> انظر البداية والنهاية ١٥٩/١٢ مرجع سابق .

انظر إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى ٤٧/١ ، تقديم د. بدوى طبانة ، مطبعة ومكتبة "كرياطة فوترا" سماراغ ، تونسيا .

التقويم ، وروعه التعديل فيه فضل عناية بهذا المخلوق ، وإن عناية الله عز وجل بأمر هذا المخلوق على ما به من ضعف ، وعلى ما يقع منه من انحراف عن الفطرة ، وفساد وفسوق عن المنهاج الحق المبين ، لتشير إلى أن له شأنًا عند الله ، وزونا في نظام هذا الوجود ، وتحطى هذه العناية في عدة أوجه منها إبداع خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق ، سواء في تكوينه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد ، أم في تكوينه العقلي الفريد ، أم في تكوينه الروحي العجيب <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر قواعد الأحكام في مصالح الأئم ص ٥٠٢ ، تأليف شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، ط دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م وفي ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٣٩٣٣/٦ ، مرجع سابق .



## الفرع الأول

## حق الحياة

الاعتداء على الحياة جريمة كبرى في كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ، والمفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة المتترتبة عليها ، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة ، إلا أن المصالح والمفاسد ضربان :

أحدهما : ما به صلاح العالم وأفساده ، كإحياء النفس في المصالح ، وقتلها في المفاسد ،

والثاني : ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد ، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب ، وكذلك الأول على مراتب أيضا ، فإذا نظرنا إلى الأول وجدها الدين أعظم الأشياء ، ولذلك يهمل في جانبها النفس والمال وغيرهما .

ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال <sup>(١)</sup> ، فالاعتداء على الحياة وجريمة القتل من أقبح الجرائم على الإطلاق لما يلي :

١- أعلى اهتمامات الشرع بعد حفظ الدين صيانة النفس ، والمحافظة عليها من أي اعتداء ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة :

[١٧٨]

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً) [النساء : ٩٢]

وقال سبحانه وتعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٣]

وعند تفسيره لهذه الآية قال الإمام البغوي <sup>(٢)</sup> : " وحكى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له ، فقيل له : أليس قد قال الله في سورة الفرقان (ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) إلى أن قال : وَمَنْ يَقْتُلْ ذَلِكَ بِلْقَ أَثَمًا يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ) [الفرقان ٦٨ ، ٦٩]

[٧٠]

<sup>(١)</sup> انظر المواقفات ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبى .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير البغوي ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ مرجع سابق .

قال : كانت هذه في الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تدعوا إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت ( والذين لا يدعون مع الله آله آخر ۚ ) إلى قوله تعالى إلا من تاب وآمن ) <sup>(١)</sup> فهذه الآية لأولئك وأما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزاؤه جهنم ،

ولكن الذي عليه جماهير العلماء أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى ( وإنّي لغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ) [ طه : ٨٢ ]  
ولقوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) [ النساء : ٤٨ ]

وما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل <sup>(٢)</sup> .

٢- جعل الشارع الحنيف قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً فقال تعالى ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَىٰ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) [ المائدة : ٣٢ ]  
إن قتل نفس واحدة في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعاً لأن أي نفس بكل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ، الحق الذي تشتراك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس ، واستحياؤها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حال حياتها ، أو بالقصاص لها في حال الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى -

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطروا من رحمة الله ، ٥٤٩ / ٨ ، حديث رقم ( ٤٨١٠ ) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١٣٩ / ٢ ، ١٤٠ ، حديث رقم ( ١٢٢ ) . والشافعى في سننه ، في كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٥ / ٧ ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب التفسير ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً ١١٥ / ١٨ ، ١١٦ ، حديث رقم ( ٢٣٧ ) .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير الطبرى ٦٢ / ٩ ، مرجع سابق . وتفسير البغوى ٢٦٧ / ٢ ، مرجع سابق . وتفسير السعدى ١٩٣ / ١ لمؤلفه عبد الرحمن بن ناصر السعدي . والمسمى : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ تحقيق عبد الرحمن بن معلا التوييق .

فالمحافظة على النفس ضرورة من الضرورات الخمس التى جاءت الشرعية الإسلامية للحافظة عليها ورعايتها ، ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما ، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم ، وليس المراد حفظها كما مثل به الفقهاء ، بل تجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس ، لأنه تدارك بعد الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة ، وهي المعتبر عنها بالمعصومة الدم ، ألا ترى أنه يعاقب الزانى المحسن بالرجم ، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس ، (٢)

### وخلاصة القول : أن حفظ النفس يكون بأمرين :

- أ- حفظها من جانب الوجود ، بتناول الطعام والشراب ، واتخاذ الملبس والمسكن ، وتعاطى الدواء والعلاج ، مما يتوقف عليهبقاء الحياة وصون الأبدان .
  - ب- حفظها من جانب العدم ، بإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها . (٣)
- ٣- ولبيان قيمة الروح ، وتوكيد لحق في الحياة ، وتعظيمها لحرمة الدم في الإسلام ، روى رجال الحديث ، وأهل السنة أحاديث كثيرة تبين عظم جنائية من يتعرض لدم الآخرين ، ومن هذه الأحاديث :-

(١) انظر معانى القرآن ٢٩٩/٢ ، للإمام أبي جعفر النحاء ، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، تحقيق محمد على الصابوني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، وانظر في ظلال القرآن ٢/٨٧٧ ، ٨٧٨ ، مرجع سابق . وفتح القدير ٢/٣٣ ، ٣٤ لمحمد بن علي الشوكاني ، والمسمى بفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدررية من علم القسيس ط دار الفكر بيروت .

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨ للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ودار السلام للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

(٣) انظر مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ص ٣٦ ، رسالة ماجستير إعداد يمينة ساعد بوسعادي ، ط دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

أ- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء )<sup>(١)</sup>

ب- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام : قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فو الذى نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض )<sup>(٢)</sup> .

ج عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم )<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) ١٨٧/١٢ حديث رقم ( ٦٨٦٤ ) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم الدم والأعراض ١٦٦/١١ ، ١٦٧ ، حديث رقم ( ١٦٧٨ ) . والنسائي في سننه ، في كتاب تحريم الدم ، باب تغليظ الدم ، ٨٢/٧ ، ٨٣ والتزمي في كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء ٩٩/٣ حديث رقم ( ١٤٠١ ) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب القتل والجنایات وأحكام الدماء ، باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن ٣/١٦ ، حديث رقم ( ١ ) .

<sup>(٢)</sup> حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج باب الخطبة أيام مني ٥٧٢/٣ حديث رقم ( ١٧٣٩ ) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى في كتاب الحج ، باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى ١٢/١٢ ، ٢١٢ حديث رقم ( ٤١٣ ) . وأخرجه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ابن ماجه في سننه في كتاب المنساك ، باب الخطبة يوم النحر ١٠١٦/٢ حديث رقم ( ٣٠٥٨ ) . والبيهقي في السنن ، في كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر وأنه يوم الحج الأكبر ، ٢٢٧/٥ ، حديث رقم ( ٩٦١٣ ) . ورواه مسلم في صحيحه عن أبي بكرة في كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم الدماء ١٦٧/١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، حديث رقم ( ١٦٧٩ ) .

<sup>(٣)</sup> حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، ٩٩/٣ حديث رقم ( ١٤٠٠ ) . والنسائى في سننه في كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، ٨٢/٧ ، ٨٣ ، ٠ . وقال الإمام السندي رحمه الله تعالى : " الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره ، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق ، فزوالها يكون عندهم عظيماً ، على قدر عظمتها ، فإذا قيل : قتل المؤمن أعظم منه ، أو الزوال أهون من قتل المؤمن ، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقويه ، وتشريعه ما لا يحيط به الوصف ، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب في كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل = المؤمن ظلماً

حرمت الشريعة الإسلامية أى ذرء غير المسلمين ، فضلاً عن تعريض دماءهم ، فجعل الإسلام قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى تستوجب عقاب الله وسخطه على مرتكبها ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة )<sup>(١)</sup> .

وفي حديث آخر رواه أبو بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة )<sup>(٢)</sup>

لقد جاء الإسلام إلى الأرض لينشر فيها العدل ، ويتحقق فيها الأمان والطمأنينة للناس كافة بغض النظر عن ألوانهم ودياناتهم يقول تعالى : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ) [ الحديد : ٢٥ ]

### حكم الانتحار :

إذا كان الإسلام قد قرر الحق في الحياة ، وجرم الاعتداء عليها بكل الصور مهما ارتفع قدر الجاني أو انحط قدر المجنى عليه ، وإذا كانت القوانين الوضعية من الممكن أن تحاول مجاراة الإسلام في ذلك ، وهو هدف بعيد بالنسبة لها ، إلا أن الهدف الأبعد لكل النظم الوضعية هو تجريم الانتحار ، وتجريم محاولة الانتحار الفاشلة ، فإذا كانت بعض النظم الوضعية تجرم الانتحار ، إلا أنها لم ولن تستطيع عقاب المنتحر<sup>(١)</sup> . أما الإسلام

٨٧٤/٢ حديث رقم ( ٢٦٢٠ ) . وقال البوصيري في الزوائد : " إسناده صحيح ورجله موثقون ، وقد صرخ الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه ، والحديث في رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضاً .

(١) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب اثم من قتل ذمياً بغير جرم ٢٥٩/١٢ ، حديث رقم ( ٦٩١٤ ) . والنمسائي في سنته في كتاب القساممة ، باب تعظيم قتل المعاهد ٢٥/٨ . وأحمد في مسنده كما في الفتح الرئيسي في كتاب القتل والجنيات وأحكام الدماء ، باب تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك ، رقم ( ٩/١٦ ) حديث رقم ( ٢٥ ) . وابن ماجة في سنته في كتاب الديات ، باب من قتل معاهداً ٨٩٦/٢ حديث رقم ( ٢٦٨٦ ) .

وأخرجه الترمذى في سنته عن أبي هريرة في كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة ١٠٢/٣ حديث رقم ( ١٤٠٨ ) . وابن ماجة في سنته في كتاب الديات باب من قتل معاهداً ٨٩٦/٢ حديث رقم ( ٢٦٨٧ ) .

(٢) حديث أبي بكرة أخرجه النسائي في سنته في كتاب القساممة باب تنظيم قتل المعاهد ٢٥/٨ تجدر الاشارة إلى أنه لا جريمة في الانتحار وفقاً للتشريعين المصري والفرنسي ، ولا يعاقب على الشروع في الانتحار إذا خاب الفعل أو وقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المنتحر فيه . انظر النظرية العامة للحق في سلامه الجسم ٢١٩/١ مرجع سابق .

الشريعة الربانية فإنه يحرم الانتحار ، وبعده من الجرائم الكبرى يقول تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ٠٠٠ الآية ) ( النساء ٢٩ )

يقول الإمام القرطبي <sup>(١)</sup> في تفسيره لهذه الآية : " في هذه الآية نهى أن يقتل بعض الناس بعضا ، ونهى أن يقتل الإنسان نفسه في حال ضجر أو غضب ، فهذا كلّه يتناوله النهي ، وفي السنة أحاديث كثيرة تحرم الانتحار ، وتعدد من المواقف ، ومن هذه الأحاديث :

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم بتراخي فيها أبدا ، ومن تحس سما فقتل نفسه ، فسمه في يده يتساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ) <sup>(٣)</sup>
- ٢ - عن ثابت بن الصحاح - وكان من أصحاب الشجرة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ) <sup>(٤)</sup> .  
فالانتحار جريمة كبيرة في ميزان الإسلام ، لأن الأدمي بنبيان الرب ، وملعون من هدم بنبيان الرب ، ولأن جسم الإنسان ملك للخالق وحده ، ولا يشاركه أحد في ملكه فلذا ليس من حق مخلوق أن يعتدي على ملك الخالق ، حتى لو كان الاعتداء من الشخص على نفسه .

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٥٧٥ مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه ، والখبيث ، ٢٤٧/١٠ ، حديث رقم ( ٥٧٧٨ ) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ، ١١٨/٢ ، حديث رقم ( ١٠٩ ) . وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ، في كتاب القتل والجنایات وأحكام الدماء ، باب وعد من قتل نفسه بأشياء كان ١٠/١٦ ، حديث رقم ( ٢٨ ) . والترمذى في سننه في كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه باسم أو غيره ٦/٤ ، حديث رقم ( ٢٠٥٠ ) ، ٢٠٥١ ) . والنمسائى في سننه في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/٦٧ .

<sup>(٤)</sup> حديث ثابت بن الصحاح - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعنة ٤٦٤/١٠ ، ٤٦٥ ، حديث رقم ( ٦٠٤٧ ) . ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٨/٢ ، حديث رقم ( ١١٠ ) . والترمذى في سننه في كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخيه بکفر ٤/٢٨٨ ، حديث رقم ( ٢٦٤٥ ) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب القتل والجنایات وأحكام الدماء ، باب وعد من قتل نفسه بأى شيء كان ١١/١٦ حديث رقم ( ٣٠ ) .

وخلاصة القول : إن الإسلام شرع أعلى سبل الحماية للحق في الحياة ،

وجرم المساس بالكيان الجسدي للإنسان ، وحرم أي إيذاء من أي نوع - مادي أو معنوي - ينال من سلامة الإنسان الجسدية والنفسية على السواء . وأكثر من هذا كله فإن الإسلام حرم إيذاء الحيوان ، وجعل النار جزاء عادلا لإزهاق روح حيوان ظلما ، فقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت امرأة الناء في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)<sup>(١)</sup> وليس هذا فحسب بل إن الإسلام جعل الرفق بالكلب باب إلى رضوان المولى عز وجل ، وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يمشي فاشتد به العطش ، فنزل بيده فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم أمسكه بيده ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال : في كل كبد رطبة أجرا)<sup>(٢)</sup> . يقول الشيخ محمد الغزالى فى تعليقه على هذين الحديثين<sup>(٣)</sup> :

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء ٤١/٥ ، حديث رقم (٢٣٦٥) . وفي كتاب بدء الخلق، باب إلزاق الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى أحد جنابيه داء وفي الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواشق يقتلن فى الحرم ٣٥٦/٦ ، حديث رقم (٣٣١٨) ( وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٥١٥/٦ حديث رقم (٣٤٨٢) . ومسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الحيوان الذى لا يؤذى ، ١٧٢/١٦ حديث رقم (٢٢٤٢) ، والدارمى فى سنته فى كتاب الرقاقة ، باب دخلت امرأة النار فى هرة ، ٤٢٦/٢ ، حديث رقم (٢٨١٤) . وأخرجه عن أبي هريرة أحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرفق بالحيوان ، ١٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٤٢٦ ، حديث رقم (٥٦) . وابن ماجة فى سنته فى كتاب الزهد ، باب ذكر التوبية ١٤٢١/٢ حديث رقم (٤٢٥٦) . وأخرجه عن جابر مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧/٦ حديث رقم (٩٠٤) وأخرجه عن عبد الله بن عمرو النسائي فى سنته فى كتاب صلاة الكسوف ١٣٧/٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء ، ٤٠/٥ ، ٤١ ، ٤٠ حديث رقم (٢٣٦٣) . وفي كتاب المظالم ، باب الآثار التى على الطريق إذالم يتناهى بها ، ١١٣/٥ ، حديث رقم (٢٤٦٦) . وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ ، حديث رقم (٦٠٠٩) . ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها ١٤١/١٤ ، حديث رقم (٢٢٤٤) (أبو داود) فى سنته فى كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، ٢٣/٣ ، ٢٤ ، ٢٤ ، حديث رقم (٢٥٥٠) . وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرفق بالحيوان ١٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، حديث رقم (٥٤) .

رأيت كيف أن إراحة حيوان ، وحفظ حياته ، باب إلى رضوان الله ؟ وكيف أن إتعاب حيوان وإهدار حياته باب إلى سخطه ؟ فإذا كانت هذه نظرة الإسلام إلى قيمة الحياة في المخلوقات الدنيا ، فما تكون عنايته وجائزته لمن يدعم حق الحياة بين الناس ؟ وما تكون نعمته وعقوبته لمن يستهين بهذا الحق ؟

<sup>(١)</sup> انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام ، وإعلان الأمم المتحدة لفضيلة الشيخ محمد الغزالى ص ٥١

ثانياً : تعريف القتل

القتل لغة يطلق على عدة معانٍ من أشهرها :

- ١- الإماتة : يقال : قتله يقتله ، قتلا ، إذا ماته بضرب ، أو حجر ، أو سم .
- ٢- اللعن : ومنه قوله تعالى (فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) [التوبه : ٣٠] ، والمنافقون : [أَيْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ] [عبس : ١٧] أى لعن الإنسان .

٣- الدفع والإبعاد : قال صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى (قتله فإنه شيطان) <sup>(١)</sup> أى دافعه وأبعده عن قبرنا .

٤- العلم التام : تقول ، قتلت علمًا ، أى علمته علمًا تاما ، قال تعالى (وَمَا قَتَلُوا يَقِينًا) [النساء : ١٥٧] أى لم يحيطوا به علمًا <sup>(٢)</sup> .

القتل اصطلاحاً : فعل ما ترهق به النفس ، أى تفارق الروح البدن ، فالقتل فعل يحصل به زهق الروح <sup>(٣)</sup> .

فكل فعل إيجابي أو سلبي نشأ عنه الموت فهو قتل ، أما إن فارقت الروح البدن بلا فعل من مخلوق فيسمى موتاً .

وقيل في تعريف القتل : إنه إتلاف حياة آدمي من قبل آدمي آخر <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مر بين يديه ٥٨١/١ ، ٥٨٢ ، ٥٠٩ حديث رقم (٥٠٩) . وفي كتاب بدء الخلق ، باب صفة إيليس وجندوه ٣٣٥/٦ حديث رقم (٣٢٧٥) . وفي كتاب الحدود ، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ١٢٣/١٢ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ستة المصلى ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ حديث رقم (٥٠٥) . وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلى أن يدرا عن المرء بين يديه ١٨٢/١ حديث رقم (٦٩٧) . والنمسائي في سننه ، في كتاب القلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلى وبين ستريه ٦٦/٢ . وفي كتاب القسام ، باب من اقتض وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ ، ٦٢ ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الصلاة ، باب دفع المار بين يدي المصلى من إنسان وغيره ١٣٣/٣ حديث رقم (٤٥٥) والدارمى في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في دنو المصلى إلى السترة ٣٨٤/١ حديث رقم (١٤١١) .

<sup>(٢)</sup> انظر هذه المعانى وغيرها فى لسان العرب ١١/٤٧٥ وما بعدها مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٤/٤ ، ٤٩ مرجع سابق . والمجمع الوجيز ٤٩٠ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر منتهى الإرادات ٣/٢٥٣ مرجع سابق ، والتعرفيات للجرجاني ص ١٢١ ، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، وكشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي ٥٠٤/٥ ، ط دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

<sup>(٤)</sup> انظر عقوبة الجنابة على النفس ص ٣٦ مرجع سابق .

### ثالثاً : أنواع القتل

للقهاء في أنواع جريمة القتل ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، روى ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال : الشعبي ، والنخعي ، وقناة<sup>(١)</sup> ، وحمد ، والثورى ، وذهب إليه الشافعية والحنابلة ،

١- **القتل العمد** : هو أن يكون عامداً في فعله بما يقتل منه ، قاصداً لقتله ، وذلك أن يضره بمحدد أو متقد يقتل في الغالب ،

٢- **القتل شبه العمد** : هو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل ، لأن يضره بعضاً خفيفة ضرراً يسيراً فيموت ، فيأخذ شبهها من العمد لعدم قصده في الفعل ، وشبهها من الخطأ لعدم قصده للقتل ،

٣- **القتل الخطأ** : هو ما لا عمد فيه للفعل ، ولا قصد فيه للقتل ، لأن يرمي طائراً بحجر فيصيب إنسان فيقتله<sup>(٢)</sup> ،

واستدل الجمهور على إثبات شبه العمد بحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> قنادة : (٦١ هـ - ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ )

هو قنادة بن دعامة بن قنادة البصري ، كان ضريراً أكمه ، وكان من أعلم الناس بالتفصير والحديث ، قال عنه ابن سيرين : قنادة أحافظ الناس ، قال قنادة : ما قلت لمحدث قط أعد على ، وما سمعت أذناني شيئاً قط إلا وعاه قلبي ، لكنه قد يدلس في الحديث . ( انظر تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ ، والأعلام ١٨٩/٥ )

<sup>(٢)</sup> انظر الأم للشافعى ٦/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٤/١٦ مرجع سابق . والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٩ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٦/٢٧٢ مرجع سابق . والمغني لابن قدامه ١١/٤٤٤ ، ٤٤٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/٢٢٥ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ٤/١٨٤ حديث رقم (٤٥٤٧) . والنسائي في سننه ، في كتاب القسام ، باب كم دية شبه العمد ٤٠٠/٨ . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب الديمة في شبه العمد ٢/٨٧٧ حديث رقم (٢٦٢٧) . والدارمي في سننه ، في كتاب الديات ، باب الديمة في شبه العمد ٢/٥٩ حديث رقم (٢٣٨٣) . وأحمد في سنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب القتل والجنایات والدماء . باب ما جاء في دية قتل شبه العمد ١٦/٥١ حديث رقم (١٣٠) .

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
الشروع منها  
قال الماوردي<sup>(١)</sup>: فدل هذا الحديث على مالك من ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>:

أحدها : وصفه بالعمد الخطأ ، ومالك ينكرها ،

والثاني : إيجاب الديبة فيه ، ومالك يوجب القود ،

والثالث : أنه قدر الديبة بمائة من الابل ، ومالك يوجب ما تراضيا به كالأنثمان ، وقد ذهب الماوردي إلى ثبوت الإجماع في شبه العمد ، فقال<sup>(٣)</sup> : " وأما الإجماع : فهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : أنهم اتفقوا على عمد الخطأ ، وإن اختلفوا في بعض أحكامه ، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فصار إجماعا " .

**المذهب الثاني :**

حكى عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، والإمام الليث بن سعد إنكار شبه العمد ، وإلحاده بالعمد وقال الإمام مالك : " ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ " فمن قتل بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة ، واللطممة ، وضررية السوط ، والقضيب فإنه عمد وفيه القود<sup>(٥)</sup> .  
وقال ابن قدامة في المغني<sup>(٦)</sup> : " وحكى عن مالك مثل قول الجماعة ، وهو الصواب "

<sup>(١)</sup> الماوردي:

هو أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى حدث عن الحسن بن على الجبلى ومحمد بن معلى وغيرهما ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ، له مصنفات منها الحاوى وأدب الدنيا والدين ، مات فى سنة خمسين وأربعين وسبعين وبلغ ستة وثمانين سنة . (انظر السير ٦٤/١٨ مرجع سابق ، والإسنوى ٣٦٨ مرجع سابق) .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوى الكبير للماوردي ١٦/٤ ، ٥ مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> انظر الحاوى الكبير ١٦/٥ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك الأصحابي ، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ، ولد عام ٩٣ هـ في المدينة المنورة ، كان صليبا في دينه بعيدا عن الأمراء ، صنف الموطاً ووسائل أخرى في الرد على القدرة والوعظ ، حدث عن نافع والزهري وغيرهم ، حدث عنه أمم لا يكادون يحسون منهم ابن المبارك والأوزاعي وشعبه وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

(انظر البداية والنهاية ١٤٣/١٠ مرجع سابق ، والأعلام لخير الدين الزركلى ٥/٢٥٧ ، ط دار العلم للملائين ، بيروت) .

<sup>(٥)</sup> انظر بداية المجتهد ٤/٢٢٥ ، مرجع سابق . والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٩ مرجع سابق . ويدائع الصنائع ٦/٢٧٣ ، مرجع سابق . والحاوى الكبير ١٦٤ مرجع سابق . والمغني ١١/٤٤٥ مرجع سابق .

<sup>(٦)</sup> انظر المغني ١١/٤٤٥ مرجع سابق .

المذهب الثالث :

ذهب الأحناف إلى أن القتل أربعة أنواع ، الثلاثة التي ذكرها الجمهور أصحاب الرأى الأول وأضافوا إليها نوعا رابعا وهو :  
ما أجرى مجرى الخطأ وهو نوعان :

أ- ما كان خطأ من كل وجه : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، أو يقع عليه من علو فيقتله ،

ب-ما كان خطأ من وجه واحد : وهو ما يسميه الفقهاء القتل بالسبب مثل حفر بئر في غير ملكه فيقع فيه إنسان فيموت ، أو وضع حجر في غير ملكه فيقع على إنسان فيقتله ، وقد ألحق الشافعى<sup>(١)</sup> وغيره هذا النوع - ما أجرى مجرى الخطأ - بالقتل الخطأ ،<sup>(٢)</sup>

النوع الأول : القتل العمد

تعريف القتل العمد :

هو قصد الفعل المزهق للروح ، والشخص المراد قتله ، بألة من شأنها أن تقتل غالبا ،  
والآلية نوعان :

أحدهما : أن يضرره بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن ، كالسيف والسكين ، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس ، والرصاص ، والذهب ،  
والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحا  
كبيرا فمات فهو قتل عمد ، ولا خلاف فيه بين العلماء .

<sup>(١)</sup> الشافعى

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ينتهي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وكان حجة في اللغة وأعجمية في العلم بأسباب العرب وأيامها ، صنف التصانيف دون العلم ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ومع ذلك كان يقول وددت لو أخذت عنى هذا العلم من غير أن ينسب إلى منه شيء وتوفي - رحمه الله - سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بمصر .

(انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠ مرجع سابق ، وطبقات الشافعية للإسنوى ، ص ٨ ، مرجع سابق ، والبداية والنهائية ١٠/٢١٠ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الهدایة شرح بداية المبتدی ٥/٨٦ مرجع سابق ، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٣ و ٦/٢٨٢ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ١٦/١٩٢ وما بعدها .

**والنوع الثاني :** القتل بالمثل ، وما يقتل مثله في الأغلب ، من الخنق ، والحرق ،  
والتعريق ، وما أشبه ، فهذا كله قتل عمد ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد بن  
حنبل<sup>(١)</sup> وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد . وقال أبو حنيفة : القتل بالمثل لا عمد فيه ،  
إلا أن يكون حدبا كالعمود ، وروى عنه غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

### جريمة القتل العمد :

لها أركان وشروط كغيرها من الجرائم ، وأركان الجريمة تنقسم إلى ركن مادى وركن  
معنوى ، فالركن المادى : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية ، والركن المعنوى : يبحث فى  
قصد الجانى .

وإذ انظربنا إلى الركن المادى لجريمة القتل العمد : فالفعل الصادر عن الجانى أو  
الوسيلة المستخدمة لإحداث الوفاة لابد أن تكون قاتلة غالبا كالضرب بسكين أو بسيف أو  
بالرصاص ، أو الإغراق فى الماء ، أو الإحرق بالنار ، أو ابتکار وسيلة مستحدثة لم  
تخطر على بال أحد سوى الجانى ، كل هذا يعد قتلا عمدا إن نتج عنه الموت ، وتتوفر  
علاقة السببية بين الفعل والنتيجة<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> أحمد بن حنبل

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة أربع ويستين ومائة ، سمع من القاضى أبو يوسف  
وسفيان بن عيينة وخلائقه ، وحدث عنه مسلم وأبو داود وغيرهما ، له مصنفات منها : المسند ، والناسخ  
والمنسوخ ، وكتاب الإيمان ، وغير ذلك ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .  
(انظر السير ١٧٧/١١ مرجع سابق ، والبداية ٢٧٣/١٠ مرجع سابق) .

<sup>(٢)</sup> أبو يوسف

هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضى القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ،  
ولد سنة ثلاثة عشرة ومائة وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدرام مائة بعد مائة وقال عنه : هو أعلم  
من عليها ، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة ،

(انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ١٨٤/١٠ مرجع سابق)

<sup>(٣)</sup> انظر بذائع الصنائع ٢٧٢/٦ مرجع سابق ، والبداية شرح بدایة البیتدى ٧٤/٥ مرجع سابق ، وبدایة  
المجتهد ٣٠٣/٤ مرجع سابق ، والحاوى ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ مرجع سابق ، والأحكام السلطانية للماوردي  
٤٤٦/٤ مرجع سابق ، ومغني المحتاج ٤٤٦/١١ ، والمغني ٤٤٦/٤٧ مرجع سابق ، ومجموع فتاوى  
ابن تيمية ٣٧٣/٢٨ طبعة مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ مـ تأليف شيخ الإسلام أـحمد بن تـيمـيـة ، والمحلـى  
لـابـنـ حـزمـ ٣٦٠/١٠ مـرجعـ سـابـقـ

<sup>(٤)</sup> انظر نهاية المحتاج ٢٤٧/٧ ، ٢٤٨ مرجع سابق ، والحاوى ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ مرجع سابق ، والجirimى  
على الخطيب ١١٩/٤ مرجع سابق ، والمغني ٤٤٦/١١ مـ وماـ بـعـدـهـ ، والمحلـى لـابـنـ حـزمـ ٣٦٠/١٠

أما الركن المعنوي الذي يبحث في قصد الجاني : فيشترط الفقهاء في الجاني أن يقصد الفعل وهو العدون ، والشخص ، بوسيلة من شأنها أن تقتل قطعاً أو غالباً ، فإن لم يتوافر لدى الجاني قصد الفعل والشخص معاً ، بأن فقد قصدهما كأن وقع عليه فمات ، أو فقد قصد أحدهما كأن رمى صيداً فأصاب شخصاً فهذا كله خطأ<sup>(١)</sup> .

وأما شروط جريمة القتل العمد ، فمنها ما يتعلق بالجاني ، ومنها ما يتعلق بالمقتول ، فيشترط في القاتل أن يكون: آدمياً، بالغاً، عاقلاً، فإن كان القاتل صبياً ، أو مجنوناً ، أو بهيمة فليس بقتل عمد باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

ويشترط في المقتول أن يكون آدمياً ، وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل ، فمن أطلق مقدوفاً نارياً على حيوان فقتله فإنه لا يعتبر قاتلاً عمداً ، وإن كان يعتبر متناً لحيوان ، ومن شق بطنه ميت ، أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله ، وهو لا يعلم أنه ميت ، فإنه لا يعد قاتلاً ، لأن الموت لم ينشأ عن فعله ، ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة ، فاستحال قتله ، أو بتعبير آخر لا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد لاستحالة وقوعها ، ولكنه يعاقب لأنه استحل حرمة ميت<sup>(٣)</sup> .

### عقوبة القتل العمد :

وضعت الشريعة الإسلامية للقاتل عمداً عقوبات عديدة منها ما هو أصلٍ ، ومنها ما هو بدل عن الأصل ، ومنها عقوبات تبعية ، فعقوبة القتل عمداً في الأصل القصاص ، وبضيف إليها بعض الفقهاء الكفارة ، والبدل الديمة ، والعقوبات التبعية هي الحرمان من الميراث ،

<sup>(١)</sup> انظر بدائع الصنائع /٦ مرجع سابق . ومعنى المحتاج /٤٥ مرجع سابق . وشرح جلال الدين المحتلي على منهاج الطالبين للنحوى /٤٩٧ مرجع سابق . وحاشيَّة قليوبى وعميره على الشرح السابق /٤٩٧ مرجع سابق . والحاوى الكبير /١٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتضى /٤٢٥ مرجع سابق . والمغني /١١٤٤ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع /٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير /١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ مرجع سابق . ومعنى المحتاج /٤١٢ ، ١٣ مرجع سابق . وبداية المجتهد /٤٢٣ مرجع سابق . والمغني /١١٤٨ مرجع سابق . والمحتلي /١٠٣٤٤ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي /٢١٢ مرجع سابق .

**أولاً : القصاص**

إذ توفرت شروط القتل العمد ، وتتوفرت شروط وجوب القصاص ، فعقوبة القتل العمد شرعاً هي القصاص ، وذلك بأن يقتل القاتل وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، ومن بعده إجماع علماء الأمة .

فأما الكتاب فقوله تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ) [البقرة : ١٧٨] ، كتب أى فرض ، وأثبتت ، وسبق به القضاء ، والقصاص مأخذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه الفاصل لأنه يتبع الآثار والأخبار ، فكان القاتل سالك طريقاً من القتل ، فقصّ أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك <sup>(١)</sup> .

وأما في السنة فهناك أحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد ) <sup>(٢)</sup> .

٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ) <sup>(٣)</sup> .

**وأما الإجماع :**

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ مرجع سابق . وفتح الباري ١٩٧/١٢ ، ١٩٨ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢ حديث رقم (٦٨٨٠) . وفي كتاب النقط ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ ٨٧/٢ حديث رقم (٢٤٣٤) . ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكتوتريم صيدها وخلاها ولقطها ، ١٢٨/٩ ، ١٢٩/٩ حديث رقم (١٣٥٥) . وأبو داود في سننه في كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة ٢١٨/٢ ، ٢١٩ حديث رقم (٢٠١٧) وفي كتاب العلم ٣١٨/٣ حديث رقم (٣٦٤٩) . وفي كتاب الديات باب ولد العمد يرضي بالدية ١٧١/٤ حديث رقم (٤٥٠٥) . والتزمذى في سننه في كتاب القسام ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا حفأه ولد المقتول عن القود ٣٨/٨ ، وأiben ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بال الخيار بين إحدى ثلاثة ٨٧٦/٢ حديث رقم (٢٦٢٤) .

<sup>(٣)</sup> حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم ١٨٢/٤ حديث رقم (٤٥٤٠) . والنمسائي في سننه ، في كتاب القسام ، باب من قتل بحجر أو سوط ٣٩/٨ ، ٤٠ ، وأiben ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب من حال بين ولد المقتول وبين القود أو الدية ٨٨٠/٢ حديث رقم (٢٦٣٥) .

فقد أجمع علماء الأمة على أن القصاص واجب في القتل العمد إذ توافرت شروط القصاص<sup>(١)</sup> ، ولكن الماوردي في الحاوي<sup>(٢)</sup> قال في موضع بأن القصاص مباح فقال ما نصه " وأما القتل المباح : فالقصاص ، ودفع الطالب لنفس أو مال ، وهو في حكم الواجب في سقوط الديبة والكافرة " ولكن الصواب أن القصاص مباح في حق الولي واجب في حق الوالى بناط به كل متعلقات الواجب .

### ثانياً : الكفارة

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن أصعب بها صام شهرین متتابعين<sup>(٣)</sup> .

للعلماء رأيان في وجوب الكفارة في القتل العمد :

#### الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب الكفارة على القاتل عمداً ، وحکى هذا الرأي عن الزهرى ، وهو قول الشافعى ، ورواية عن أَحْمَدَ .

#### الرأي الثاني :

وقد ذهب القائلون بهذا الرأى إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، ويرى هذا الرأى عن أبي حنيفة ، ورواية عن أَحْمَدَ .

#### أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدلوا بما روى واثلة بن الأسعق قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال : (اعتقوا عنه رقبة ، يعنق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه في النار)<sup>(٤)</sup> .

#### أدلة أصحاب الرأى الثاني :

<sup>(١)</sup> انظر الهدایة شرح بدایة المبتدی ٨٦/٥ مرجع سابق . وبدایة المجتهد ٤/٢٣٠ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردي ١٥/٤٥ مرجع سابق . والمغني ١١/٤٥٧ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوی ١٦/٣٠٨ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر الأحكام السلطانية ٩/٣٠٩ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> حدیث واثلة بن الأسعق أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ، ٤/٢٨ ، حدیث رقم ٣٩٦٤ . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب العتق ، باب فضل العتق والحد عليه ١٤٠/١٤ حدیث رقم (٣) .

استدل أصحاب هذا الرأي بمفهوم قوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَّانًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء : ٩٢]

ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه ، ولأنه فعل يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة كزنى المحسن .<sup>(١)</sup>

أما حديث والله فأجابوا عنه بعدة إجابات منها : أنه يحتمل أنه كان خطأً وسماه موجبا ، أى موت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا ، ولذلك أمر غير القائل بالإعتاق<sup>(٢)</sup> .

وببناء على ما سبق فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من عدم الكفارة على القائل عمدا ، وذلك لقوة أدلةهم وسلمتها من المعارض الراجح ،

### ثالثا : الديمة في القتل العمد

تعريف الديمة : الديمة لغة

أصل دية ، ودى ، وقد حذفت الواو ، وأضيفت الهاء عوضا عنها ، ودية مشقة من الودى ، وهو دفع الديمة ، كالعدة من الوعد ، تقول : وديت القتيل أديه وديا ودية ، إذا أديت ديتها .<sup>(٣)</sup>

والدية شرعا :

المال الواجب بجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها<sup>(٤)</sup> .

والدية في عقوبات القتل العمد هي بدل عن القصاص والأصل في مشروعية الديمة في القتل العمد قوله تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبْاْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة : ١٧٨]

### وجه الدلالة :

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "كان في بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ

<sup>(١)</sup> انظر المغني ٢٢٧/١٢ ، مرجع سابق . والحاوى ٣١٠/١٦ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني ٢٢٧/١٢ ، مرجع سابق . والحاوى ٣١٠/١٦ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر لسان العرب ٣٨٣/١٥ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٩٧٥/٤ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر مغني المحتاج ٦٦/٤ وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٣/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٧

## الباب الثاني

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
والأَعْبُدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْتَ بِالْأَنْتِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) فالعفو أن يقبل الدية في العمد<sup>(١)</sup> .

ومن السنة :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد<sup>(٢)</sup> ) وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في القتل العمد إذا عفا ولى الدم عن الديه<sup>(٣)</sup> .

### خصائص دية العمد :

دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه :

١- أنها تجب حالة غير مؤجلة ،

٢- تجب في مال القاتل ولا تحمل العاقلة عنه شيء منها ،

٣- تجب أرباعاً بحسب أسنان الإبل ، أو خمس وعشرون بنت مخاض - وهي ما  
أتمت سنة ودخلت في الثانية - وخمس وعشرون بنت لبون - أتمت سنتين  
ودخلت في الثالثة - وخمس وعشرون حقة - أتمت ثلاث سنوات ودخلت في  
الرابعة - وخمس وعشرون جذعة - أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة ،  
وقيل : مثلثة، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه أو حاملا<sup>(٤)</sup> .

## رابعاً : الحرمان من الميراث

للعلماء رأيان في حرمان القتل عمداً من الميراث :

الرأي الأول :

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، باب ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى  
الحر بالحر . إلى قوله - عذاب أليم ) ١٧٦/٨ ، ١٧٧ حديث رقم (٤٤٩٧) وفي كتاب الديات ، باب من قتل  
له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢ حديث رقم (٦٨٨١) ، والنسانى في سننه ، في كتاب القسامه ، باب تأويل  
قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ٣٦/٨ ، ٣٧ ، ٣٦/٨ .

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه .

<sup>(٣)</sup> انظر المغني ١٣/١٢

<sup>(٤)</sup> انظر مغني المحتاج ٤/٦٦ ، ٦٧ ، ٣١٥/٧ ونهاية المحتاج ، ٣١٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤/٦ ، ٣٠٦  
وشرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين ٤/١٣١ ، والمغني ٤/١٦ ، والمغني أيضاً ١٢/١٣  
وما بعدها .

## الباب الثاني

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف الشرعي منها

ذهب سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير والخواج إلى أن القاتل عمداً يرث ، واستدلوا على ما ذهبا إليه بأن آية الميراث عامة لم تفرق بين قاتل وغيره فهى تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بما فيه<sup>(٢)</sup> .

### الرأى الثاني :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعية والظاهرية ، وغيرهم إلى أن القاتل عمداً لا ميراث له<sup>(٣)</sup> ، ولهم أدلة كثيرة على صحة مذهبهم ومنها :

١- قال عمر - رضي الله عنه - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
(ليس للقاتل شيء)<sup>(٤)</sup> .

٢- روى ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وراث غيره ، وإن كان والده أو ولده  
فليأتِ للقاتل ميراث )<sup>(٥)</sup>

٣- لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأن القاتل ربما استعجل موته ،  
لتأخذ ماله ، فمنع القاتل من الميراث سداً لهذه الذريعة<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> سعيد بن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وكثير غيرهم ،  
وروى عنه ابنه محمد ، وسلم بن عبد الله ، والزهري ، وغيرهم ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع  
علماً من سعيد بن المسيب ، قال الواقدي : توفي سعيد سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس  
وسبعين سنة، وقيل غير ذلك .

(انظر تهذيب التهذيب ٤/٨٤ مرجع سابق) .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني ٩/١٥٠ والحاوى للماوردي ١٠/٢٤٢

<sup>(٣)</sup> انظر المغني ٩/١٥٠ والحاوى الكبير ١٠/٢٤٢

<sup>(٤)</sup> حديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني في كتاب الفرائض باب  
موانع الإرث ١٥/١٩١ ، حديث رقم (٤) ورقم (٥) ، ومالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث  
العقل والتغليظ فيه ٢/٦٦٠ حديث رقم (٩) وأخرجه الشافعى في الرسالة ص ١٧٠ فقرة ٤٧٦ بتحقيق أحمد شاكر  
، ط دار التراث القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م . والبيهقي في السنن في كتاب الفرائض باب لا يرث  
القاتل ٦/٣٦٠ حديث رقم (١٢٢٣٩) .

<sup>(٥)</sup> حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض ، باب لا  
يرث القاتل ٦/٣٦١ حديث رقم (١٢٢٤٢) .

<sup>(٦)</sup> انظر المغني ٩/١٥١ مرجع سابق ، والرسالة الشافعى ص ١٧٢ مرجع سابق .

٤- حکى بعض العلماء الإجماع على حرمان القاتل من الميراث ، وما حکى عن البعض بخلاف ذلك فهو شذوذ لا تغويه عليه<sup>(٢)</sup> .

### النوع الثاني : القتل شبه العمد

#### تعريف القتل شبه العمد

هو أن يقصد ضريه بما لا يقتل غالبا ، إما لقصد العداون عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والصفع باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل ، فهو شبه عمد ، ولأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد في الفعل وخطأ في القتل .

وهذا رأى جمهور الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة والشافعى والحنابلة وغيرهم ، وخالف فيه الإمام مالك وقال : لا أعرف عمد الخطأ ، وليس القتل إلا عدما ، أو خطأ وليس بينهما ثالث<sup>(٣)</sup> .

وأشير هنا إلى أن أستاذنا العالمة فضيلة الشيخ سيد سابق قد عرف شبه العمد في كتابه الرائع فقه السنة<sup>(٤)</sup> فقال ما نصه :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، لأن ضريه بعضا خفيفة أو حجر صغير ، أو لكره بيده ، أو سوط ، أو نحو ذلك" .

وهذا الذي ذهب إليه العالمة سيد سابق خلاف ما عليه جماهير العلماء ، لأن الفارق الجوهرى والمهم بين العمد وشبه العمد أن الجنائى فى العمد قصد القتل ، وفي شبه العمد قصد الضرب ولم يقصد القتل .

وأرى أن العالم الكبير يتفق مع جماهير العلماء فى أن الجنائى فى شبه العمد قصد الضرب ولم يقصد القتل ، لأنه قال فى موضع آخر من كتابه الفذ<sup>(٥)</sup> : " وسمى بشبه العمد ، لأن القتل متعدد بين العمد والخطأ إذ أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد " ولعلها زلة عالم ، أرجو أن يكتب الله له بها أجرا" .

<sup>(١)</sup> انظر الرسالة للشافعى ص ١٧٢ فقرة ٤٧٨ ، ٤٧٩ مرجع سابق ، والمغنى ١٥٠/٩ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوي ١٦/٤ مرجع سابق ، والمغنى ١١/٤٦٢ مرجع سابق ، والأم ٦/٦ ، ٧ وبداية المجتهد ٤/٢٢٦ ، ٢٢٥ مرجع سابق ، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٢ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر فقه السنة ١٧/٣ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر فقه السنة ١٨/٣ مرجع سابق .

**أركان القتل شبه العمد :**

**الركن الأول : فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه**

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتى الجانى فعلاً يؤدى لوفاة المجنى عليه أيا كان هذا الفعل ضرباً ، أو جرحاً ، أو غير ذلك من أنواع التعذيب والإيذاء مما لا يعد فتلاً كالنحرية ، والتحريق ، وإعطاء مواد ضارة أو سامة بقصد القتل ، ويستوى أن يحدث الفعل أثراً مادياً فى جسم المجنى عليه ، أو يحدث به أثراً نفسياً يؤدى بحياته ، فمن شهر على إنسان سيفاً ، أو صوب إليه بندقية فمات رعباً يسئل عن القتل شبه العمد .

**الركن الثاني : أن يتعمد الجانى الفعل**

يشترط أن يتعمد الجانى إحداث الفعل المؤدى لوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد ، وإن قصد مجرد العداوة ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد ، ويستدل على نية الجانى قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التى يستعملها فى الفعل .

**الركن الثالث : أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية:**

يشترط أن يكون بين الفعل الذى ارتكبه الجانى وبين الموت رابطة السببية فلا يسأل الجانى عن موت المجنى عليه ، وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارياً ، وبمعنى أن يكون فعل الجانى هو السبب الأول فى إحداث الوفاة ، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة كإهمال العلاج ، أو إساءة العلاج ، أو ضعف المجنى ، عليه ، أو مرضه ، أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .

**عقوبات القتل شبه العمد :**

**أولاً : الدية**

يجب على الجانى فى القتل شبه العمد دية مغاظة لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر (ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد

<sup>(١)</sup> انظر التشريع الجنائى الإسلامى ص ٩٥ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٢٧٢/٦ ، والإتقان فى حل لغاظ ألى شجاع ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، وحاشية البجيرمى على الخطيب ١٢١/٤ ، ١٢١ ، ١٢١/٤ ، ومفنى المحناج ٦٠٧/٤ مرجع سابق ، والمغنى ٤٦٢/١١ ، ٤٦٣ .

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف الشرعي منها  
فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفةً في بطونها أولادها<sup>(١)</sup> ، ولما أخرجه أبو داود في سنته عن مجاهد<sup>(٢)</sup> قال : ( قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ما بين ثانية إلى بازل عامها )<sup>(٣)</sup> وللدية في شبه العمد خصائص عدة من أهمها ثلاثة أشياء : أحدها : مأخذ من أحكام العمد المحسن ، وهو تغليظها . والثانية والثالث : مأخذ من أحكام الخطأ المحسن ، وهو تأجيلها ووجوبها على العاقلة .

### ثانياً : الكفارة

يجب على الجاني في القتل شبه العمد كفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - لقوله تعالى ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) ( النساء ٩٢ )

وهذا ما رأه بعض العلماء منهم الشافعية وبعض الحنفية ، وألحقو شبه العمد في وجوب الكفارة بالقتل الخطأ بجامع الخطأ في القصد فيما ، ولأنه قتل آدمي مضمون ، فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ، وأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ ، وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ٤٨/٤ حديث رقم ( ٤٥٤٩ ) . والنسائي في سنته، في كتاب القسام ، باب كم دية شبه العمد ٤٢/٨ ، وابن ماجة في سنته، في كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ٢٧٨/٢ حديث رقم ( ٢٦٢٨ ) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرياني ، في كتاب القتل والجنایات والدماء ، باب ما جاء في دية قتيل شبه العمد ٥١/١٦ حديث رقم ( ١٢٩ ) . والشافعى في مسنده، في كتاب جراح العمد ص ١٩٨ ، ١٩٩

<sup>(٢)</sup> مجاهد

هو مجاهد بن حبيبر المكي أبو الحجاج القرشى المخزومى مولى السائب بن أبي السائب المخزومى على الراجح ، كان من أصحاب بن عباس ، وكان أعلم زمانه بالتفصير ، قال مجاهد : أخذ ابن عمر برکابي وقال : ودبت أن ابني سالما وغلامى نافعا يحفظان حفظك ، وتوفي وهو ساجد سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك . ( انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ١٨٩/٩ مرجع سابق ) .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد حديث رقم ( ٤٥٥٠ ) .

<sup>(٤)</sup> انظر بدائع الصنائع ٦/٣٠٠ وتفصير القرطبي ٥/٣١٥ وحاوى الكبير ١٦/٣١٥ .

ثالثاً : الحرمان من الميراث

ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الحنفية والشافعية ، إلى أن الجانى فى القتل شبه العمد لا يرث واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل شيء)<sup>(١)</sup> ولأنه قتل مضمون فيمنع الإرث<sup>(٢)</sup> .

**النوع الثالث : القتل الخطأ**

القتل الخطأ قد يكون في الفعل ، وقد يكون في القصد ، وقد يكون فيما

**أ- الخطأ في الفعل :**

أن يرمي صيدا فيخطيء في الفعل فيصيب إنساناً فيقتله .

**ب- الخطأ في القصد :**

أن يطلق مقوفاً نارياً على شخص ظاناً أنه حربى فيتضح أنه مسلم فهذا قتل خطأ ،

أو يقصد قتل زيد فيقتل عمراً .

**ج- خطأ في الفعل والقصد معاً**

أن يرمي إنساناً ظاناً أنه صيد فيصيب إنساناً آخر فيقتله فهذا قتل خطأ ،

**أركان القتل الخطأ :**

لابد من توافر ثلاثة أركان في القتل كى يعد قتلاً خطأ

**الركن الأول : فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه**

يشترط أن يقع بسبب الجانى أو منه فعل على المجنى عليه سواء كان الجانى أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً ، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقط .

**الركن الثاني : الخطأ**

ويعد الخطأ موجود كلما ترتبت على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجانى بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء كان الجانى أراد الفعل أو لم يرده ، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوي الكبير ٢٤٥/١٠ مرجع سابق والمغني ١٥٢/٩ .

<sup>(٣)</sup> انظر بدائع الصنائع ٢٧٣/٦ ، وبداية المجتهد ٢٢٥/٤ ، وجرى على الخطيب ١٢١/٤ ، والمغني ٤٦٤/١٦ ، والحاوى الكبير ٤/١٦ ، ونهاية المحتاج ٢٤٩/٧ .

الركن الثالث : السببية بين الخطأ والموت

يسأل الجانى عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج ، أو اعتلال صحة المجنى عليه أو صغر سنه ، أو ضعف تكوينه <sup>(١)</sup> .

عقوبات القتل الخطأ :

عاقبت الشريعة الإسلامية الجانى فى القتل الخطأ بعقوبة أصلية وهى الدية والكافارة ،

وعقوبة بدالية وهى الصيام .

أولاً : الدية

يجب فى القتل الخطأ دية مخففة على عاقلة الجانى وذلك لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) [ النساء : ٩٢]

ولما رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون بنت مخاض ) .

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن الخطأ على العاقلة ، والعاقلة هي قرابة الرجل من قبل أبيه .

ثانياً : الكفاره

يجب على الجانى فى القتل الخطأ كفاره ، وخالف الفقهاء فى وجوبها فى القتل العمد ، وشبه العمد ، واتفقوا على وجوبها فى الخطأ لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) [ النساء : ٩٢] والكافاره هي عتق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [ النساء : ٩٢]

الفرع الثاني

الجناية على ما دون النفس

<sup>(١)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي ١٠٨/٢ وما بعدها .

**الجنائية في اللغة :**

الجنائية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة .

وجنى الذنب عليه جنائية : جرّه ، وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة ، يجني جنائية على قومه .

تجنى فلان على فلان ذنبا : إذا قوله عليه وهو بريء ، وتجنى عليه ادعى عليه جنائية . والنَّجْنَى مثل التَّجْرِيم ، وهو أن يدعى عليك ذنبا لم تفعله .

وفي الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم (لا يجني جان إلا على نفسه) <sup>(١)</sup>

والمعنى أنه لا يطالب أحد بجنائية غيره من أقاربه وأياديه ، فإذا جنى أحدهم جنائية لا يطالب بها الآخر لقوله عز وجل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام ١٦٤ ، فاطر ١٨ ، النجم ٢٨) .

وأيضاً الجنائية لغة : مصدر جنى جنائية بمعنى أخذ ، ومنه جنى الثمرة : أخذها .

والجَنَّى : ما يجني من الشجر ، يقال : أتانا بجنة طيبة <sup>(٢)</sup> .

**الجنائية اصطلاحاً :**

الجنائية شرعاً لها اصطلاحان : عام ، خاص.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى في سننه، عن عمرو بن الأحوص فى كتاب الفتن ، باب ما جاء دماعكم وأموالكم عليكم حرام ٦٥/٤، حديث رقم (٢١٦٦) . وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة فى سننه فى كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ٨٩٠/٢ ، حديث رقم (٢٦٦٩) . وفي كتاب المناك ، باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ حديث رقم (٣٠٥٥) .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، عن أبي رمثة ، كما فى الفتح الريانى ، فى كتاب القتل والجنائيات والدماء ، باب لا يؤخذ المرء بجنائية غيره ، ١٦/٤٠ حديث رقم (١٥٩) بلفظ (ألا لا تجني نفس على أخرى) . وأخرجه النسائي فى سننه عن ثعلبة بن زهد الميربوعى ، فى كتاب القسام ، باب هل يؤخذ أحد بجريمة غيره ، ٨/٥٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر لسان العرب ١٤/١٥٤ ، ١٥٥ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٤/٤٥٤ ، مرجع سابق ، وانظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٦/١٨٤ ، ١٨٥ ، ط دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : د/ مهدى المخزومى . ود إبراهيم السامرائي .

فاما الاصطلاح العام فقد عرفها الفقهاء بعدة تعرifications من أهمها ما يلى :

١- اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس .<sup>(١)</sup>

٢- الجنائية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال<sup>(٢)</sup>.

وأما الاصطلاح الخاص فقد عرفها الفقهاء بتعرifications عدة من أهمها ما يلى :

١- الجنائية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً<sup>(٣)</sup>.

٢- قال ابن قدامة في المغني<sup>(٤)</sup>: " لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً ، ونهباً ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافاً " .

٣- عند الشافعية " الجنائيات - جمع جنائية - أعم من أن تكون قتلاً ، أو قطعاً ، أو جرحاً ، ولا تدخل فيها الحدود ، لأنها لا تسمى جنائية عرفاً ".<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٩١/٧ ، والمسمى شرح توير الأنصار في مذهب أبي حنيفة النعمان ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني لابن قدامة ٤٤٣/١١ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر شرح منتهي الإزادات ٢٥٣/٣ ، والمسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ط عالم الكتب بيروت ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

<sup>(٤)</sup> انظر المغني لابن قدامة ٤٤٣/١١ ، مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٤/٩٦ ، مرجع سابق . وحاشية البجيرمى على الخطيب ١١٧/٤ ، مرجع سابق .

### الجناية فى القانون :

يعتبر قانون العقوبات المصرى الفعل جنائية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن طبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصرى ، فإذا كانت عقوبة الفعل حبسًا يزيد على أسبوع ، أو غرامة تزيد على مائة قرش ، فالفعل جنحة ، فإن لم يزد الحبس على أسبوع ، أو الغرامة عن مائة قرش ، فالفعل مخالفة طبقاً للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات المصرى <sup>(١)</sup> .

أما في الشريعة فكل جريمة هي جنائية، وسواء عقوب عليها بالحبس أو الغرامة أو بأشد منها ، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جنائية في الشريعة ، والجنحة تعتبر جنائية ، والجناية في القانون تعتبر جنائية في الشريعة أيضا ،

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجنائية في الشريعة تعنى الجريمة أيا كان درجة الفعل من الجسامنة ، أما الجنائية في القانون فتعنى الجريمة الجسيمة دون غيرها <sup>(٢)</sup> .

وبعد أن انتهينا من توضيح معنى الجنائية على حدة ، نود أن نعرف ماذا يريد الفقهاء بمصطلح الجنائية على النفس؟ .

للفقهاء في تعريف مصطلح الجنائية على ما دون النفس عدة تعاريفات منها :

١- يطلق الفقهاء ما دون النفس ، ويقصدون به الأطراف والجروح ، أي أعضاء البدن وما يصيبها من بتر أو إتلاف أو تشويه ، نتيجة لوقوع اعتداء على المجنى عليه ، <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ٦٩٠/٢ وما بعدها . دراسة جنائية مقارنة . رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، المستشار الدكتور عصام أحمد محمد ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٨ م ، والتشريع الجنائي الإسلامي ٦٧/١ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨/١ ، مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> وهذا تعريف أستاذنا الدكتور كمال جودة أبو المعاطي ، ذكره في كتابه عقوبة الجنائية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية ص ٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

- ٢- يطلق الفقهاء الجنائية على ما دون النفس ، ويقصدون بها : التعذى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، من غير أن يؤدي إلى الموت فكل فعل يؤدي البدن كالجرح ، والقطع ، والجذب ، والضرب ، والضغط يسمى جنائية على ما دون النفس ، وبشرط عدم ترتيب الموت على ذلك كله<sup>(١)</sup> .
- ٣- يعبر فقهاء الشريعة بالجنائية على ما دون النفس : عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته<sup>(٢)</sup> .
- وهذه التعريفات عليها ملاحظات واعتراضات وهي :

يلاحظ على التعريف الأول ما يلى :

- أ- لا يتناول الأذى النفسي كالسب والشتم ، وقد تناول صاحب التعريف أستاذنا الدكتور كمال جودة هذا الأمر في موضع آخر حين قال: "فالملخص ب بهذا التعبير - يقصد الجنائية على ما دون النفس - كل ما يوقع الأذى المادي أو المعنوي ، سواء كان بطريق المباشرة أو التسبب"<sup>(٣)</sup> .
- ب- لا يتناول التروع وما ينشأ عنه من إيذاء بالرغم من أن صاحب التعريف قد تناوله في موضع آخر أيضاً حين يقول : " فمن أفرع إنساناً فشل ، أو ذهب عقله ، أو نصب له شركاً فوق فيه فأصابه أذى نتيجة لهذا الفعل فإنه يقع تحت طائلة العقاب كما تقرر ذلك في الجنائية على ما دون النفس"<sup>(٤)</sup> .
- ج- إذاً التعذى على إنسان بأخذ جزء من دمه عنوة ، فإن الجنائي يقع هنا تحت طائلة العقاب والتعريف لا يتناول ذلك

ويلاحظ على التعريف الثاني ما يلى :

<sup>(١)</sup> انظر الجنائية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي ص ٨٣ ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، دكتور محمد يسري ابراهيم ، دار اليسر للطباعة ، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٥ م ٢٠٠٤

<sup>(٢)</sup> انظر التشريح الجنائي الإسلامي ٢٠٤/٢ مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> انظر عقوبة الجنائية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور كمال جودة أبو المعاطى ص ٩ مرجع سابق

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ص ٩

- أ- يرد على هذا التعريف أيضاً ما ورد على التعريف الأول ،  
ب- يشترط هذا التعريف في الاعتداء لكي يوصف بكونه جنائية على ما دون النفس ، أن يكون مما يوجب قصاصاً أو مالاً ، ولا يؤدي إلى الموت ، فإن هذا التعريف لا يتناول الاعتداء الذي يجب حداً ، أو تعزيزاً ، ولا يؤدي إلى الموت ، فيكون غير جامع ، ونجد أيضاً الدكتور محمد يسرى إبراهيم الذى اختار هذا التعريف يتناول هذه الأمور وأكثر منها في موضع آخر ويدخلها في أقسام الجنائية على ما دون النفس حيث يقول<sup>(١)</sup>: "القسم الخامس : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة :

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إثابة طرف أو ذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى شحة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً ، أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شحة ، وعندما تسمى الجنائية إيذاء أو إيلاماً"

ويلاحظ على التعريف الثالث ما يلى :

- أ- يرد على هذا التعريف الملاحظتين الأولى والثانية الواردتين على التعريف الأول .

ب- يرد على هذا التعريف أيضاً الإيذاء الصادر من إنسان على نفسه ، فهو جنائية على ما دون النفس ، ولا يتناولها التعريف ، كما إذا قام إنسان بقطع إصبعه مثلاً كى يعفى من الخدمة العسكرية .

رأى الباحث :

الجنائية على ما دون النفس في اصطلاح الفقهاء هي : اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون الموت .

وذلك ليكون التعريف شاملًا لكل ألوان الاعتداء على النفس الإنسانية بالسلب أو بالإيجاب ، فالاعتداء بالسلب والامتناع عن تقديم العون للمحتاجين والمستغيثين ، لا يقل جرماً عن الاعتداء بالفعل الإيجابي ، وكذلك يشمل التعريف كل ألوان الإيذاء المعنية والمادية ، والتي تنشأ بسبب الاعتداء .

<sup>(١)</sup> انظر الجنائية العمد للطيب على الأعضاء البشرية ص ٨٧ مرجع سابق .

والتعريف المختار يعتبر اعتداء الإنسان على نفسه جنائية أيضا فهو لا يفرق  
بين أن يصدر الاعتداء من إنسان على نفسه أو على غيره .

ثانيا : أقسام الجنائية على ما دون النفس :

أولا : أقسام الجنائية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجانى :

للفقهاء فى أقسام الجنائية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجانى عدة آراء

أهما ما يلى :

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الجراح تتنوع إلى نوعين : أحدهما : الشجاج ، وهى ما  
كان فى رأس أو وجه . والنوع الثانى : ما كان فى سائر البدن ، وينقسم قسمين :  
أحدهما : قطع عضو ، والثانى قطع لحم ، والمضمون فى الأولى ضربان : أحدهما  
ما ذكرنا ، والثانى : تقويت منفعة السمع والبصر والعقل<sup>(١)</sup> .

الرأى الثانى :

الجنائية على ما دون النفس مطلقاً أربعة أنواع :

أحدهما : إبابة الأطراف ، وما يجرى مجرى الأطراف .

الثانى : إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها .

الثالث : الشجاج .

الرابع : الجراح .

الرأى الثالث :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أنه يتضح من الحصر والتقسيم أن الجنائية على ما  
دون النفس تشتمل على الأقسام التالية :

١- الاعتداء على الأطراف بالقطع .

٢- الاعتداء على العظام بالكسر .

٣- الاعتداء على الجسم بالجرح .

<sup>(١)</sup> انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ، ص ٨٧ مرجع سابق .

٤- الاعتداء بإذهاب بعض منافع الأعضاء كالسمع

والبصر وغيرهما<sup>(١)</sup> .

الرأى الرابع :

الجناية على ما دون النفس أنواع ، فقد تكون جرحا ، أو قطعا ، أو ضربا ، أو كسرا ، أو تعطيل منفعة<sup>(٢)</sup> ،

الرأى الخامس :

ويرى أصحاب هذا الرأى ما ذهب إليه اصحاب الرأى الثاني ، وهو ما حكاه الكاسانى فى بداعه ، لكنهم أضافوا إلى الأقسام الأربع ، فسما خامسا ، بعنوان : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف ، أو إذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا ، أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة ، وعندما تسمى الجناية إيذاء أو إيلاما<sup>(٣)</sup> .

وهذا الرأى هو ما اختاره ، وذلك لكي تكون أقسام الجناية على ما دون النفس جامعة لكل أفراد التعريف ، وشاملة لكل ألوان الاعتداء على الإنسان ، وكل صنوف الأذى الناتجة عن هذا الاعتداء .

ثانياً : أقسام الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى قصد الجانى :

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يرى الشافعية والمالكية ، وأحمد فى الراجح من مذهبه ، أن الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى قصد الجانى تقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العمد

<sup>(١)</sup> انظر عقوبة الجناية على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية ص ١٠ مرجع سابق

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر التشريع الجنائى الإسلامى ٢٠٧/٢ ، مرجع سابق .

وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان ، كمن قذف غيره بحجر ليصيبه بجرح .

**القسم الثاني : الشبيه بالعمد**

أن يقصد الجاني مثلاً تأديب المجنى عليه بفعل الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو ، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه .

**القسم الثالث : الخطأ**

هو ما تعمد فيه الجاني الفعل ، ولم يقصد العدوان ، مثل أن يلقى حبراً فيصيب أحد المارة <sup>(١)</sup> .

**الرأي الثاني :**

يرى الأحناف ، وأحمد في رواية أن ما دون النفس عمد وخطأ فقط ، وألحقو الشبيه بالعمد بالعمد . <sup>(٢)</sup>

**ثالثاً : أركان الجنائية على ما دون النفس :**

لكل جنائية أو جريمة ركنان أساسيان : ركن مادي وركن معنوي والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية . أما الركن المعنوي للجريمة فيبحث في قصد الجاني ، وفيما إذا كانت الجنائية أو الجريمة عمد أو شبه عمد أو خطأ ، وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتوضيح كل ما سبق من أركان وعناصر ، على النحو الذي سنفصله فيما يأتي بعون الله تعالى فنقول للجنائية على ما دون النفس ركنان :

الركن الأول : فعل الإيذاء • والركن الثاني : تعمد الفعل

الركن الأول للجنائية على ما دون النفس : فعل الإيذاء

جرمت الشريعة الإسلامية كل فعل ينال من الحق في سلامه الجسم فحرمت الاعتداء على الإنسان بكل صور الاعتداء السلبية أو الإيجابية ، فإذا امتنع إنسان

<sup>(١)</sup> انظر المغني لابن قدامة ٥٣١/١١ ، مرجع سابق • وبداية المجتهد ٤/٢٣٨ مرجع سابق ، والأم ٩٥/٦ ، مرجع سابق • ومغني المحتاج ٤/٣٢ ، ٢٣ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٣٩١ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤/٢٨٣ مرجع سابق • والمغني لابن قدامة ٥٣١/١١ مرجع سابق .

عن تقديم العون لشخص قد أحدثت به المخاطر ، فهذا الامتناع جريمة فى  
نظر الشريعة الإسلامية ، كما أن الشريعة الإسلامية حرم الترويع الذى يؤدى إلى  
إحداث أذى مادى أو معنوى فقط<sup>(١)</sup> .

**الركن الثانى : تعمد الفعل**

فى نطاق الجناية على ما دون النفس ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،  
يشترط بجانب مقارفة الجانى للأفعال التى تناول من حق المجنى عليه فى سلامه  
جسده ، أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة حرة واعية ، وأن يكون قاصدا بهذه الأفعال  
المساس بالسلامة الجسدية للمجنى عليه فى أحد عناصرها ، أو فيها مجتمعة<sup>(٢)</sup> .  
قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتُ قُلُوبُكُمْ )

[الأحزاب : ٥]

وعلى ذلك إذالم يرد الجانى بفعله المساس بما دون نفس المجنى عليه ، والعدوان  
عليها ، فال فعل خطأ ، ولا يرقى إلى مرتبة العمد ، فعن عبد الله بن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله وضع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه )<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الكبير للدردير ٤٤٤/٤ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤/٢٧٣ مرجع سابق ، وفتح البارى ١٢/٤٤٢ مرجع سابق ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٣٨٠ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر التشريع الجنائى الإسلامى ٢/٢١٠ مرجع سابق ، والنظريه العامة للحق فى سلامه الجسم ٢/٥٢٠ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ١/٦٥٩ حديث رقم ( ٢٠٤٥ ) . وقال البيهقى فى الزوائد : "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس " وقال الزيلعى فى نصب الراية ٢/٦٥ أخرجه ابن ماجة فى سننه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك . وقال صحيح على شرط الشعدين .".

رابعاً : عقوبة الجنائية على ما دون النفس

القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب ، وجب بدلها عقوباتان : الأولى : الديمة أو الأرش ، والثانية التعزير <sup>(١)</sup> ،

القصاص في الجنائية على ما دون النفس

## تعريف القصاص :

القصاص فى اللغة والشرع بمعنى واحد ، فالقصاص : هو القود ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح ، وأقصى ولى الأمر فلان من فلان إذا جرحة مثل جرحه أياه ، أو قتله به

وَقَدْ يُقْطَعُ أَعْصَمُ الْحَكَمِ إِذَا مَكَنَهُ مِنْ أَخْذِ الْقَاصِصِ ، وَهُوَ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ مِثْلُ فَعْلَةِ قَتْلٍ ، أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ جَرْحٍ .

وسمى القصاص قودا لأن المقتضى منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه ، أو بيده إلى القتل ، فسمى قودا لذلك<sup>(٢)</sup> .

## **أدلة مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس :**

ثبتت مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

قوله تعالى (وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ  
وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنُ بِالسُّنْنِ وَالجُرْحُ وَصَاصُ ) [المائدة : ٤٥]

<sup>(١)</sup> انظر الحاوی للماوردي ٣٠٣/١٥ ، مرجع سابق . وشرح جلال الدين المحلی على منهاج الطالبین ٤/١٢٧ ، مرجع سابق . وفتح الباري ١٨٧/١٢ ، ١٨٨ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر لسان العرب ٧٣/٧ وما بعدها ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤٥٩/٢ وما بعدها ، مرجع سابق . والمعنى لابن قادمة ١١/٥٦ ، مرجع سابق . وفتح الباري ١٢/٢٠٥ ، مرجع سابق . وحاشية عميرة على منهاج الطالبيين للنووى ٤/١١٧ ، مرجع سابق .

قال ابن عباس عند تفسيره لهذه الآية : " العين تفقأ بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح " <sup>(١)</sup>  
وحكى البعض إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه <sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) [النحل : ١٢٦]

وجه الدالة :

إن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ، ووكلتم أمره إليه ، كان ذلك خير لأهل الصبر احتسابا ، وابتغاء ثواب الله <sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُتَنَاهٍ فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَلَأْجُرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠]

ذكر القرطبي عند تفسيره لهذه الآية " روى عن مقاتل <sup>(٤)</sup> وهشام بن حمير <sup>(٥)</sup> : هذا فى المجرور ينتقم من الجار بالقصاص دون غيره من سب أو شتم ، وقاله الشافعى وأبو حنيفة ، وسفيان <sup>(٦)</sup> وقال ابن أبي نجيح <sup>(٧)</sup> : إنه محمول على المقابلة فى

<sup>(١)</sup> انظر تفسير الطبرى ٣٦١/١٠ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/٢ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر تفسير الطبرى ٣٢٢/١٧ مرجع سابق ، وتفسير ابن كثير ٥٤٤/٢ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> مقاتل : (ت ١٥٠ هـ)

هو مقاتل بن سليمان الأزدي الخراسانى ، أصله من بلخ ، انتقل إلى البصرة ، ودخل بغداد وحدث بها ، وتوفي بالبصرة ، اختلف عليه فى التفسير ، أما حديثه فمتروك .

(انظر الأعلام ٢٨١/٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٨ وما بعدها)

<sup>(٥)</sup> هشام بن حمير :

هو هشام بن حمير المكي ، روى عن طاوس والحسن البصري ، وروى عنه ابن جريج وابن عينية ، قال عنه ابن شيرمة: ليس بمكة مثله ، وقال العجلى : ثقة ، صاحب سنة ، ولكن ضعفه البعض .

(انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٤/٥ مرجع سابق ، وتهذيب التهذيب ٤١/٩ ، ٤٢ مرجع سابق) .

<sup>(٧)</sup> ابن أبي نجيح :

الجراح ، وإذقال أخزاه الله ، أو لعنه الله ، أن يقول : مثله ، ولا يقابل القذف بقذف ، ولا الكذب بكذب ، ٠٠٠ وسمى الجزاء سيئة لأنه في مقابلتها ، فالأول ساء هذا في مال أو بدن ، وهذا الاقتصاص يسوءه بمثل ذلك <sup>(٢)</sup> .  
وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

- ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، ف جاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر ثية الربيع ! والذى بعثك بالحق لا تكسر ثيتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا أنس كتاب الله القصاص ) قال : فعفا القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ) <sup>(٣)</sup> .

وأما الإجماع :

هو عبد الله بن أبي نجيح يسار أبو يسار التقى ، وأسم أبيه يسار ، مولى الأئن بن شريق الصحابي ، قال عند الذهبى : الإمام ، الثقة ، المفسر ، وروى أنه مكث ثالثين سنة لا يتكلم بكلمة يؤذى بها جليسه . وقال البخارى : كان يتنم بالاعتزاز والقر ، توفي سنة ١٣١ هـ .  
( انظر سير أعلام النبلاء ١٢٥/٦ ، والجرح والتعديل ٥١/٩ لابن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحیدر آباد الدکن بالپھند ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م )

<sup>(٢)</sup> انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/٦ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> حديث أنس بن مالك أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الصلح ، باب الدية فى الصلح ، ٣٠٦/٥ ، حدث رقم ( ٢٧٠٣ ) . وفي كتاب الجهاد ، باب قول الله عز وجل ( من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ) ٢١/٦ ، وحديث رقم ( ٢٨٠٦ ) . وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ) ٤٠٠ ، حدث رقم ( ٤٤٩٩ ) و ( ٤٥٠٠ ) وفي باب الجروح قصاص ٢٧٤/٨ حدث رقم ( ٤٦١١ ) . وفي كتاب الديات ، باب السن بالسن ٢٣٣/١٢ حدث رقم ( ٦٨٩٤ ) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب القسام ، باب السن بالسن ٢٢٣/١٢ حدث رقم ( ٦٨٩٤ ) . ومسلم فى صحيحه فى كتاب القسام ، باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ١٦٢/١١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ حدث رقم ( ١٦٧٥ ) . وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب القصاص من السن ١٩٦/٤ ، حدث رقم ( ٤٥٩٥ ) . والنمسائى فى سننه ، فى كتاب القسام ، باب القصاص فى السن ، وفي باب القصاص من الثية ٢٦/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ . وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب القصاص فى السن ، ٨٨٤/٢ ، ٨٨٥ ، حدث رقم ( ٢٦٩٤ ) . وأحمد فى مسنه ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنابات وأحكام الدماء ، باب القصاص فى كسر السن ٣٨/١٦ ، حدث رقم ( ١١٥ ) .

### شروط إجراء القصاص فيما دون النفس :

للقصاص شروط عامة مشتركة بين الجنائية على النفس ، والجنائية على ما دون النفس ، وشروط مختصة بالجنائية على ما دون النفس ، فأما الشروط العامة فهي : أن يكون الجانى بالغا ، عاقلا ، مختارا ، وألا يكون والدا للمجنى عليه ، وأن تكون الجنائية عمدا ، وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم عصمة مطلقة ، وأن يطالب المجنى عليه أو وليه بالقصاص .

وبناء على ما سبق فلا قصاص إذا كان الجنى دون سن البلوغ ، أو كان مجنونا ، أو مكرها ، أو كان والدا للمقتول - أبا أو أما - وأيضا لا قصاص فى شبه العمد والخطأ ، ولا قصاص كذلك إذا كان المجنى عليه غير معصوم الدم عصمة مطلقة ، وإذاعفا المجنى عليه سقط القصاص<sup>(٢)</sup> .

وأما شروط القصاص الخاصة بالجنائية على ما دون النفس فهى :

- ١- المماثلة فى الموضع المقتضى منه ، فلا تؤخذ اليد إلا بيد ، ولا اليمنى إلا باليمنى ، ولا يؤخذ إلااصبع إلا بإاصبع ، ولا الضرس إلا بضرس ، ولا العين إلا بعين ، اليمين باليمين واليسار باليسار<sup>(٣)</sup> . قال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنُ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) [المائدة: ٤٥] و قال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْنَاهُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْنَاهُ بِهِ) [النحل: ١٢٦]
- ٢- إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: ١٩٤] ولأن دم

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٥٣١/١١ مرجع سابق ، والأم للشافعى ٥٣/٦ ، مرجع سابق .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٣/٦ ، ٢٧٤ مرجع سابق . وبدایة المجتهد ٢٢٣/٤ مرجع سابق . والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٩٥ ، ط دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب . والأم ٥/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردي ١٦٣/١٥ ، ١٦٤ مرجع سابق ، وبجريدة على الخطيب ١٢٥ ، ١٢٤/٤ مرجع سابق . والمغني لابن قدامة ٤٨١/١١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ مرجع سابق .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٧١/٦ مرجع سابق ، والأم ٥/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردي ٣٤١/١٥ مرجع سابق . ومنهاج الطالبين ١١٧/٤ مرجع سابق .

الجاني معصوم إلا في قدر جنائيه فما زاد عليها يبقى على العصمة ،  
فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية ، كتحريمها قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة  
المنع من القصاص ، لأنها من لوازمه ، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه  
(١) ، وقد حكى ابن قدامة إلإجماع على ذلك (٢) .

التكافؤ بين الجار والمجرح ، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجنى عليه لو قتله ، كالحر المسلم مع الحر المسلم ، فأما من لا يقتل بقتله ، فلا يقتضي منه فيما دون النفس له ، كالمسلم مع الكافر ، والحر مع العبد ، والأب مع ابنه ، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه ، فلا يؤخذ طرفه بطرفه ، ولا يجرح بجرحه ، كالمسلم مع المستأمن (٣) .

#### كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس :

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بالآلة يخشى منها الزيادة ، سواء أكان الجرح بها أو بغيرها ، لأن القتل إنما يستوفى بالسيف لأنه آنته ، وليس ثم شيء يخشى التعذر إليه فيجب أن يستوفى في ما دون النفس بآلته ، ويتحقق ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ، وأن الشارع الحكيم منع القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه ، فلأنه يمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى ، فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ، فبالموسى ، أو حديدة ماضية معدة لذلك (٤) وفي الحديث عن أبي يعلى شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٧١/٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/٢٣٧ ، ٢٣٨ مرجع سابق . والأم ٥٤/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردي ١٥/٣٤١ ، ٣٤٢ مرجع سابق ، ومنهاج الطالبين ٤/١١٨ مرجع سابق . والمغني ١١/٥٣١ ، ٥٣٢ مرجع سابق .

(٢) انظر المغني ١١/٥٣٢ مرجع سابق .

(٣) انظر الهدایة شرح بداية المبتدئ ٥/٧٠١٠ للمرغينانی ، الحنفی ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق أحمد شمس الدين ، والقوانين الفقهية ص ٣٠١ مرجع سابق . والأم ٦/٥٥ مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٧/٢٨١ مرجع سابق ، ويجربى على الخطيب ٤/١٢٩ ، ١٢٨ مرجع سابق .

(٤) انظر القوانين الفقهية ٣٠٠ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ١٥/١٥٠٢٦٠ مرجع سابق . والمغني ١١/٥٣٢ مرجع سابق .

على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولivid أحدهم شفرته وليرجع ذبيحته )<sup>(١)</sup> .

ولا يستوفى القصاص إلا من له علم بذلك كالطبيب الجراح وما أشبه ، ولا يلى القصاص فيما دون النفس إلا الإمام ، أو من ينبله ، لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفى أن يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه ، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف ، بأن يدعى الجانى الزيادة وينكرها المستوفى )<sup>(٢)</sup> .

### الدية في الجنائية على ما دون النفس

تعريف الدية :

الدية لغة : أصل دية ودى ، وقد حذفت الواو ، وأضيفت الهاء عوضا عنها ، ودية مشتقة من الودى ، وهو دفع الدية ، كالعدة من الوعد ، نقول : وديت القتيل أديه وديا ودية ، إذا أديت ديته )<sup>(٣)</sup> .

والدية شرعا : المال الواجب بجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها )<sup>(٤)</sup> ، والدية كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بدالية ، إذا حللت محل القصاص ، وهو عقوبة الجنائية على ما دون النفس عمدا وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجنائية شبه عمد لا عمدا محضا ،

<sup>(١)</sup> حديث أبي يعلى - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٠٦/١٣ ، ١٠٧ حديث رقم (١٩٥٥) . وأبو داود في سنته، في كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣ ، حديث رقم (٢٨١٥) . والترمذني في سنته، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلثة ١٠٥/٣ حديث رقم (١٤١٤) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في سنته في كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة ٢٢٧/٧ . وأبن ماجة في سنته ، في كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢١٦/١٢ مرجع سابق رقم (٣١٧٠) .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوي الكبير ١٥/٢٥٩ مرجع سابق . وفتح الباري ١٢/٢١٦ مرجع سابق . والمغني ١١/٥٣٣ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر لسان العرب ١٥/٣٨٣ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤/٥٧٩ مرجع سابق

<sup>(٤)</sup> انظر مغني المحتاج ٤/٦٦ مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٧/٣٢٥ مرجع سابق . وحاشية جيرمي على الخطيب ٤/١٣٣ مرجع سابق .

والدية سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية يقصد منها إذا أطلقت الدية كاملة وهى مائة من الإبل أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الإرش ، على أن الكثرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش .

والأرش على نوعين : أرش مقدر ، وأرش غير مقدر ، فالأول : ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل ، والثانى : هو ما لم يرد فيه نص وترك للفاضى تقديره ، ويسمى هذا النوع من الأرش حكمة .

وتجب الدية بتفويت منفعة الجنس على الكمال كإتلاف اليدين ، ففى إتلافهمما تفويت لمنفعة الجنس على الكمال ، أما الأرش فيجب فى تفويت ، بعض منفعة الجنس دون بعضها الآخر كإتلاف يد واحدة ، أو إصبع واحدة ففى اليد الأرش وفي الإصبع الأرش<sup>(١)</sup> .

### أقسام الدية :

القسم الأول : إبادة الأعضاء

أعضاء الإنسان فى موضوع الدية خمسة أنواع :

النوع الأول : ما لا نظير له فى البدن ، مثل اللسان ، والذكر ، والألف ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط ، فهذه الأعضاء وأمثالها يجب فيها الدية كاملة ، فمن قطع لسان إنسان وجب عليه دية ذلك الإنسان لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى كتابه لأهل اليمن والذى بعث به مع عمرو بن حزم (وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، ومن الألف إذا أوعب جدهم الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية) <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر عقوبة الجنابة على ما دون النفس ص ١٢٦ وما بعدها مرجع سابق ، والتشريع الجنائي الإسلامى ٢٦٢/٢ ، ٢٦١/٢ مرجع سابق ، والجنابة العمد للطبيب ص ١٠٨ ، ١٠٩ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي فى سنته ، فى كتاب القسام ، باب عقل الأصابع ٥٦/٨ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ومالك فى الموطأ ، فى كتاب العقول ، باب ذكر العقول ٤٤٧/٢ والدارمى فى سنته فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة الورق ٤٦٧/١ حديث رقم (١٦٢٨) ، وفي باب ما لا يجب فيه الصدقة ٤٧٠/١ حديث رقم (١٦٣٥) ، وفي كتاب الديات ، باب الدية فى قتل العمد ٢٤٧/٢ حديث رقم (٢٣٥٢) ، وباب لم يغدو عن قاتله ٢٥١/٢ حديث رقم (٢٣٥٩) ، وفي باب دية الأصابع ٢٥٥/٢ حديث رقم (٢٣٧١) ، وفي مواضع أخرى غير ما ذكر ، والبيهقي فى السنن فى كتاب الديات ، باب دية النفس ١٢٨/٨ حديث رقم (١٦١٤٥) و (١٦١٤٦) ، وفي كتاب الديات أيضا ، باب دية أهل النمرة ١٤٧/٨ وقال = ابن عبد البر فى

**النوع الثاني :** الأعضاء التي يوجد في البدن منها اثنان ، كالشفتين ، واليدين ، والرجلين ، والبيضتين ، وال حاجبين ، والإلبيتين ، ففي قطع هذين العضوين الدية الكاملة ، وفي قطع عضو واحد نصف الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم (وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية)

**النوع الثالث :**

الأعضاء التي في البدن منها أربعة ، كأشفار العينين ، وهي منابت الأهداب ، والأهداب وهي شعر الأشفار .

فيري جمهور الفقهاء الدية كاملة في أشفار العينين - الأجناف - إذا قطعت جميعها ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً ، لكن مالك - رحمة الله - يرى في الأشفار حكمة - أي اجتهاد القاضي - لأنَّه لم يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتقدير لا يثبت قياساً<sup>(١)</sup> .

وتحبب في أهداب العينين بمفردها الدية كاملة - والأهداب هي الشعر الذي على الأجناف - وفي كل واحد منها ربعها ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال الشاعري : فيها حكمة ، فإن قطع الأجناف بأهدابها لم يجب أكثر من دية<sup>(٢)</sup> .

**النوع الرابع :**

الأعضاء التي في البدن منها عشرة كأصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، ففي الإصبع الواحدة عشر الدية ، وفي أصابع اليدين العشرة الدية كاملة ، وفي أصابع الرجلين كاملة دية كاملة<sup>(٣)</sup> ، وذلك لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم (وفي كل إصبع عشر من الإبل)<sup>(٤)</sup> .

هذا الحديث : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنَّه أشبه التواتر في مجده في أحاديث كثيرة ، انظر المغني ٥/١٢ مرجع سابق ،

<sup>(١)</sup> انظر بدائع الصنائع ٣٩٣/٦ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤/٤٥٦ مرجع سابق ، والأم ١٣٢/٦ مرجع سابق ، والحاوى الكبير للماوردي ٥٧/١٦ ، ٥٨ مرجع سابق ، والمغني ١١٣/١٢ ، ١١٤ مرجع سابق ،

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع ٣٩٣/٦ مرجع سابق ، والأم ١٣٢/٦ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٥٨/١٦ مرجع سابق ، والمغني ١٤٩/١٢ مرجع سابق ،

<sup>(٣)</sup> انظر بدائع الصنائع ٣٩٧/٦ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤/٢٥٨ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٨٤/١٦ ، والمغني ١٤٩/١٢ ، ١٥٠ مرجع سابق ،

<sup>(٤)</sup> حديث عمرو بن حزم سبق تخرجه .

## النوع الخامس :

الأسنان ودياتها متساوية رغم اختلاف أسمائها ومنافعها ، وفي كل سن خمس من الإبل ، تستوي فيه الثنية ، والضرس ، والناب <sup>(١)</sup> ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لأهل اليمن والذى يبعث به مع عمرو بن حزم ( وفي كل سن خمس من الإبل ) <sup>(٢)</sup>

#### **القسم الثاني : أرش الشجاج والجراح**

الشاج جمع شحة ، والشحة : الجرح يكون في الوجه والرأس فقط ، فلا يكون في غيرهما من أعضاء الجسم .

والشج : أن يعلو رأس الشيء بالضرب ، كما يشج رأس الرجل ، ولا يكون الشج إلا في الرأس ، وهو أن تضرره بشيء فتجرحه فيه وتشقه ثم استعمل في غيره من الأعضاء (٢) .  
فأما ما يجب فيه أرش مقدر - جزء من الديمة قدره الشارع - من الشجاج والجراح فهو الموضعة فما فوقها .

و واستدل الجمهور على ما ذهبا إليه من وجوب خمس من الإبل في الموضحة بأحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن حزم وفيه (وفي الموضحة خمس من الإبل) .

<sup>(١)</sup> انظر بدائع الصنائع ٣٩٨/٦ مرجع سابق ، والهدایة شرح بداية المبتدى ١٤٤/٥ مرجع سابق ، والقوانين الفقهية لابن جزى ٣٠١ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤/٢٥٩ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ١٦/٧٨ مرجع سابق ، والمغنى ١٣٠/١٢ مرجع سابق ،

<sup>(2)</sup> (جـ ۱۰) عـ ۲۰ و (جـ ۱۱) عـ ۲۱

<sup>(٣)</sup> انظر لسان العرب ٢/٣٠٣، ٣٠٤ مرجع سابق . والنهاية فى غريب الحديث ٢/٤٤٥ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٧/٧٤ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر بداية المجهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق . والمغنى ١٥٩/١٢

<sup>(٥)</sup> انظر الهدایة شرح بداية المبتدئ ١٤٦/٥ ، وبداية المجتهد ٢٥٥/٤ ، والحاوى الكبير ٢٧/١٦ ، والمغنى مرجع سبقى .

واستدلوا أيضاً بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : ( في الموضحة خمس من الإبل )<sup>(١)</sup>

أما الموضحة فيسائر البدن غير الوجه والرأس ففيها حكمة ، وليس فيها أرش مقدر في  
قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستور بالشعر ، لأن اسم  
الموضحة يشمل الجميع ، وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم<sup>(٣)</sup> .

٢- الهاشمة : وهي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم ، سميت هاشمة لتهشمها العظم<sup>(٤)</sup> ، ويجب في الهاشمة عشر الدية - أي عشر من الإبل - عند جمهور العلماء ، وروى  
ذلك عن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> . وحكي عن مالك أنه قال : لا أعرف الهاشمة ، ووضع المقلة  
بدلاً عنها<sup>(٦)</sup> .

٣- المقلة : وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان<sup>(٧)</sup> .

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ حديث رقم (٤٥٦٦) ، والترمذى في سننه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في الموضحة ٢٩٦/٣ حديث رقم (١٣٩٥) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنمسائى في سننه ، في كتاب القسام ، باب الموضحة ٥٧/٥ ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب القتل والجنایات والدماء ، باب ما جاء فيما دون النفس من الأعضاء ٥٥/١٦ حديث رقم (١٤٣) . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب الموضحة ٨٨٦/٢ حديث رقم (٢٦٥٥) .

(٢) انظر الهدایة شرح بداية المجتهد ١٤٧/٥ ، ١٤٨ مرجع سابق ، والحاوى ٢٧/١٦ مرجع سابق ، والمعنى ١٦١/١٢ مرجع سابق .

(٣) انظر المعني لابن قدامة ١٦٠/١٢

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق ، والمعنى ١٦٠/١٢ ، ١٦١ ، مرجع سابق .

(٥) أخرجه البيهقى في السنن ، في كتاب الديات ، باب الهاشمة ١٤٤/٨ رقم (١٦٢٠٣) . وعبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب العقول ، باب الموضحة ٣٠٧/٩ ، حديث رقم (١٧٣٢١) من منشورات المجلس العلمى تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

(٦) انظر بداية المجتهد ٢٥٤/٤ ، مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٣٠١/٦ ، ٣١ ، ١٦٣/١٢ والمعنى ١٦٣/١٢ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق ، والمعنى ١٦٤/١٢ مرجع سابق .

و فيها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> ، واستدلوا بما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفي المنشقة خمس عشرة من الإبل)<sup>(٢)</sup> ،

و بما روى عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وفي المنشقة خمس عشرة من الإبل)<sup>(٣)</sup> ،

٤- المأمومة : المأمومة والأمة شيء واحد ، فأهل العراق يقولون لها : الأمة ، وأهل الحجاز : المأمومة ، وهي الجراحة الواسطة إلى أم الدماغ ، وهى جلدة فيها الدماغ ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة أو مأمومة<sup>(٤)</sup> ،

وفي المأمومة ثلث الديبة باتفاق الأئمة الأربع<sup>(٥)</sup> ، لما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفي المأمومة ثلث الديبة) ، وأيضاً لما روى عبد الله بن عمرو قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ، ثلثة وثلاثين من الإبل وثلاثها أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك)

<sup>(١)</sup> انظر بدائع الصنائع ٤٠١/٦ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤/٢٥٣ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٣٢/١٦ مرجع سابق ، والمغنى ١٦٤/١٢ مرجع سابق ، ابن المنذر

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه المجتهد ، كان شيخ الحرمين بمكة ، صاحب التصانيف التي لم يصنف منها منها : المبسوط في الفقه ، والإجماع ، والاشراف في اختلاف العلماء ، توفي سنة تسع وقيل ثمانية عشرة وثمانمائة ، (انظر السير ٤٩٠/١٤ مرجع سابق ، والأعلام ٢٩٤/٥ مرجع سابق ، وطبقات السبكى ١٠٢/٣ مرجع سابق) ،

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه ،

<sup>(٣)</sup> حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي في السنن ، في كتاب الدييات ، باب دية العينين ٨/١٥١ ، ١٥٢ ، حديث رقم (١٦٢٣٣) ،

<sup>(٤)</sup> انظر بداية المجتهد ٤/٢٥٣ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ١٥٥/١٥ مرجع سابق ، والمغنى ١٦٤/١٢ مرجع سابق ،

<sup>(٥)</sup> حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الدييات ، باب دية الأعضاء ٤/١٨٧ ، ١٨٨ ، حديث رقم (٤٥٦٤) ، والبيهقي في السنن ، في كتاب الدييات ، باب في المأمومة ٨/١٤٥ ، حديث رقم (١٦٢٠٧) ،

٥- الجائفة : هي الجراحة التي تصل إلى الجوف من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو ثغرة نحر ، أو رك ، أو غيره ، وفيها ثلث الديمة باتفاق الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن والذى بعث به مع عمرو بن حزم ، وبحديث عبد الله بن عمرو

وأما بقية الشجاج التي دون الموضحة ، فأولها الدامية : وهي التي تدمى الجلد ، ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد ، ثم الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أى : تشقة ، ثم المتلاحمة : وهي التي أخت فى اللحم ، ثم السمحاق : وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ، فقد انفق الفقهاء على عدم وجوب الديمة فى هذه الشجاج ، وإنما الواجب فيها حكمة ، وذلك أن الأصل فى الجراح الحكومة ، إلا ما وقتت السنة فيه حدا ، ومالك يعتبر فى إلزم الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين ، وغيره يرى فيها الحكومة برئت على شين لم تبرأ ، وكذا سائر جراح البدن<sup>(٢)</sup> .

### معنى الحكومة :

تقدير قيمة المجنى عليه باعتباره عبدا قبل الجرح ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبرء منه ، ثم تعرف نسبة النقص فى القيمة ، ثم يؤخذ من الديمة بنسبة هذا النقص ، فذلك هو ما يستحقه المجنى عليه ، ولكن بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر ، ولتوسيع هذا الكلام بمثال نقول : إذا كانت قيمة العبد وهو صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجنائية تسعة ، فيكون فيه عشر ديتها ، وبشرط الفقهاء فى تقدير الحكومة أن يكون التقدير بمعرفة ذوى عدل من الفنين فيأخذ القاضى بقولهما ، وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله ويصح أن يجتهد القاضى فى التقدير<sup>(٣)</sup> .

### القسم الثالث : دية المنافع

<sup>(١)</sup> انظر الهدایة ١٤٧/٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ . والحاوى ٣٨/١٦ ، والمغني ١٦٦/١٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع ٤٠٦/٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/٢٥٣ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى ٢٧/١٦ مرجع سابق ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ١٧٥/١٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر بدائع الصنائع ٤١٣/٦ مرجع سابق . والهدایة شرح بدایة المبتدی ١٤٨/٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/٢٥٤ مرجع سابق . ونهاية المح الحاج ٣٤٤/٧ مرجع سابق . والحاوى الكبير ١١٠/١٦ ، ١١١ ، ٢٨٥/٢ مرجع سابق . والمغني ١٧٨/١٢ ، ١٧٩ مرجع سابق . والتشريع الجنائى الإسلامى ٢٨٥/٢ مرجع سابق .

إذا قلع إنسان عينى آخر وذهب ببصرهما فالواجب هنا دية واحدة ، لكن إذا طمه فذهب بصره ، وبقيت عينه ، فقد بقى العضو وذهب منفعته فالواجب دية كاملة ، فإذا ذهب بعض البصر فالواجب حكمة يقدرها القاضى بمعرفة متخصصين ، وهكذا فى كل المنافع التى فى جسم الإنسان مثل العقل الذى هو أعظمها ، والسمع والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام ، والمشى ، والجماع ، وغير ذلك ، فهذه هى القاعدة العامة ، وأحياناً يجب فى ذهاب العضو بمنفعته ديتان مثل أن يقطع أذن إنسان فيذهب سمعه ، فيجب دية كاملة لإبانة الأذنين ، ودية كاملة لذهاب السمع <sup>(١)</sup> . واستدل الفقهاء على ذلك بأحاديث كثيرة ، منها ما جاء فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، والذى بعث به عمرو بن حزم ( وفي المشام الدية ) <sup>(٢)</sup> . وبما روى ( أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فى رأسه فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر بن الخطاب بأربع ديات ، والرجل حى ) <sup>(٣)</sup> .

#### مقدار الديمة :

مقدار الديمة فيما دون النفس كقدرها فى النفس ، فيجب مائة من الإبل على أهل الإبل ، وهذا هو الأصل فى الديمة بإجماع أهل العلم ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر ألف درهم ، وقيل : ألف درهم على الفضة ، ومائتى بقرة على أهل البقر ، هذا إذا كان المجنى عليه مسلماً رجلاً <sup>(٤)</sup> ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فى كتاب عمرو بن حزم ( وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار ) وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت : قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل

<sup>(١)</sup> انظر بدائع الصنائع ٤٠٢/٦ مرجع سابق . والهدایة شرح بدایة المبتدی ١٣٧/٥ ، ١٣٨ مرجع سابق .  
والأم ٨٧/٦ ، ٨٨ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٤٣/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١١٥/١٢ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه .

<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي في السنن، في كتاب الديات ، باب ذهاب العقل من الجنابة ١٥١/٨ حدث رقم ( ١٦٢٢٨ ) وفي باب اجتماع الجراحات ١٧١/٨ حدث رقم ( ١٦٣٢٦ ) . وعبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب العقول ، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاثة ١١/١٠ ، ١٢ حدث رقم ( ١٨١٨٣ ) . وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ، باب في العقل ٣٤٨/٦ .

<sup>(٤)</sup> انظر الهدایة ١٢٤/٥ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٣٠٣/٦ ، ٣٠٤ مرجع سابق ، وسبل السلام ٤٩٩/٣ ، ٥٠٠ مرجع سابق . وتفصير القرطبي ٣١٦/٥ مرجع سابق . والأم ١١٢/٦ مرجع سابق .  
والمغنى ٦/١٢ مرجع سابق .

البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاء<sup>(١)</sup> ، فإن كان المجنى عليه امرأة الشرعي منها فديتها نصف دية الرجل للإجماع على ذلك في النفس ، واختلفوا فيما دون النفس ، وإن كان ذميا فديته عند أبي حنيفة كدية المسلم ، وعند الشافعى ثلث دية المسلم<sup>(٢)</sup> ، والدية في العمد مغلظة حالة في مال القاتل ، وفي الخطأ مخففة مؤجلة على العاقلة في ثلاثة سنين<sup>(٣)</sup> .

**التعزير :**

التعزير لغة : التأديب ، وأصله من العزر وهو المنع ، ومنه قوله تعالى (لَنُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّرُونَ وَتُؤْفَرُونَ وَتُشَبَّحُونَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [الفتح : ٩] ويقال : عزره أى : أدبه وزجره ومنعه عن الوقع في الخطأ ، وعزره أيضاً بمعنى فخمه وعظمته ، فهو نحو الصد ، فالتعزير يطلق على المعنى وضده فهو من ألفاظ الأصداد<sup>(٤)</sup> .

والتعزير في اصطلاح الفقهاء : تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود<sup>(٥)</sup>

وقيل : التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٦)</sup> .

وقيل : التعزير معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأي الإمام نوعاً وقدراً<sup>(٧)</sup> إلا أن هذه التعريف غير جامعة ، لأنها لا تتناول الطفل الذي ارتكب مخالفة شرعية أو معصية حيث يجب تأديبه وتقويمه على هذا الفعل الذي لا يعد معصية في حق الطفل ، وكذلك لا يعد الطفل مجرماً إذا أتى فعلًا يستحق عليه التعزير ، والتأديب .

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب الديمة كم هي ٤/١٨٢، ١٨٣ حديث رقم (٤٥٤٢) .

والبيهقي في السنن، في كتاب الديات، باب إعجاز الإبل ١٣٥/٨ حديث رقم (١٦١٧٠) و (١٦١٧١) .

<sup>(٢)</sup> انظر بداع الصنائع ٣٠٥/٦ مرجع سابق . وسبل السلام ٥٠٩/٣ ، ٥١٠ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٤٦/٤ مرجع سابق . والأم ١١٣/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير ١١٨/١٦ مرجع سابق . والمغني ٥١/١٢ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر بداع الصنائع ٣٠٦ ، ٣٠٥/٦ مرجع سابق . والهداية ١٥٥/٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٦/١٦ مرجع سابق . والمغني ١٣/١٢ ، ٢١ وما بعدها ، مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر لسان العرب ٥٦١/٤ ، ٥٦٢ مرجع سابق . والقاموس المحيط ١٢٥/٢ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠ ، ط دار الوفاء بالمنصورة ، ومكتبة ابن قتيبة الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٩ م ، وسبل السلام ٧٣/٤ مرجع سابق .

<sup>(٦)</sup> انظر منهاج الطالبين للنوفى ٢٠٦/٤ مرجع سابق .

<sup>(٧)</sup> انظر الجنائية العمد للطبيب ص ٦٢٨ مرجع سابق .

ويرى الباحث أن التعزيز أصطلاحاً : تأديب مفوض للإمام على مخالفات شرعية لا حد فيها ولا كفارة .

**حكم التعزيز :**

شرع الإسلام التعزيز ، والأصل في هذه المشروعية الكتاب ، والسنّة والجماع

**أما الكتاب :**

فقوله تعالى: (وَاللَّتِي تَخَافُنَ نُشُورَ هُنَ فَعَظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ ..... ) [ النساء : ٣٤ ]  
وجه الدلالة :

أباح المولى عز وجل ، وشرع للرجال تأديب نسائهم ، بوسائل عديدة منها : الموعضة والهجر في المضاجع ، والضرب ، فكانت هذه الوسائل تتبيها على مشروعية التعزيز .

**وأما السنّة :**

فدللت أحاديث كثيرة على مشروعية التعزيز منها :

١- ما رواه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة الأنصاري<sup>(١)</sup> - رضي الله

عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يجد فوق عشر جدات

إلا في حد من حدود الله تعالى )<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله :

هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي ، أبو عتيق المدنى ، روى عن أبيه ، وأبي بردة بن نيار ، وغيرهما ، روى عنه سليمان بن يسار ، وسلم بن أبي مريم ، وغيرهما ، قال العجلى والنمسائى ، ثقة ، وضعفه ابن سعد .

( انظر تهذيب التهذيب ٦٦٥ ، والكافش فى معرفة من له رواية فى الكتب السنّة ٦٢٣ / ١ لشمس الدين الذهبي ، ط دار القلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م )

<sup>(٢)</sup> حديث أبي بردة أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحدود ، باب كم التعزيز والأدب ١٧٥ / ١٢ ، ١٧٦ ، ١٧٦ حديث رقم ( ٦٨٤٨ ) و ( ٦٨٥٠ ) ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزيز ٢٢١ / ١١ حديث رقم ( ١٧٠٨ ) ، وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الحدود ، باب فى التعزيز ١٦٦ / ٤ حديث رقم ( ٤٤٩١ ) ، والترمذى فى سننه ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى التعزيز ١٤١ / ٣ ، ١٤٢ حديث رقم ( ١٤٦٨ ) = وابن ماجة فى سننه فى كتاب الحدود ، باب التعزيز ٨٦٧ / ٢ حديث رقم ( ٢٦٠١ ) ، وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى قدر التعزيز والحبس فى التهم ١٢٣ / ١٦ حديث رقم ( ٣٢٠ ) ، والدارمى فى سننه ، فى كتاب الحدود ، باب التعزيز فى الذنب ٣٢١ / ٢ حديث رقم ( ٢٣١٤ ) .

- ٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر المعلق فقال : ( ما أصاب من ذى حاجة غير متذبذبة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثالية ، والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثالية ، والعقوبة ) <sup>(١)</sup> .
- ٣- روى البيهقي <sup>(٢)</sup> أن عمر بن عبد العزيز كتب ( أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤- سئل سيدنا علي - كرم الله وجهه - في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزز الوالى بما رأى ) <sup>(٤)</sup> .

### وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير ، وأنه وسيلة مشروعة للإمام لتأديب الرعية ونقويمها ، إذا حادت عن منهج الله <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب قطع السارق ، باب التصر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الحدود ، باب اعتبار الحرز وما جاء في المختص والمنتهي وما لا قطع فيه ١١١/٦ ، ١١٢ حديث رقم (٢٨٩) . والبيهقي في السنن ، في كتاب السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن إذ اسرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ٤٥٢/٨ ، ٤٥٨ ، حديث رقم (١٧٢٠٤) و (١٧٢٠٥) .

<sup>(٢)</sup> البيهقي :

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي ، الحافظ الفقيه الأصولي الورع له التصانيف التي سارت بها الركيبان إلى سائر الأمصار ، منها السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، ودلائل النبوة وغير ذلك ، قال إمام الحرمين : ما من شافعى إلا ول الشافعى في عقده منه إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعى نفسه لما صنفه في نصرة مذهبة توفي سنة ثمان وخمسين وأربعين .

( انظر سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ مرجع سابق ، وطبقات الإسنوى ٦٦ مرجع سابق . والبداية والنهاية ٨٤/١٢ مرجع سابق ) .

<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي في السنن ، في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٥٦٨/٨ حديث رقم ( ١٧٥٨٦ ) .

<sup>(٤)</sup> أخرجه البيهقي في السنن ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الشتم دون القذف ٤٤٠/٨ حديث رقم ( ١٧١٤٩ ) .

١- الحد مقدر شرعا ، ولا مجال فيه للاجتهد ، بالزيادة عليه ، أو النقصان منه ، أما التعزير فإنه مفوض شرعا للحاكم فيقدرة حسب ظروف الجريمة بما يحقق مصلحة الرعية .

٢- تأديب ذا الهيئة من أهل الصيانة ، أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أفيقوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود ) <sup>(١)</sup> ، فيتدرج في الناس على منازلهم ، فإن تساوا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف ، وتعزير من دونه بزواجه الكلام وغاية الاستخفاف ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس ، الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم ، وبحسب هفواتهم <sup>(٢)</sup> ، وفسر الشافعى ذوى الهيئة بالذين لا يعرفون بالشر فينزل أحدهم الزلة <sup>(٣)</sup> ، والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الصناعى <sup>(٤)</sup> في ذلك

<sup>(١)</sup> انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٠ مرجع سابق ، وسبل السلام للصناعى ٥٧/٤ مرجع سابق ، وشرح جلال الدين المحمى على منهاج الطالبين ٤٢٠/٤ مرجع سابق ، وحاشية قليوبى ٤٢٠/٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب الحث على إقامة الحد والنهى عن الشفاعة فيه إذ أبلغ الإمام ٦٣/١٦ حديث رقم (١٧٠) والشافعى في مسنده ، في كتاب الجنائز والحدود ص ٣٦٣ ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م ، والبيهقي في السنن ، في كتاب الأشربة ، باب الإمام يعقوب عن ذوى الهيئة زلاتهم ٥٧٩/٨ ، حديث رقم (١٧٦٢٧) و (١٧٦٢٨) . وقال عنه في الفتح الريانى : " ضعفه الجمهور " وقال الصناعى في سبل السلام ٧٥/٤ " وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال " وقال العجلوني في كشف الخفاء ١٦٢/١ ، وقال العقيلي : له طرق لا يثبت منها شيء ، لكن قال ابن حجر في التحفة : الحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن ، بل صححه ابن حيان وغير استثناء ، وذكره ، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

<sup>(٣)</sup> انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٠ مرجع سابق ، ومعنى المحتاج ٤/٢٣٨ مرجع سابق ، وانظر أيضا في الفرق بين الحد والتعزير نهاية المحتاج للرملى ٨/١٩ مرجع سابق ، وسبل السلام ٤/٧٣ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر سبل السلام ٤/٧٥ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> الصناعى ( صاحب سبل السلام )

هو محمد بن إسماعيل بن صالح الكحلانى ثم الصناعى ، وصفه الشوكانى بالمجتهد المطلق ، ولد في ١٠٩٩ هـ بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء في ١١٨٢ هـ بعد أن ترك حوالى مئة مؤلف من أهمها سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقىح الأنظار .

وجهين : أحدهما : أنهم أصحاب الصغار دون الكبار ، والثاني : من إذا  
أذنب تاب ، وفي عذرهم وجهان : أحدهما : الصغار ، والثاني : أول معصية  
يزل فيها مطيع <sup>(٢)</sup> .

٣- أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه ،  
وتسوغ الشفاعة فيه ، أما عدم جواز الشفاعة في الحد فالحديث عائشة رضي الله  
عنها أن قريشاً أهتمت أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجريء عليه إلا أسامة حب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (تشفع في حد  
من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم  
كانوا إذ اسرق الشريف تركوه ، وإذ اسرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله  
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) <sup>(٣)</sup> ، وأما جواز الشفاعة في  
التعزير فيدل على جواز الحديث الذي رواه أبو موسى رضي الله عنه - ٠ أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه  
صلى الله عليه وسلم ما شاء) <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الأعلام ٣٨/٦ ، وفي صدر سبل السلام ١٥/١ ) .

<sup>(٢)</sup> انظر نهاية المحتاج ١٩/٨ مرجع سابق ، وسبل السلام ٧٥/٤ مرجع سابق ، وكشف الخفاء ١٦٢/١ مرجع  
سابق .

<sup>(٣)</sup> حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، باب كراهي الشفاعة في الحد  
إذارفع إلى السلطان ٨٦/١٢ ، ٨٧ حديث رقم (٦٧٨٧) و (٦٧٨٨) ، و مسلم في صحيحه ، في كتاب الحدود  
، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ١٨٦/١١ ، ١٨٧ ، ١٣١ حديث رقم (١٦٨٨) وأبو داود في سننه ، في كتاب  
الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ١٣٠/٤ ، ١٣١ حديث رقم (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤) ، والنمسائي في سننه ، في  
كتاب قطع السارق ، باب ذكر اختلاف الناظرين لخبر الزهرى في المخزومية التي سرقت ٧٢/٨ ، ٧٣ ،  
٧٤ ، ٧٥ ، والتزمى في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في كراهي أن يشفع في الحدود ، ١١٨/٣ ،  
١١٩ حديث رقم (١٤٣٥) وابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ٨٥١/٢ حديث  
رقم (٢٥٤٧) ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الحدود ، باب الحث على إقامة الحد والنهي  
عن الشفاعة فيه ٦٢/٦ حديث رقم (١٦٥) .

<sup>(٤)</sup> حديث أبي موسى رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب التحرير على  
الصدقة والشفاعة فيها ٢٩٩/٣ حديث رقم (١٤٣٢) . وفي كتاب الأدب ، باب تعامل المؤمنين بعضهم بعضًا  
٤٥٠/١٠ حديث رقم (٦٠٢٧) وفي باب قول الله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن  
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا ) ٤٥١/١٠ حديث رقم (٦٠٢٨) . وفي

٤- ما يتم خص عن الحد من تلف فهو هدر باتفاق ، أما التلف الناشيء عن التعزير فهو مضمون عند الشافعية ، هدر عند جمهور الفقهاء لأن التعزير عقوبة مشروعة من أجل الردع والرجز كالحد فلا ينبغي فيه الضمان<sup>(٢)</sup> ، واستدل الشافعية بما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرهب امرأة فأحصت بطنها فألقت جنيناً ميتاً ، فشاور علياً - كرم الله وجهه - وحمل دية جنينها<sup>(٣)</sup> ، والراجح الأول : وأن التلف الناشيء عن التعزير مضمون ، وذلك لما روى عن علي - كرم الله وجهه - قال : ( ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد في نفسي منه ، إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه )<sup>(٤)</sup> .



كتاب التوحيد ، باب في المشينة والإرادة ٤٤٨/١٣ حديث رقم (٧٤٧٦) ، ومسلم في صحيحه، في كتاب البر الصلة والأدب ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٧٧/١٦ حديث رقم (٢٦٢٧) ، وأبو داود في سنته، في كتاب الأدب ، باب في الشفاعة ٤/٣٣٦ حديث رقم (٥١٣١) و (٥١٣٣) ، والتزمذى في سنته، في كتاب العلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ٤/٣٠٦ حديث رقم (٢٦٨١) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في سنته، في كتاب الزكاة ، باب الشفاعة في الصدقه ٥/٧٧٥ ، ٧٨ .

<sup>(١)</sup> انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٣ مرجع سابق ، وسبيل السلام ٤/٢٣ مرجع سابق ، ومغني المحتاج ٥/٢٣٨ مرجع سابق ، وبدائع الصنائع للكاسانى ٥/٥٣٦ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٣ مرجع سابق ، وفتح البارى ١٢/٧٤ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> حدث على - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب الضرب بالحديد النعل ١٢/٦٦ ، حدث رقم (٦٧٧٨) ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١١/٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، حدث رقم (١٧٠٧) ، وأبو داود في سنته، في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٤ حديث رقم (٤٤٨٦) ، وأحمد في مسنده، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الحدود ، باب قائمة الحد على من شرب نبيذا فسكر ١٦/١٢١ ، ١٢٠ ، ١٢١ حديث رقم (٣١٠) .

المبحث الثاني

الحدود الشرعية لاخضاع جسم الإنسان للتجربة الطبية

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان .

## المبحث الثاني

### الحدود الشرعية لاخذ جسم الإنسان للتجربة الطبية

اتضح فيما سبق أهمية الطلب لرعاية وتحقيق المقصود الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية - وهو حفظ النفس - وأصبح من المتفق عليه بين الأطباء والفقهاء ، وغيرهم ، أن التجارب الطبية على الإنسان أمر ضروري لتقديم الطلب بمختلف وسائله لعلاج الإنسان ، ولبيان رأي الشارع في مدى مشروعية التجربة الطبية على الإنسان سوف أوضح بعون الله وتوفيقه هذا الحكم في مطليين :

**المطلب الأول :** مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

**المطلب الثاني :** مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان .

**المطلب الأول**

**مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان**

**تعريف التجارب الطبية العلاجية**

هي وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجربتها على إنسان مريض ، بقصد مداواته ، أو تحقيق أى نفع له فى مجال العلاج ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معمليا ، ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .

وهذا النفع الوارد فى التعريف قد يكون بتحقيق شفاء جزئى للمريض ، أو بتخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ، ليتسنى ايجاد وسيلة علاجية مناسبة .

**حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان :**

إذاتم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان وروعيت الضوابط والشروط العلمية المقررة لذلك ، فقد يتربت عليها النفع للمريض ، بشفائه كليا أو جزئيا ، وقد يتربت عليها الضرر للمريض ، وهو ضرر متفاوت قد يصل أحيانا إلى الموت ، وقد يكون دون ذلك ، وقد لا يتربت على التجربة نفع ولا ضرر ، وتبقى حالة المريض بعد إجراء التجربة عليه كحالته قبلها ، فما حكم الشرع في ذلك؟

أقول مستعينا بالله عز وجل ، ومستمدًا منه التوفيق والسداد : إن المقصود الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب الصلاح ، ودرء الفساد ، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ، ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم ، كان فى صلاحه صلاح العالم وأحواله ، والإسلام يعنى بالإصلاح الشامل للإنسان عقلاً وقلباً وبدنا<sup>(١)</sup> . كما اتصف ذلك فيما سبق ، فإن الإنسان فى نظر الإسلام هو سيد هذا الكون ، وإذا بحثنا فى أقوال الفقهاء عن حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان ، فسنجد نصوصاً كثيرة لقدماء الفقهاء .

تفيد القول : بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، وذلك على الرغم من أن البعض ذهب إلى أن الفقهاء القدماء والمحدثين لم يتعرضوا لهذه المسألة ، ومن هؤلاء الدكتور شعلان سليمان حيث يقول : " لم يكن عدم تعرض فقهاء

<sup>(١)</sup> انظر المواقف للشاطبى ٢٥/٢ مرجع سابق ، ونظرية الضرورة الشرعية ٤٨ مرجع سابق ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عاشور ٦٢ مرجع سابق ، وقواعد الأحكام في إصلاح الأئم ٣٣ مرجع سابق .

الإسلام (القادم والمحديث) فاًصرا على مدى مشروعية التجارب العلمية الغير علاجية ، وإنما امتد ليشمل التجارب العلاجية .<sup>(١)</sup>

وأما نصوص الفقهاء على إفادة القول بإباحة التجارب الطبية العلاجية على الإنسان فهي أكثر من أن تحصى ومنها على سبيل المثال ما يلى :

١- قال ابن القيم في زاد المعاد وغيره<sup>(٢)</sup> : " وإذا أشكل عليه المرض أحار هو ؟ أم

بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبنّى له ، ولا يجريه بما يخاف عاقبته ، ولا بأس بتجربته بما لا يضر اثره " .

٢- قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> : " وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة ،

ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر ، بل فطر الله على معرفته

الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش ، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر " .

٣- جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل<sup>(٤)</sup> في حكم استعمال الماء المشمس

"والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكره ظاهر " .

٤- ما جاء في مواهب الجليل<sup>(٥)</sup> أيضا " إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبع أو

بالتركيب حتى يذهب عنها ، ويموت ريحها ، وقضت التجربة بإنجاح ذلك ،

قولين : بالجواز ، والمنع . قال : وإن لم تقضى التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق "

٥- قال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> : " عن أسماء أنها كانت تؤتي بالمرأة

الموعوكة فتدعوا بالماء فتصبه في جيبها ، وتقول : إن رسول الله صلى الله عليه

<sup>(١)</sup> انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٦٢١ ، رسالة دكتوراه للدكتور شعلان سليمان محمد السيد حمده ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٤٢٢ هـ

٢٠٠٢ م

<sup>(٢)</sup> انظر زاد المعاد ١٧١/٣ مرجع سابق ، والطب النبوى ١٣٨ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر فتح الباري ١٣٤/١٠ مرجع سابق ، وانظر أيضا هذا الكلام في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب ٢٣٩/١٠ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

<sup>(٤)</sup> انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٧٩ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق ١/١١٩ .

<sup>(٦)</sup> انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٩٨/١٤ مرجع سابق .

وسلم قال : (أبردوها بالماء)<sup>(١)</sup> ، قال القاضى : هذا يرد قول الأطباء

ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء ، وأنه على ظاهره ، لا على ما سبق من تأويل

المازرى<sup>(٢)</sup> ، قال : ولو لتجربة أسماء المسلمين لمنفعته لما استعملوه

وإذبحثنا عن سند هذه المنشوعية من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة وغيرهما من مصادر التشريع المعترفة ، فأحاب أولاً أن ذكر شيئاً :

**الأول** : أن الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها يبنى في الأغلب على  
ما يظهر في الظنون<sup>(٤)</sup> .

**الثانى** : المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة ، والأكثر منها اشتمل على  
المصالح والمفاسد ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره ،  
وحفت النار بالشهوات)<sup>(٥)</sup> فالمكاره مفاسد من جهة كونها مكرهات مؤلمات ،  
والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات<sup>(٦)</sup> .

### أدلة مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان :

**أولاً** : القرآن الكريم :

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٩٦/١٤ وما بعدها ،  
حديث رقم (٢٢١١) ، وابن ماجة في سنته ، في كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء  
٤٣٨/٧ حدث رقم (٣٤٧٤) وابن أبي شيبة ، في مصنفه في كتاب الطب ، باب في الماء للمحموم  
١١٥٠/٢ حدث رقم (٣٤٧٤) وابن أبي شيبة ، في مصنفه في كتاب الطب ، باب حفت الجنـة بالـمـكارـه  
حديث رقم (٢٤١٣٦) .

<sup>(٢)</sup> المازرى (٤٥٣ - ٤٥٦ هـ)

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازرى ، أبو عبد الله ، قال الذهبي في صدر ترجمته : الإمام العالمة ، البحر ،  
المتقن ، لم يكن في عصره للملكية في أقطار الأرض أفقه منه ، ولا أقوى بمذهبهم ، كان فقيها ومحدثاً واطلع على علوم  
كثيرة من الطب والحساب والأداب وغير ذلك ، ترك مصنفات كثيرة منها شرح صحيح مسلم ، وشرح البرهان . (انظر سير  
أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ وما بعدها مرجع سابق . والأعلام ٢٧٧/٦) .

<sup>(٤)</sup> انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأئمـة ص ٨ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> حدث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنـة وصفـة نـعـيمـها وأهـلـها  
١٦٥/١٧ حدث رقم (٢٨٢٢) ، والتزمـى في سـنـته ، في كتاب صـفـة الجنـة ، بـاب ما جاء حـفـت الجنـة بالـمـكارـه ،  
وحـفـت النار بالـشـهـوـات ٢٥٢/٤ ، حدـثـ رقم (٢٥٦٨) ، وأـحـمـدـ في مـسـنـدـهـ ، كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ ، فـيـ كـتـابـ  
الـقـنـ وـعـلـامـاتـ السـاعـةـ ، فـصـلـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ حـفـتـ الجنـةـ بالـمـكارـهـ ١٦٠/٢٤ حدـثـ رقمـ (٣٩١) .

والدارمى في سنته ، في كتاب الرقاق ، باب حفت الجنـة بالـمـكارـه ٤٣٧/٢ حدـثـ رقمـ (٢٨٤٣) .

<sup>(٦)</sup> انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأئمـة ص ١٨ مرجع سابق .

الشرع منها  
١- يقول المولى عز وجل (من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فَكَلَّما قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَلَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) الآية المائدة : ٣٢

وجه الدلالة :

قال البيضاوى<sup>(١)</sup> في تفسيره ما نصه : " أى ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو ، أو منع عن القتل ، أو استقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا " وقال الشوكانى<sup>(٢)</sup> في فتح القدير<sup>(٣)</sup> : " وروى عن مجاهد أن إحياءها إنجاوها من غرق أو حرق أو هدم أو هلاكة ، حكاہ عنه ابن جرير وابن المنذر " وقال القرطبي في تفسيره<sup>(٤)</sup> : " روى عن ابن عباس أنه قال : ومن أحياها واستقداها من هلاكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستقد " .

ويستفاد من أقوال المفسرين : أن المريض مريضا لا يرجى برؤه بالوسائل العلاجية المعروفة للأطباء ، قد أشرف على ال�لاك ، فتجرب وسيلة علاجية جديدة استقاذ له من ال�لاك ، فتكون التجارب الطبية العلاجية على الإنسان مأدون بها شرعا ، بالشروط والضوابط التي سأبینها لاحقا .

٢- قال تعالى (ولَا تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهَلُّكَةِ) [البقرة : ١٩٥]

وجه الدلالة :

أ- يرى جمهور المفسرين أن المراد بالتهلكة في هذه الآية هو ترك الجهاد في سبيل الله تعالى<sup>(١)</sup> . واستدل الجمهور على صحة ما ذهب إليه بما روى في سبب النزول عن يزيد

<sup>(١)</sup> انظر تفسير البيضاوى والمسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣١٩/٢ ، ط دار الفكر بيروت .

<sup>(٢)</sup> الشوكانى :

هو محمد بن على بن عبد الله الشوكانى ولد بهجرة شوكان باليمين عام ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء ، ولد قضاءها وبعد من كبار مجتهدى المذهب الزيدى ، وكان يرى تحريم التقليد ، توفى عام ١٢٥٠ هـ وقيل ١٢٥٥ هـ بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وفتح القدير في التفسير .  
(انظر الأعلام ٢٩٨/٦ وانظر ترجمته في صدر كتابه البدر الطالع ٤/١ ، ٥ مرجع سابق)

<sup>(٣)</sup> انظر فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير ٣٤/٢ لمحمد بن على الشوكانى ، ط دار الفكر بيروت .

<sup>(٤)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٤٦/٦ مرجع سابق .

<sup>(١)</sup> انظر جامع البيان في تأویل القرآن لابن جریر الطبری ٥٩٠/٣ مرجع سابق . وتفسير البغوى ٢١٥/١ مرجع سابق . وتفسير البيضاوى ٤٢٨/١ مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٣٦١/٢ مرجع سابق . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٠/١ مرجع سابق .

بن أبي حبيب<sup>(٢)</sup> عن أسلم بن عمران قال : ( كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين متهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد<sup>(٤)</sup> ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصالح الناس ، وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يا أيها الناس إنكم لتأتون هذه الآية هذا التاويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا عشر الأنصار ، لما أعز الله الإسلام ، وكثير ناصروه ، فقال بعضًا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثير ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه - صلى الله عليه وسلم - يرد علينا ما قلنا : ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهَلْكَةِ ) [ البقرة : ١٩٥ ]

<sup>(١)</sup> يزيد بن أبي حبيب

هو يزيد بن سويد الأزدي بالولاء أبو رجاء المصري ، قال ابن سعد : كان مفتى أهل مصر في زمانه ، وكان حليماً عاقلاً ، وكان أول من أظهر العلم بمصر وقال الليث : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا ، وكان حجة حافظاً للحديث توفي سنة ١٢٨ هـ في مولده خلاف فقيه ولد سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك .

( انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٦ مرجع سابق ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٣/٩ وما بعدها مرجع سابق .

والأعلام ١٨٣/٨ ، ١٨٤ مرجع سابق ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥١٣/٧ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> عقبة بن عامر

هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنوي ، صحابي جليل شهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولي مصر مع سنة ٤٤ هـ قال عنه الذهبي : كان عالماً مقرناً فصيحاً فقيهاً ، شاعراً كبيراً الشأن ، توفي سنة ٥٨ هـ ودفن بمصر .

( انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ والأعلام ٢٤٠/٤ )

<sup>(٣)</sup> فضالة بن عبيد

هو فضاله بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى شهد أحد وما بعدها وبإيع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وشهد فتح الشام ومصر ، ولـي الغزو لمعاوية ، ثم ولـي له قضاء دمشق ، وكان ينوب عن معاوية في الإمارة إذا غاب ، وتوفي سنة ٥٣ هـ .

( انظر سير أعلام النبلاء ١١٣/٣ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٣٩٣/٦ )

كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف  
الشرعى منها  
فكان التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب  
شاحضا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

شرع الجهاد في الإسلام لسبعين اثنين لا ثالث لهما :

الأول : منع الفتنة في الدين .

والثانى : رد الظلم .

إذا ترك المسلمون الدولة الكافرة تظلم العباد ، وتنشر الفساد ، وتهلك الحرج والنسل ، وتقتل البشر ، كان ذلك إلقاء للمسلمين في التهلكة ، وإذا ترك الأطباء الأمراض الخطيرة ، والأوبئة الفتاكـة ، تقتل البشر وتدمـر صحتـهم ، وتهـلكـ الحـرجـ والنـسلـ ، كان ذلك إلقاء للمسلمـينـ فيـ التـهـلكـةـ فـكانـ التجـارـبـ الطـبـيـةـ العـلاـجـيـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ جـائـزـ شـرـعاـ .

بـ- جاءـ فـىـ تـيسـيرـ الـكـرـيمـ الرـحـمـنـ فـىـ تـقـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ <sup>(٢)</sup> فـىـ تـقـسـيرـ قـوـلـهـ  
تعـالـىـ (وـأـنـفـقـوـاـ فـيـ سـبـيلـ الـهـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلكـةـ) [البـقـرـةـ : ١٩٥]

ما نصـهـ "ـ وـالـإـلـقاءـ بـالـيـدـ إـلـىـ التـهـلكـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ :ـ تـرـكـ مـاـ أـمـرـ بـهـ الـعـبـدـ ،ـ إـذـاـ  
كـانـ تـرـكـهـ مـوجـبـاـ أوـ مـقـارـبـاـ لـهـلـاكـ الـبـدـنـ أوـ الـرـوـحـ ،ـ أـوـ فـعـلـ مـاـ هـوـ سـبـبـ مـوـصـلـ إـلـىـ تـلـفـ  
الـنـفـسـ أـوـ الـرـوـحـ"ـ .

وـتـعـلـمـ الـطـبـ وـمـارـسـتـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ،ـ وـالـتـجـارـبـ الطـبـيـةـ العـلاـجـيـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـمـهـمـةـ  
لـمـارـسـةـ الـطـبـ ،ـ وـتـرـكـ مـارـسـةـ الـطـبـ -ـ بـمـاـ فـيـهـ الـتـجـارـبـ الطـبـيـةـ العـلاـجـيـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ -ـ  
مـوجـبـاـ أوـ مـقـارـبـاـ لـهـلـاكـ الـبـدـنـ ،ـ فـكـانـ الـتـجـارـبـ الطـبـيـةـ العـلاـجـيـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ مـشـروـعـةـ ،ـ  
كـىـ لـاـ تـلـقـىـ بـأـيـدـيـنـاـ إـلـىـ التـهـلكـةـ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ١٢/٣ حديث رقم (٢٥١٢) . والترمذى في سننه، في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ٤٥٤/٤ حديث رقم (٢٩٨٣)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، باب من سورة البقرة ٣٠٢/٢ حديث رقم (٣٠٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب السير ، باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ٧٨/٩ ، حديث رقم (١٧٩٢٥) .

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص ٩٠ ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق عبد الرحمن بن معلا الويحق .

جـ- قال الطبرى فى تفسيره<sup>(١)</sup> لنفس الآية : " فمعنى قوله تعالى (وَلَا تُنْفِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَةِ ) : ولا تستسلموا للهلاكة ، فتعطوهما أزمتكم فتهلكوا " .

وترك المريض الذى عجزت الوسائل الطبية المختلفة عن علاجه بلا علاج ، يعد استسلام للهلاكة ، فلذا أدن الشارع فى تحريم وسائل مبتكرة لعلاج هذا المريض ، كى لا نلقى بأيدينا إلى التهلكة ، وهذه الوسائل لابد أن تتحقق فيها الشروط التى سأبینها فيما بعد .

### ثانياً : السنة المطهرة

جاءت أحاديث كثيرة فى السنة المطهرة تدل على إباحة التجارب الطبية ومنها ما يلى:

١- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوی ؟ قال : (نعم

، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء ،

إلا دواء واحد فقالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال (الهرم) ، وفى لفظ (إن الله لم

ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله)<sup>(٢)</sup>

٢- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء )<sup>(٣)</sup> .

٣- عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

( لكل داء دواء ، فإذا أصيّب دواء الداء برأ ياذن الله عز وجل )<sup>(٤)</sup> .

٤- عن زيد بن أسلم - رضى الله عنه - أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه

وسلم - أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار

، فنظرًا إليه ، فزعما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما : (أيكم

أطيب) فقلالا : أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - قال (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء)<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر تفسير الطبرى ٥٩٣/٣ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث أسامة بن شريك سبق تخرجه ، وهو عند أحمد ، كما في الفتح الريانى ١٥٦/١٧ وأبي دواود ٣/٤ .

وانترمذى ٤/٤ ، ٥ ، و قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وأبي خزامة عن أبيه ، و ابن

عباس ، وهذا حديث حسن صحيح .

<sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة سبق تخرجه وهو عند البخارى ١٤٣/١٠ .

<sup>(٤)</sup> حديث جابر سبق تخرجه وهو عند مسلم ١٩٠/١٤ . وأحمد كما في الفتح الريانى ١٥٥/١٧ .

<sup>(٥)</sup> حديث زيد بن أسلم أخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب العين ، باب تعالج المريض ٧١٩/٢ حديث رقم

١٢) و ابن أبي شيبة فى مصنفه ، فى كتاب الطب ، باب من رخص فى الدواء والطب ، ٣٦١/٧ ، ط الدار

السلفية الهندية القيمة ، تحقيق محمد عمارة .

**وجه الدلالة :**

أـ في حديث أسمة بن شريك أمر بالتداوي ، والأمراض العضال ، والأدواء الفتاكة ، التي لم يتوصل الطب إلى علاج ناجع لها ، لا سبيل أمام الطب والأطباء إلى علاج هذه الأمراض ، وتلك الأدواء ، إلا بالتجارب الطبية العلاجية فكانت مشروعة ، ومأذون بها من قبل الشارع الحكيم ، بالحدود والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

وجاء في فيض القدير<sup>(٢)</sup> ما نصه : " فإذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه ، وفي وقته فيبراً " .

والواسطة التي تتيح معرفة الدواء على وجهه ، وفي وقته هي التجارب الطبية العلاجية فكانت مشروعة لأنها لا غنى عنها لمعرفة الدواء على وجهه وفي وقته .

بـ في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن أسلم (إيما أطب) حدث على إنقان الطب وإحسانه والنبوغ فيه ، ومن أهم وسائل إنقان الطب وإحسانه والنبوغ فيه والتي لا غنى عنها هي التجربة ، فلذا أباح الشارع الحكيم التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

جـ جاء في فيض القدير<sup>(٣)</sup> ما نصه " إن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية ، أو الكمية نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقامتها ، وكان العلاج قاصرا ، ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمن صالحًا للدواء لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو ثم مانع يمنع تأثيره ، لم يحصل البرء ، ومتى تمت المصادقة حصل " .

وللعلامة ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup> ، وابن القيم في الطب النبوي<sup>(٢)</sup> ، وفي زاد المعاد<sup>(٣)</sup> نصوص تفيد هذا المعنى الذي جاء في فيض القدير ، وكل هذه الضوابط للعلاج الناجع التي نص عليها هؤلاء العلماء وغيرهم لا سبيل إلى معرفتها ، وسبر أغوارها ، وإنقانها وإحسانها ، إلا بالتجربة ، فلذا أباح الشاعر التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

<sup>(١)</sup> انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٢٤/٢ ، ط دار الكتب

<sup>(٢)</sup> انظر فيض القدير ٣٢٥/٢ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر فتح الباري ١٣٥/١٠ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر الطب النبوي ٢٢ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر زاد المعاد ٩٨/٣ مرجع سابق .

ج - في قوله صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء) وفي قوله أيضاً (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، وأحاديث أخرى كثيرة، وردت عنه صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى، يقول ابن القيم<sup>(٤)</sup>: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتقتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لكل داء دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، ويرد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه، انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية، والنفسانية، والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض، ودفعته، وذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الدواء دواء أمكنه طلبه والتقتيش عليه"

والتجارب الطبية العلاجية على الإنسان ما هي إلا تقتيش عن الدواء فكانت جائزة ومأذون بها شرعاً •

د - في حديث أسامة بن شريك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ) يقول العلامة الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٥)</sup>: قوله (وجهله من جهله) فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان قد اعترف للأطباء بأنه لا دواء له . وأقرروا بالعجز عنه " ومداواة من به داء قد اعترف للأطباء بأنه لا دواء له ، وأقرروا بالعجز عنه ، ما هو إلا تجربة طبية علاجية .

### ثالثاً : المعقول

١ - وصف سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه القيم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام<sup>(٦)</sup> مهمة الأطباء ، وصفاً دققاً فقال : "الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين ، ولا يبالون بفوائد أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء المفاسد والمعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك •

<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعد ١٠٢/٣ مرجع سابق ، والطب النبوى ٢٨ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر نيل الأوطار ٢٠١/٨ مرجع سابق .

<sup>(٦)</sup> انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ٩ ، ١٠ مرجع سابق .

فإن تعذر درء الجميع ، أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطلب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجذب مصالح العياد ، ودرء مفاسدهم ”

بعد هذا الكلام الموفق لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، أقول وبإله التوفيق : إن المشاهد لواقع البشر على ظهر هذا الكوكب ، يرى أن سنة الله عز وجل اقتضت أن يأتيم كل فترة من الزمن داء ، أو أدوية عضال ، لم يعرفوها من قبل ، وبالتالي لم يعرفوا لها علاجا ، وهذا يكون أساسنة الطلب أمام حل من اثنين لا ثالث لهما ، إما أن يقوموا بإجراء تجارب طيبة علاجية للتوصيل من خلالها إلى علاج إنقاذ هولاء المرضى ، وقد يحالفهم الفضل ، وقد يكون النجاح ثمرة لاجتهادهم . إما أن يتركوا هذا الداء يفتاك بهؤلاء المرضى دون علاج ، والحكمة تنادي باختيار الحل الأول .

وفي أحياناً كثيرة يتم اكتشاف آثار جانبية خطيرة لبعض الأدوية الموجودة في السوق والتي يتناولها المرضى بالفعل ، وما قصة عقار الثاليدوميد إلا واحدة من آلاف القصص الشاهدة على معاناة البشر في هذا المجال ، وهذا يوجه العقل نداءه ، ويسخر حكمه بضرورة سحب هذا الدواء من الأسواق على أسرع وجه ، والمبادرة إلى إجراء تجارب طيبة علاجية جديدة لاكتشاف دواء لهذا الداء .

٢- القصد من إجراء التجارب الطبية العلاجية ، هو علاج المرضى ، ومداواة الجرحى ، من قعدت بهم الوسائل الطبية المعروفة عن علاجهم ، وهذا قصد مشروع فنكرون وسيلته - وهي إجراء التجارب الطبية العلاجية - مشروعة ، لأن الأحكام التكليفية الخمسة قائمة على مراعاة المقاصد <sup>(١)</sup> ، ولأن للوسائل أحكام المقاصد <sup>(٢)</sup> .

#### تطبيق نظرية الضرورة على التجارب الطبية العلاجية :

الضرورة هي : الخوف على النفس من ال�لاك علما (أى قطعاً) أو ظناً <sup>(٣)</sup> .  
وقيل : الضرورة هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ال�لاك <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المواقف ٩٧/١ ، ٢/٢ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأيام ٥٨ مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> انظر الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ .

وعرّفها الدكتور وهب الزحيلي فقال : الضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المرض الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواطعها ، ويتعين أو يباح عنده ارتکاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع<sup>(٥)</sup>.

ولتطبيق حالة الضرورة على التجارب الطبية العلاجية ، أقول مستمدًا من ربي العون والمدد : إن إباحة التجارب الطبية العلاجية جاء على خلاف الأصل وذلك لما يتربّب عليها من ضرر لمن تجري عليه في بعض الأحيان ، أو في غالب الأحيان .

أـ وقد كرم الإسلام الإنسان فقال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) (الإسراء ٧٠)

وحرم المساس بجسم الإنسان بأى طريق كان ، وجعل من أهم مقاصده وأرفعها الحفاظ على النفس ، وجعلها ثانى أهم مقاصده على الإطلاق ، بعد الحفاظ على الدين كما سبق توضيح ذلك ، وإعمالا لنظرية الضرورة الشرعية وهى نظرية دقيقة ، وفي حال إعمالها يجب الموازنة بدقة بين حال الضرورة التي طرأت ، وبين المحظوظ الذي يباح فعله ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية مبدأ الضرورة بآيات عديدة منها قوله تعالى (فَمَنِ اضطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام : ١٤٥]

#### ومعنى الإباحة إعمالا لنظرية الضرورة :

أن الإباحة في هذه الحالة - حالة إجراء التجارب الطبية العلاجية - تكون بسبب الضرورة التي طرأت فإذا زالت الضرورة ، زالت الإباحة ، فمثلا إذا استطاع الأطباء إيجاد وسيلة ناجعة للتجارب الطبية العلاجية بدون إجرائها على الإنسان ، ففي تلك الحال لا يجوز شرعا إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

ومن قواعد نظرية الضرورة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وإذا تعارض مفاسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(٦)</sup> .

<sup>(٤)</sup> انظر المنشور في قواعد الفقه ٢١٩/٢ تأليف بدر الدين الزركشي ، ط وزارة الأوقاف الكويتية .

<sup>(٥)</sup> انظر نظرية الضرورة الشرعية ٦٤ مرجع سابق .

وقد اتضح فيما سبق أن إجراء التجارب الطبية العلاجية مع مراعاة الشروط المقررة علميا ، يتطلب عليه ضرر وفساد ، ولكنه أقل من الضرر والفساد الناشئ عن عدم إجرائها ، فإعمالا لمبدأ الضرورة الشرعية أجاز الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، والله أعلم .

---

<sup>(١)</sup> انظر درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤٠/١ وما بعدها .

المطلب الثاني

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان  
تعريف التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) :

هي تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمي بحث ، أو ملاحظة النتائج والآثار التي تؤدي إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجري على متطوعين أصحاب أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم<sup>(١)</sup> .

فهي تجارب لا تبتغي شفاء الشخص الخاضع لها ، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية ، وتستهدف التجربة العلمية التي تجري على شخص ما مصلحة الغير ، لأن تكون غايتها اكتشاف علاج جديد ، وليس فيها مصلحة مباشرة للشخص نفسه<sup>(٢)</sup> .

حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان :  
إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، قد يتربّط عليه ضرر بالإنسان ، وقد لا ينشأ من إجرائها هذا الضرر فما الحكم في الحالين :  
الحالة الأولى :

إذا ترتب على إجراء التجارب الطبية العلمية وقوع ضرر على الشخص الذي تجري عليه ، وكان هذا الضرر مقطوعاً به ، أو مظنونا ، فلا يجوز شرعاً إجراء هذه التجارب على الإنسان ، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها ما يلى :

أولاً : القرآن الكريم

- ١- قال تعالى (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء : ٧٠]
- ٢- قال تعالى: (بِاَيْهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ، فِي اِيْ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَكَ) [الإنطمار: ٦ ، ٧]
- ٣- قال سبحانه وتعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي اَحْسَنِ تَفْوِيمٍ) [التين : ٤]

وجه الدلالة :

<sup>(١)</sup> انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، د/ فاطمة أحمد كامل ، ص ١ ، مرجع سابق.

<sup>(٢)</sup> انظر أخلاقيات البحث الطبي ص ٥٠ مرجع سابق

جاء في تفسير أبي السعود والمسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ما نصه " (١) كرمنا بنى آدم قاطبة تكريماً شاملـاً لـبرهم وفاجرهم ، أى كرمـناـهم بالصورة والقـامةـ المـعـتـدـلـةـ ، والتـسـلـطـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـأـرـضـ ، والتـمـنـعـ بـهـ ، والتـمـكـنـ مـنـ الصـنـاعـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـحـيـطـ بـهـ نـطـاقـ الـعـبـارـةـ ٠٠ وـفـضـلـنـاهـمـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـإـدـرـاكـاتـ بـمـاـ رـكـبـنـاـ فـيـهـمـ مـنـ الـقـوـىـ الـمـدـرـكـةـ التـىـ بـهـ يـتـمـيـزـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـالـحـسـنـ مـنـ الـقـبـحـ ، عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـنـاـ ، وـهـمـ مـنـ عـدـاـ الـمـلـائـكـةـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـفـضـيـلاـ عـظـيـمـاـ فـحـقـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـشـكـرـوـاـ هـذـهـ النـعـمـ وـلـاـ يـكـفـرـوـهـاـ ٠

ويقول ابن كثير في تفسيره (٢) " الذى خلقك فسوأك فعداك . أى جعلك سوياً مستقيماً ، معتدل القامة ، منتصباً في أحسن الهيئة والأشكال " .

وجاء في تفسير القرطبي (٣) " ليس الله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حيا ، عالما ، قادرا ، مريدا ، متكلما ، سميوا ، بصيرا ، مدبرا حكينا ، وهذه صفات الرب سبحانه ، وعنها عبر بعض العلماء ، ووقع البيان بقوله : إن الله خلق آدم على صورته ، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها " .

فهذه المكانة العليا ، والمنزلة السابقة التي رفع المولى عز وجل الإنسان إليها تؤكد أن إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، وجعله حقلـاً للتجارب يتنافى تماماً مع هذا التكريم ، ولا يبيحه الشارع عز وجل .

٢- قال تعالى: (أَلَمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْعَى عَلَيْكُمْ نِعَمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان: ٢٠]

وقال عز وجل (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) [الجاثية: ١٣]

وجه الدلالة :

(١) انظر تفسير أبي السعود ١٨٦/٥ مرجع سابق .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٣٦/٤ مرجع سابق .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١١٤/٢٠ مرجع سابق .

سخر المولى عز وجل كل ما في السماوات وما في الأرض لنفع الإنسان ، فلذا لا يجوز الانتقاد من مكانة الإنسان بأى وسيلة ، ومن هذه الوسائل إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان .  
٣- قال تعالى (لَمْ تُسأْلَنَّ بِوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) [التكاثر : ٨]  
وجه الدلالة :

اعتبر المولى عز وجل نعمة الصحة والعافية من أجل النعم التي أنعم بها على الإنسان وأمره بصيانتها ، والمحافظة عليها ، لأنه سيسئل عن هذا النعيم يوم القيمة <sup>(١)</sup> ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما يسئل عنه العبد يوم القيمة - يعني العبد من النعيم - أن يقال له : ألم نصح لك جسمك) <sup>(٢)</sup> .

ولهذا من الشائع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان ، ولم يبحها ، لأنها توقيع الضرر ببدن الإنسان ، الذي سيسئل عنه يوم القيمة .  
٤- قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩]  
وجه الدلالة :

قال الإمام القرطبي - رضي الله عنه - عند تفسيره لهذه الآية <sup>(٣)</sup> نهى أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرث على الدنيا ، وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف

وإجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان حمل على الغرر المؤدي إلى التلف والضرر فلا تجوز شرعا ، لأن الإسلام حرم المساس بالكيان الجسدي

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٧٤/٢٠ مرجع سابق . وابن كثير ٤٩٧/٤ مرجع سابق . وتفسير البغوى ٥١٩/٨ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى فى سننه، فى كتاب التفسير ، باب ومن سورة التكاثر ٥/٢٣٦ حديث رقم (٣٣٦٩) . والحاكم فى المستدرك على الصحيحين، فى كتاب الأشريه ٤/١٥٣ حديث رقم (٧٢٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص . وابن حيان فى صحيحه ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عنبعث وأحوال الناس فى ذلك اليوم ، ذكر الإخبار عن سؤال الرب جل وعلا عبده فى القيمة عن صحة جسمه فى الدنيا ١٦/٣٦٤ حديث رقم (٧٣٦٤) . وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث غريب . وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى : الحديث صحيح بطرقه والله أعلم . انظر سنن الترمذى ٥/٢٣٦ .

<sup>(٣)</sup> انظر تفسير القرطبي ٥/١٥٧ ، ١٥٦ مرجع سابق

للإنسان ، وحرم إيقاع الأذى على النفس الإنسانية مهما كان درجة هذا الأذى ، فلم يبح المولى عز وجل للإنسان إتلاف نفسه ، ولا إتلاف غيره<sup>(١)</sup> .

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية على عدم جواز المساس بجسم الإنسان وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو داود في سننه عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( يا عمرو ، صلیت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : السنة المطهرة

١- عن أبي بربعة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيه أنفقه ؟ وعن جسمه فيما أبلأه )<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير التحرير والتتوير للطاهر بن عاشور ٢٥/٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ ٩٠/١ حدث رقم (٣٣٤) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرياني، في كتاب التيم ، باب في تيم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء ١٩١/١ ، ١٩٢ حدث رقم (١٦) . والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة ، باب التيم ٢٨٥/١ حدث رقم (٦٢٩) . والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة ، باب التيم ١٧٨/١ حدث رقم (١٢) . والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة ، باب التيم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٤٥/١ حدث رقم (١٠٧٠) .

وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ٢٨٥/١ حدث رقم (٦٢٨) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه . و قال الذهبي في التلخيص : على شرطهما . والبيهقي في السنن، في كتاب الطهارة ، باب التيم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٤٥/١ حدث رقم (١٠٧١) .

(٣) حديث أبي بربعة الأسلمي أخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب صفة القيمة باب في القيمة ١٨٨/٤ حدث رقم (٢٤٢٥) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والدارمى فى سننه ، فى باب من كره الشهرة والمعرفة ١٤٤/١ حدث رقم (٥٣٧) .

= وأخرجه الدارمى أيضاً فى سننه عن معاذ بن جبل فى باب من كره الشهرة والمعرفة ١٤٥/١ حدث رقم (٥٣٨) . وابن أبي شيبة فى مصنفه فى كتاب الزهد ، باب زهد الصحابة رضي الله عنهم ، وكلام معاذ بن جبل رضي الله عنه ٣٤٦/١٣ .

## وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث أن الإنسان وما ملك الله عز وجل وحده ، وأن بدنه أمانة استأمنه الله عز وجل عليها فيجب عليه أن يقوم على هذه الأمانة كما يحب الخالق سبحانه وتعالى ، وأن إتلاف نفسه أو غيره جزيئاً أو كلياً محرم شرعاً ، وإجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان يعرضه للتلف والضرر فلا يجوز شرعاً

٢- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم ( ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ؟ قلت : إنني أفعل ذلك ) . قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ، ونفحت نفسك <sup>(١)</sup> ، لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفطر ) <sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

في هذا الحديث يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية حماية البدن وصيانته من كل ما يلحق به الضرر أو الأذى ، وأن إيذاء البدن أو إلحاق الضرر به لا يجوز شرعاً ، حتى ولو كان بسبب عبادة المولى عز وجل ، وهذا يثبت من باب أولى أن إلحاق الضرر بالبدن بسبب إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائز شرعاً .

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ، ولا ضرار ) <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> هجمت عيناك أى : غارت ، ونفحت نفسك أى : أعيت وكلت ، انظر لسان العرب ٦٠١/١٢ و ٥٤٩/١٣ ، والقاموس المحيط ٤/٤ ، ٢٦٦ ، ٤٢٢ .

<sup>(٢)</sup> حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد ، باب (٢٠) ٣٨/٣ ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٣٨/٨ وما بعدها حديث رقم (١١٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ حديث رقم (٢٤٢٧) والنمسائي في سننه في كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر ٤/٢٠٦ وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني في كتاب الصيام ، باب صيام يوم إفطار يوم صيام داود عليه السلام ٢٢٦/١٠ ، ٢٢٧ حديث رقم (٢٩١) ٢٩٢ .

<sup>(٣)</sup> حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٦٦/٢ ، حديث رقم (٢٣٤٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في التلخيص . وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٧٧/٣ حديث رقم (٢٨٨) . وفي كتاب الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/٢٢٨ حديث رقم (٨٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس ، في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤١) . وقال في الزواائد : في إسناده جابر الجعفي متهم .

## وجه الدلالة :

قبل توضيح وجه الدلالة أحب أن أذكر هنا ما قاله العلماء في معنى الضرر والضرار ، فقيل : إن الضرر هو : الاسم ، والضرار هو : الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك ، وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به ، وقيل: إن الضرر والضرار معنى واحد ، وقيل : الضرر أن يضر الرجل أخيه ابتداء ، والضرار أن يضر الرجل أخيه جزاء<sup>(١)</sup> .

ولبيان وجه الدلالة أقول وبإله التوفيق : قال علماؤنا : هذا حديث من خمسة أحاديث يدور عليها الفقه الإسلامي ، كما حكي عن أبي داود<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - وفي هذا الحديث يوضح النبي صلى الله عليه وسلم أصلًا مهما من أصول التشريع الإسلامي ، وهو أن الأصل في المضار كلها التحرير ، وجاء نفي الضرر بصيغة النكرة ليشمل كل ضرر ، ونفي الضرر في الحديث ليس نفياً للواقع ولا الإمكان بل الواقع والإمكان مشاهدان في كل وقت ، وإنما النفي للجواز ، وإذا نفي الجواز ثبت التحرير فيكون الضرر محظى<sup>(٣)</sup> ، ولهذا يرى الشارع عدم جواز مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان لما تسببه من ضرر ، والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس بإسناد ليس فيه جابر الجعفي بلفظ (لا ضرر ولا إضرار ) في كتاب الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٢٢٨/٤ حديث رقم (٨٤) .

<sup>(١)</sup> انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٤ ، ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، والأشباء والنظائر لابن نجم ، ص ٨٥ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

<sup>(٢)</sup> انظر جامع العلوم والحكم ، ص ١٠ ، مرجع سابق ، وتبسيير التحرير ٣١٥/٣ ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط دار الفكر .

<sup>(٣)</sup> انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٢٣٥ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، تحقيق د/ السيد الجميلى ، ونهاية السول للإسنوى ٢٣٦/٢ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) وفي لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ت慈悲 البهائم)<sup>(١)</sup>.

وصبر البهائم أن تحبس وهي حبة لقتل بالرمي ونحوه ، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ، أى لا تتخذوا الحيوان غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلد وغيرها .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالبهائم والطيور ، وكل ما فيه الروح ، ويبيّن من يفعل ذلك بوعيد شديد ، وتعلم الرمي غرض مشروع ، إلا أنه يجب على الإنسان أن يبحث عن وسيلة لتعلم الرمي ليس فيها ضرر ولا إيذاء لأى روح مهما قل شأنها ، فإذا كان البحث العلمي مشروعًا ، وإجراء التجارب الطبية العلمية مشروعًا ، إلا أنه يجب على الإنسان أن يبحث عن وسيلة لإجرائها لا تتحقق أى ولا ضرر بالإنسان ، فلذا لم يبح الشارع سبحانه وتعالى إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان إذا ترتب عليها ضرر .

### ثالثاً : المعقول

١- انتقاء الضرورة في إخضاع إنسان سليم ، أو إنسان مريض لتجربة علمية<sup>(٢)</sup> لا تعود عليه بالفائدة ، ذلك أن مشروعية التجربة تتوقف على رجحان المنافع المترتبة عليها على المضار المتوقعة منها ، من وجهة نظر الشارع . وهذا لا

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصيبة والمجمحة ٦٤٢/٩ ، ٦٤٣ حديث رقم (٥٥١٤ ، ٥٥١٥) .  
ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ١٠٨/١٣ حديث رقم (١٩٥٨) .  
والنسائي في سننه في كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجمحة ٢٣٨/٧ . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرياني، في كتاب اللهو للعب ، باب النهي عن اللعب بالحيوان وقتله صبرا ٢٢٩/١٧ حديث رقم (١٢) .  
وأخرجه الترمذى في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهة أكل المصيبة ١٥١/٣ حديث رقم (١٤٨٠) . وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .  
والنسائي في سننه، في كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجمحة ٢٣٧/٧ . وابن ماجة في سننه في كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢ حديث رقم (٣١٨٧) .

(٢) انظر فتح البارى ٦٤٢/٩ مرجع سابق . وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٣ مرجع سابق . وشرح السيوطى على سنن النسائي ٢٣٨/٧ .

- فائدة معتبرة شرعاً ترجح أو حتى توازي ما يترتب عليها من أضرر<sup>(١)</sup> ، ولهذا كانت التجارب الطبية العلمية (غير علاجية) غير جائزة شرعاً ، وينطبق على القائم عليها ما رواه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ملعون من ضار مؤمناً ، أو مكر به)<sup>(٢)</sup> .
- ٢- يشترط لإباحة الأعمال الطبية قصد العلاج والتجارب الطبية (غير علاجية) لا يتوفّر بشأنها قصد العلاج في حق كلاً من القائم عليها ، والخاضع لها ، فكانت غير جائزة شرعاً<sup>(٣)</sup> ، ولأن من القواعد الهامة في الفقه الإسلامي الأمور بمقاصدها<sup>(٤)</sup> .
- ٣- كرم المولى عز وجل الإنسان ، وجعله سيداً لهذا الكون ، وسخر له كل شيء فيه ، واتخاذ الإنسان حقولاً للتجارب ، إهانة لهذه المكانة السامية ، وإلحاق للأذى والضرر به ، فلهذا كانت التجارب الطبية العلمية (غير علاجية) غير جائزة شرعاً .

### تطبيق حالة الضرورة على التجارب الطبية العلمية .

الهدف من وراء إجراء التجارب الطبية العلمية (غير علاجية) متعدد ، ومن هذه الأهداف ما يلى :

- ١- قد يكون الهدف منها تحقيق كشف علمي في أحد ميادين العلم الذي يحتاج لمثل هذا النوع من التجارب .
- ٢- وقد يكون الهدف منها اكتشاف وسيلة علاجية جديدة ، الخاضع للتجربة ليس في حاجة إليها .

<sup>(١)</sup> انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٢١٦ مرجع سابق . ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٨ مرجع سابق . والمساس بجسم الإنسان لأجل العلاج ص ٣٦٢ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الجنائية والعنف ٣٧٨/٣ . حدث رقم ١٩٤٨ ) . وقال : هذا حديث غريب .

<sup>(٣)</sup> انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٩ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٤٥٤/٤ مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م . والأشياء والنظائر للسيوطى ١١ مرجع سابق . ورسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٣٢ مكتبة أضواء السلف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

## **الباب الثاني**

**كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها وال موقف**

**الشرعى منها**  
أما الآثار والمضار المترتبة عليها فهى متفاوتة فقد تلحق أذى أو ضرر بالخاضع لها ، قد يصل إلى الموت ، وقد يكون دون ذلك

وبالموازنة بين المصلحة المترتبة على التجارب الطبية العلمية ، وبين المفاسد المترتبة عليها فى ظل قواعد الإسلام وأصوله الذى كرم الإنسان وجعله سيدا لهذا الكون ، يتضح رجحان المفاسد المترتبة على إجراء التجارب الطبية العلمية على المذاق والمصالح المرجوة منها . ولهذا لم يجز الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان إذ إن ترتيب على إجرائها ضرر ، وكان هذا الضرر مقطوعا به ، أو مظنونا ظنا راجحا . والله أعلم .

**الحالة الثانية :**

إذا كانت التجارب الطبية العلمية (غير علاجية) لا يترتب عليها وقوع ضرر على الشخص الخاضع للتجربة ، ولا امتنان لكرامته : فقد أبحاث الشريعة الغراء هذا النوع من التجارب ويدل على هذا الحكم أدلة كثيرة منها ما يلى :

١- حض الإسلام على تعلم وإتقان كل العلوم النافعة للإنسان ودل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة .

فأما الأدلة من القرآن الكريم فمنها ما يلى :

أ- قوله تعالى: (أَفَرَأَيْسَمْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَالْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، أَفَرَأَوَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ، عَلِمَالْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ) [العلق: ٥]

ووجه الدليل :

هذه الآيات أول شيء نزل من القرآن الكريم ليؤكد المولى عز وجل أن للعلم مكانة عالية ، ومنزلة سامية في هذا الدين ، بل إن أول كلمة نزلت في القرآن الكريم أمر بالقراءة ، وأن القراءة وبذل الجهد في طلب العلم هي السبيل ليتعلم الإنسان ما لم يعلم ، وإذا كان الإسلام يحث أتباعه على بذل الجهد والتعب والنصب في سبيل التعلم ، والتعليم ، مما هو نوع العلم الذي يريد الشارع من المؤمنين ؟

إن الإسلام يريد من أتباعه أن يتعلموا ويتقنواسائر أنواع العلوم التي تعود على البشرية بالنفع والخير في شتى مناحي الحياة . ففي آيات كثيرة في القرآن حض على التأمل والتفكير في خلق السماوات والأرض وما فيها منها قوله عز وجل : ( قُلْ انظُرُوا مِاذا في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ) [يونس: ١٠١]

وهنا حض من المولى عز وجل للمؤمنين على تعلم وإتقان العلوم التجريبية بكل فروعها وأنواعها على اختلاف مشاربيها واتجاهاتها .

ويقول سبحانه وتعالى: ( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ) [المجادلة: ١١]

قيل في تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>  
ويقول الله عز وجل ( وَقُلْ رَبِّ زِنْبِي عِلْمًا ) [طه: ١٤] [١٤]

<sup>(١)</sup> انظر فتح الباري ١٤١/١ مرجع سابق.

قال بعض العلماء : لم يأمر المولى عز وجل نبيه بطلب الزيادة من شيء سوى العلم والفهم ، وفي هذا من الدلالة على فضيلة العلم ما فيه<sup>(١)</sup> . وعلما هنا جاءت نكرة لتشمل كل علم نافع للإنسان في كل زمان ومكان .

وأما السنة المطهرة فقد دلت نصوص كثيرة على ذلك ومنها ما يلى :

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة )<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

في هذا الحديث توجيه وإرشاد للمؤمنين كافة : إذا أردتم الجنة فاسلكوا سبل العلم في كل الميادين وال مجالات ، وإن كانت وعرة أو شاقة .

ب- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم ) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

من المقرر لدى المسلمين كافة أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو أفضل الخلق في الدنيا والآخرة ، فإذا كان فضل العالم على العابد ، كفضل أفضل الخلق على أدناهم ، فليشمر

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ٢٥٠/١١ مرجع سابق ، وفتح الباري ١٤١/١ .

<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الدعوات ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ، ٢١/١٧ ، ٢٢ ، حديث رقم (٢٦٩٩) . وأبو داود في سننه ، في كتاب العلم ، باب الحث على طلب ٣١٦/٣ حديث رقم (٣٦٤٣) . والترمذى في سننه ، في كتاب القراءات ٤/٤٣٥ حديث رقم (٢٩٥٤) . وابن ماجة في سننه ، في المقدمة ، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم ٨٢/١ حديث رقم (٢٢٥) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الريانى ، في كتاب البر والصلة ، باب الترغيب في إعانته المسلم وتغريح كربه وقضاء حاجته وستر عورته ٦٦/١٩ حديث رقم (١٠٧) . والدارمى في سننه ، في المقدمة ، في باب فضل العلم والعالم ١١١/١ حديث رقم (٣٤٤) .

<sup>(٤)</sup> حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ٣١٦/٣ حديث رقم (٣٦٤١) . والترمذى في سننه ، في كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٣١٣/٤ ، ٣١٤ ، ٣١٣/٤ حديث رقم (٢٦٩٤) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأخرجه الدارمى في سننه ، عن أبي الدرداء ، في المقدمة ، في باب فضل العلم والعلم ١١٠/١ حديث رقم (٣٤٢) .

طلبة العلم عن سوا عدهم ، وليسدوا مئزراً لهم ، ولينذروا كل ما في وسعهم ، ليبلغوا هذه  
المنزلة التي جاوزت النجوم سموا ورقياً

٠

ج - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

لهذا الحديث وغيره من نصوص القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة ، التي تفيد هذا المعنى ، أفتى العلماء بأن تعلم الطب وتعليمه فرض كفاية ، إذ أقام به من يسد حاجة الأمة إلى العلاج والتداوى سقط الإنم عن الباقيين ، وكذا كل ما سوى الطب من العلوم التي تحتاج إليها الأمة ، للتتبّأ مكان الصدارة والريادة بين الأمم ٠

٢- هذا العلم الذي طلب الشارع الحكيم تعلمه وتعليميه وإنقانه وإحسانه ، لا ينال إلا بمشاق ومتاعب جمة ، فطر المولى عز وجل الإنسان عليها في جميع الأصقاع والأزمان ، فالمولى عز وجل أمرنا بطلب العلم ، وليس من سبيل لنيل العلم إلا ببذل الجهد والوقت والمال في سبيل هذه الغاية الشريفة ، ولهذا أباح الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية (غير علاجية) على الإنسان ، التي لا يتربّ عليها ضرر ، ولا امتهان لكرامة الإنسان . والله أعلم .

(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه، في المقدمة ، في باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم ٨١/١ حديث رقم (٢٢٤) . وفي الزوائد : قال السيوطي : قال جمال الدين المزى : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقاً ، وقال الشيخ الألباني : صحيح . وأخرجه أبو يعلى في مسنه ٢٢٣/٥ حديث رقم (٢٨٣٧) . انظر سنن أبي يعلى لأحمد على بن المثنى . ط دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م تحقيق حسين سليم أسد .

### شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

اشترط الشارع الحكيم شروط يجب توافرها في القائم على التجربة (المجرب) وشروط أخرى يجب توفرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه) . ولكن يجب عليهما في البداية إخلاص النية لله عز وجل ، وأن يقصدنا بعملهما وجه الله عز وجل وحده لا شريك له ، وأن يستمدنا منه العون والمدد والتوفيق والسداد ، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى)<sup>(١)</sup> ، وعلى المجرب والمجروب عليه أن يبرأ كل منهما من كل حول وقوفة في الوجود ، وأن يعتصما ويلوذوا بحبل الله وقوته ، فالله وحده هو صاحب العلم المطلق الذي لا حد له ، والقدرة المطلقة التي لا متنهي لها ، وأن الإنسان مهما بلغ من علم ، ومهما أotti من تطور ، فما ذلك إلا نذر يسير من بحر العلم العرم<sup>(٢)</sup> الذي لا شاطئ له . قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِمَنْ يَرَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء : ٨٥]

### الشروط الواجب توافرها في القائم على التجربة (المجرب)

يشترط في القائم على التجربة (المجرب) ما سبق توضيحه من شروط في صفة المعالج أثناء الكلام عن شروط ممارسة العمل الطبي ، ونشير هنا إلى هذه الشروط بياجاز وهي :

- ١- أن يكون الطبيب المعالج خيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدوانها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتهان هذه المهنة .
- ٢- قصد العلاج : فيجب على القائم على التجربة ، وعلى الخاضع لها أن يكون قصدهما من التجربة هو علاج المريض أو تخفيف آلامه أو محاصرة المرض ومنع انتشاره .

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الوحي ، وهو أول حديث في صحيح البخاري ٩/١ حديث رقم (١) وفي كتاب العنق ، باب الخطأ والنسيان ١٦٠/٥ حديث رقم (٢٥٢١) . وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٣٨٩٨) . وفي كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإعلان ٣٨٨/٩ ، وفي أماكن أخرى من الصحيح غير ما ذكر . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال باليتية ٥٣/١٣ حديث رقم (١٩٠٧) وأبو داود في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب فيما على به الطلاق والنیات ٢٦٩/٢ حديث رقم (٢٢٠١) . والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب النية في الموضوع ٥٨/١ . والتزمذى في سننه ، في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللنديا ٣/٢٤٣ ، ٢٤٤ حديث رقم (١٦٥٣) .

<sup>(٢)</sup> العرم : الكثير من كل شيء . انظر لسان العرب ٣٩٧/١٢ مرجع سابق .

٣- ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة

الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذى يقوم به

٤- اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع الأصول  
والقواعد الثابتة التى يعترف بها أهل العلم ، وأن يتبع الأسس العلمية الموضحة  
والمبينة لمنهج التجريب الطنى على الإنسان .

٥- أن يغلب على ظن المجرب نجاح التجربة ، فإن تأكد من عدم نجاحها فلا يجوز  
له أن يقدم عليها ، وكذلك إذا غلب على ظنه عدم نجاحها ، ويشترط الشارع  
الحكيم فى القائم على التجربة بالإضافة إلى ما سبق شرط هام وهو :

٦- أن يبذل قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به  
بأى صورة من الصور ، ويدل على ذلك المنقول والمعقول .

فأما القرآن الكريم : فأدلة كثيرة منها

١- قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) [النحل :

[٩٠]

٢- قوله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة : ١٩٥]

٣- قوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ) [الزمر : ٥٥]

٤- قول الله عز وجل (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ)  
[المؤمنون : ٩٦ ، وفصلت ٣٤]

٥- قول الله تعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) [القصص) : ٧٧

وجه الدلالة :

الإحسان لغة : ضد الإساءة . وقيل : الإحسان لغة هو الإخلاص . وقيل: هو فعل ما  
ينبغى أن يفعل من الخير<sup>(١)</sup> .

والإحسان شرعا : ورد في تعريف الإحسان شرعاً أشياءً كثيرة ، والأقرب لما نحن بصدد  
توضيحه أن الإحسان شرعا هو : أداء الفعل المطلوب على أسرع الوجوه ، وأسهلها ،  
وأرجاها<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ١١٧/١٣ مرجع سابق . وللقاموس المحيط ٣٠٥/٤ مرجع سابق . والتعرifات للجرجاني  
١٥ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١٥٣ ، ط دار المنار القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ  
١٩٩٩ م حيث عرف الإحسان بتعريف قريب مما ذكره الباحث .

فإليه شرعاً هو : أداء الفعل على الوجه الأتم من كل الوجوه قدر الإمكان .

حكم الإحسان :

للعلماء آراء عديدة في حكم الإحسان ومن أهمها ما يلى :

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإحسان واجب على كل حال<sup>(٢)</sup> ، واستدلوا على صحة رأيهم بأدلة كثيرة منها النصوص السابقة ، وجاء فيها الأمر بالإحسان واضحًا (وأحسنوا) و (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) وأصل الأمر للجوب ، ويوضح هذه الكلمات شيخ الإسلام العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> فيقول "كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء وأخبر أنه يأمر به على الدوم والاستمرار بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)" .

ويقول أيضًا العز بن عبد السلام في موضع آخر<sup>(٤)</sup> : "إن الألف واللام في بالعدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندمج في قوله (إن الله يأمر بالعدل) ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندمج في أمره بالإحسان" .

الرأي الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الإحسان في كل شيء يقوم به المسلم ، وأن الأمر بالعدل الوارد في الآية على سبيل الوجوب ، وأن الأمر بالإحسان على سبيل التدب والاستحباب ، فتحري العدل واجب ، وتحري الإحسان ندب وتطوع<sup>(١)</sup> ، وجاء في تفسير

<sup>(١)</sup> انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣٩/١ مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ١٩٧٨ م ، والشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٩١/١٥ ، ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، وتفسير المثار للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م

<sup>(٢)</sup> انظر الفوائد في اختصار المقاصد ص ٣٣ للعز بن عبد السلام ، ط دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، تحقيق إبراهيم خالد الطباع .

<sup>(٤)</sup> انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأئم ٤٦٣ ، ٤٦٤ مرجع سابق .

<sup>(١)</sup> انظر الجوادر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ٣٢٠/٢ ، ط مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت ، وتقدير السعدي ٤٤٧/١ مرجع سابق ، ومفردات ألفاظ القرآن للراconte الأصفهاني ٢٣٦/١ ، ط دار القلم دمشق ، سوريا ، وتقدير ابن كثير ٥٣٥/٢ .

البحر المحيط<sup>(٢)</sup> العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع ، وسير مع الناس فى  
أداء الأمانات ، وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق ، والإحسان فعل كل مندوب إليه  
فعطف الإحسان على العدل من باب عطف المندوب على الواجب<sup>(٣)</sup> .

**الرأى الثالث :**

يرى بعض العلماء أن كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ،  
فليس الأمر أو النهي فيها على وزن واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان  
المأمور بهما في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) فليس الإحسان فيه  
مأموراً بهما أمراً جازماً في كل شيء ، ولا غير جازم في كل شيء ، بل ينقسم بحسب  
المناطق ، ألا ترى أن إحسان العبادات يتمام أركانها من باب الواجب ، وإحسانها يتمام  
آدابها من باب المندوب ، والإحسان في الذبح يكون من باب الواجب إذا كان راجعاً إلى  
تعميم الأركان والشروط ، ويكون مندوباً إذا كان راجعاً إلى إتمام مندوبات ومستحبات الذبح  
، فلا يصح إذا إطلاق القول في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) أنه أمر  
إيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه<sup>(٤)</sup> ، وهذا الرأى هو ما يختاره الباحث ، وبناء  
عليه فيجب على القائم على التجربة أن يبذل قصارى جهده وأن لا يدخل وسعاً في سبيل  
نجاح التجربة ، وتأمين أعلى سبل الحماية للخاضع للتجربة وأن الإحسان وبذل أقصى  
جهد ممكن من قبل القائم على التجربة فرض من أجل عدم الإضرار بالخاضع للتجربة ،  
ومن أجل المحافظة على النفس التي هي ثانية أهم المقاصد الضرورية للشريعة  
الإسلامية .

**وما السنة المطهرة :**

فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بإتقان الأعمال وإحسانها ، وأدائها على أكمل الوجوه ومن  
هذه الأحاديث :

<sup>(١)</sup> انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسى ٥١٣/٥

<sup>(٢)</sup> انظر فتح التقدير ١٨٨/٣ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر المواقف للشاطبى ٨٠/٣ ، ٨١ ، ٨٢ مرجع سابق . وجامع العلوم والحكم ص ١٥٣ مرجع سابق .

- ١- ما روى أبو يعلى شداد بن أوس - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولivid أحدهم شرفه وليرجع ذبيحته ) <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به فقال : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) وقال ( وَلَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) ، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأفعال ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجياتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب ، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها ، وأرجاها من غير زيادة في التعذيب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ( فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ) والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل ، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه ، وقد حكى ابن حزم <sup>(١)</sup> الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسيرة ، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٣/١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ حديث رقم ١٩٥٥ . وأبو داود في سننه، في كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ٣/١٠٠ حديث رقم ٢٨١٥ . والتزمذى في سننه، في كتاب الدييات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ٣/١٠٥ حديث رقم ١٤١٤ . وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائي في سننه، في كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحتجاد الشفرة ٧/٢٢٧ ، وابن ماجة في سننه، في كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/١٠٥٨ حديث رقم ٣١٧٠ . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الريانى ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الرفق بالذبيحة ، والإجهاز عليها ، وحد الشفرة ١٧/١٥١ حديث رقم ٤٥٦ .

<sup>(٢)</sup> ٢٥

<sup>(٣)</sup> ابن حزم

هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، قال عنه الذهبي في السيرة : الإمام البير ذو الفنون والمعارف ، نشأ في تعلم ورفاقيه ، ورزق ذكاء مفترض وذهنا سيرا ، وكان من بيت وزارة ورياسة وجاهة ، ومال وثروة ، وكان فقيها أديبا طيبا شاعرا فصيحا ، يقال إنه صنف أربعين مجلد في قريب من مائتين ألف صفحة ، أصل جده من فارس ، وولد ونشأ بقرطبة وتوفي في بادية لبلة من بلاد الأندلس في ٤٥٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ، والبداية والنهاية ١٢/٨٢ ، ٨٣ ، والأعلام ٢/٢٥٤ .

<sup>(٤)</sup> انظر جامع العلوم والحكم ١٥٣ مرجع سابق .

فإذا أجمع علماء الإسلام على وجوب الإحسان إلى البهيمة العجماء حين الذبح فلأن يجع الإحسان وإتقان العمل وأدائه على أكمل الوجه على القائم على التجربة الطبية العلاجية على الإنسان أولى ،

٢- عن بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال : أغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ، ولا تغزوا ، ولا تدعروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا ولدوا ) ٣٠٠ (

### وجه الدلالة :

هذه هي أرقى معاملة للعدو أثناء الحرب في كل النظم والأساق الفكرية التي عرفتها الإنسانية عبر تاريخها ، ولقد أقر الإسلام هذه المبادئ قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ، وإذا كان من الممكن لأساطين القانون في عصرنا الحاضر أن يضعوا مبادئ قريبة من تلك التي أقرها الإسلام ، فإن غير المسلمين أدانوا أن يستطعوا أن يرتفعوا بالنظيرية إلى الواقع الذي وصل إليه المسلمون ، والأمثلة في التاريخ أكثر من أن تحصى ، وإذا كان الإسلام يوجب على المسلمين في حال الحرب أن لا يقتلوا غير المقاتلين ، وألا يتمثلوا بال مجرميين المقاتلين فيجب على القائم على التجربة أن يبذل قصارى جهده وكل ما في وسعه من أجل مصلحة الخاضع للتجربة . ومن أجل عدم الإضرار به

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته ) (١)

(٣) حديث بريدة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم ، في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث ٣٧/١٢ وما بعدها حديث رقم (١٧٣١) . وأبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ ، ٣٨ حديث رقم (٢٦١٣) .

والترمذى في سننه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهى عن المثلثة ١٠٥/٣ حديث رقم (١٤١٦) . وقيل أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح . والبيهقي في السنن ، في كتاب السير ، باب السيرة في أهل الكتاب ٤٩/٨٤ حديث رقم (١٧٩٤٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كما في الفتح الريانى ، في كتاب الجهاد ، باب تشبيع الغازى واستقباله ووصية الإمام له ٤١/٥٢ حديث رقم (١٦٨) .

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافر ، باب صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض ٦/٢٨ ، ٢٩ حديث رقم (٧٤٦) . وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ٢/٤٩ حديث رقم (١٣٦٨) . والنمسائي في سننه ، في كتاب القبلة ، باب المصلى يكون

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم هو معلم الإنسانية الأول ، وهو حين يوجهها إلى الطريق الأقوم ، لا يكتفى بأن يخبر أن الله سبحانه وتعالى كتب وفرض الإحسان على كل شيء ، بل يبدأ بنفسه فيحكم عمله وينتهي على الوجه الأتم ، والملاحظ أن " عمل " جاءت في الحديث منكرة لتناول كل عمل في شتى مجالات الحياة ، وليس من سبيل إلى الإصلاح والتوجيه والإرشاد أفضل من هذا السبيل الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ بيد أمته إلى السداد والرشاد .

فيجب على المسلمين أن يقتدوا بنبيهم قوله وعملا ، وعليهم أن يؤدوا أعمالهم على أكمل وجه وأتمه ، ويجب على القائم على التجربة الطبية على الإنسان أن يبذل قصارى جهده من أجل تحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يكون حريصاً أشد الحرص وأتمه إلا يمس المجرب عليه أى ضرر من أى طريق كان .

وأما المعقول :

فقد أوجب الشارع الحكيم اليقظة الكاملة والحذر الدائم وخصوصا فيما يتعلق بحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، ولا يجوز المساس بسلامة الجسد في الشريعة الإسلامية إلا لأغراض محدودة جدا ، ونبيلة جدا ، موضحة في بابها ، وفي ذلك يقول صاحب بدائع الصنائع<sup>(١)</sup> الملقب بملك العلماء : " من أحذث شيئاً في الطريق كمن أخرج جنحا إلى طريق المسلمين ، أو نصب فيه ميزاباً فصدق إنسان فمات ، أو بنى دكاناً ، أو وضع حجراً ، أو خشبة ، أو متعاماً ، أو قعد في الطريق ليستريح فعثر بشيء من ذلك عاثر فوق فمات ، أو وقع على غيره فقتله ، أو حدث به أو بغيره من ذلك العثرة والسقوط جنابة من قتل أو غيره ، أو صب ماء فزق به إنسان فهو في ذلك كله ضامن " .

فمن بين الأحكام التي قررها الشارع الحكيم إذا حفر إنسان بئراً في الطريق العام ، فوقع فيه إنسان فمات ، فيجب على الحافر الدية كاملة ، وإذا صب إنسان ماء في الطريق فزق به إنسان فمات ، فيجب على من صب الماء الدية كاملة ، لأن اليقظة الكاملة

بينه وبين الإمام ستة ٦٨/٢ ، ٦٩ ، وبين حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة ، باب التوافل ٣٦٩/٦ حديث رقم (٢٦٤٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٩٦/٢ .

<sup>(٣)</sup> انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٤١/٦ مرجع سابق .

والحضر الدائم ، أمران واجبان في الشريعة الإسلامية ، وخصوصا فيما يتعلق بحفظ النفس الذي هو ثانى أهم مقاصد الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، فيجب على القائم على التجربة اليقظة الكاملة، والحضر الدائم، من أجل حماية مصالح الخاضع للتجربة .

### الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه) :

#### ١- أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة :

سبق أن أوضحت أن إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان جاء على خلاف الأصل ، وذلك لما يترتب عليها من ضرر لمن تجري عليه في بعض الأحيان ، وقد كرم الإسلام الإنسان فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء : ٧٠] ) وحرم المساس بجسم الإنسان بأى طريق كان ، وجعل من أهم مقاصد شريعته وأرفعها الحفاظ على النفس ، وجعلها ثانى أهم مقاصده على الإطلاق .  
وإعمالا لنظرية الضرورة الشرعية أباحت الشريعة الإسلامية الغراء إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية مبدأ الضرورة أو حال الضرورة بقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة : ١٧٣] ) :

ومن قواعد الضرورة المقررة شرعا أن الضرورة تقدر بقدرتها ، وبناء على ذلك فلا يجوز شرعا إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان ، إذا كان هناك سبيل لعلاج الخاضع للتجربة غير إجراء التجربة ، والحالة الوحيدة التي يجوز فيها شرعا إجراء التجربة إذا قرر ثقates الأطباء - ويكتفى طبيبين مسلمين عذلين - عدم وجود علاج ناجع ، وتحتم التجربة سبيلا وحيدا لعلاج المريض .

#### ٢- الإذن المتضرر :

المقصود بالإذن المتضرر : أن يقرر المريض ، أو المنطبع بإجراء التجربة الطبية العلمية (غير علاجية ) موافقته على إجراء التجربة الطبية عليه ، بناء على معلومات واضحة ودقيقة ، ولا بد أن يعطى الفرصة للتفكير في هذا ، ومشاورة من يزيد مشاولته ، وبالتالي يعطي إذنه ، أو يتمتع عن إعطاء هذا الإذن ، وهو على بيته وبصيرة من أمره .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر أخلاقيات البحث الطبية ص ٦١ مرجع سابق ، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، ٨٥ ، ٨٦ مرجع سابق .

والإذن الحر المتبرر بإجراء التجارب الطبية العلاجية ، أو التجارب الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر على الخاضع للتجربة ، شرط لابد منه لكي يمكن القول بإباحة كلا منهما - التجارب الطبية العلاجية ، أو التجارب الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر - وذلك لما روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لدينا <sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق ، قال : ألم أنتم أن لا تلدوني ، لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إشارة واضحة إلى أنه لا يجوز لأى إنسان إن يتصرف في جسد إنسان آخر إلا بإذنه ، حتى ولو كان هذا التصرف للمداواة أو للعلاج ، أولئك ما بوجه من الوجوه ، فإن لم يأذن المريض وجب على المعالج الضمان ، والد الوارد في هذا الحديث وسيلة من وسائل العلاج ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بإجراء هذه الوسيلة العلاجية فلم تكن مشروعة لفقدانها ركن أساسى من أركان مشروعية العلاج بوسائله المختلفة ، والمتعددة ، ألا وهو إذن المريض ، أو الولى إن لم يكن هو أهلا للإذن ، وإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وسيلة من وسائل البحث عن العلاج بل هي الوسيلة الوحيدة لعلاج الأمراض الجديدة ، الأمراض المستعصية على العلاج بالطرق المعروفة والمعهودة ، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن التجارب الطبية على الإنسان ، تصرف في جسد إنسان ، فإذا كان الإذن من الخاضع للتجربة بإجرائها شرطا لابد منها لقول بمشروعية التجربة كما يستفاد من الحديث .

<sup>(١)</sup> اللذوذ بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحثك به ، فأما ما يصب فى الحلق فيقال له الوجور ، انظر فتح البارى ١٤٧/٨ مرجع سابق ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/١٤ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي ، باب مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٧/٨ حدث رقم (٤٤٥٨) . وفي كتاب الطب ، باب اللذوذ ١٦٦/١٠ حدث رقم (٥٧١٢) . وفي كتاب الدييات ، باب الفحص بين الرجال والنساء ٢١٤/١٢ حدث رقم (٦٨٨٦) . وفي باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتصر منهم كلهم ؟ ٣٣٧/١٢ حدث رقم (٦٨٩٧) . ومسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٩٩/١٤ حدث رقم (٢٢١٣) . وأiben حبان في صحيحه ، في كتاب التاريخ ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ٥٥٤/١٤ حدث رقم (٦٥٨٩) .

وقال النووي في شرح مسلم تعليقاً على هذا الحديث: " وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تدعى به إلا أن يكون فعلاً محظياً<sup>(١)</sup>

وقد أشار ابن قدامة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - إلى اشتراط إذن المريض لقول بمشروعية العلاج بوسائله المختلفة فقال: " وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبى بغير إذن وليه ، فسرت جناته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه ، أو فعله من أذنا له ، لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً" .

فلا يجوز للطبيب أن يعالج المريض بأى وسيلة علاجية معروفة ، أو مبتكرة ، أو ما زالت في طور التجربة ، إلا بإذن المريض إن كان أهلاً للإذن ، أو وليه إن لم يكن أهلاً للإذن ، وبناء على ما سبق فلا يمكن القول بمشروعية التجارب الطبية على الإنسان إلا إذا كانت قائمة على إذن واعي متبصر من الخاضع للتجربة .

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعمد فتلف المريض كان ضامناً ، والمعنطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبدل بذلك دون إذن المريض" .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: " لقد اتفق الفقهاء على ضرورة إذن المريض ، أو وليه ، إذا كان قاصراً ، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الاستئذان ، فإن لم يكن له ولی يسأل ، وجب استئذان الحاكم إذا خاصاً باعتباره الولي لهذا المريض الذي لا يستطيع الاستئذان ، أو الذي تقعده مداركه الطبيعية عن أن يأذن أو لا يأذن ، لأن الحاكم ولی من لا ولی له"<sup>(٤)</sup> .

### أركان الإذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية

#### الركن الأول : الآذن

<sup>(١)</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩٩ ، ٢٠٠ مرجع سابق.

<sup>(٢)</sup> انظر المغني ٨/١١٧ مرجع سابق.

<sup>(٣)</sup> انظر عن المعيود شرح سنن أبي داود ١٢/٢١٥ مرجع سابق . وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/١٣٧ مرجع سابق . والطب النووي لأبن القيم ١٣٣ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٥١ ، ط دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٨ م .

والأذن هو الشخص الخاضع للتجربة (المغرب عليه) ، وهو الذى يعطى الإذن بإجراء التجربة ، أو البحث ، إن كان أهلاً لـ الإذن ، أو يقوم ولـيه بإعطاء الإذن إن فقد شرطاً من شروط أهلية إعطاء الإذن .

### شروط أهلية الأذن لـ الإذن :

يشترط في الأذن لـكي يكون إذنه معتبر شرعاً شرطان :

#### ١- التكليف :

فيشترط في الأذن أن يكون بالـغاً عاقلاً ، فالصبي الذي لم يبلغ بالـسن أو الاحـلام ، والمجنون الذي لا يعقل ما يقول ليسا من أهل الإذن بإجراء التجارب الطبية على الإنسان، لما روى الترمذى<sup>(٢)</sup> وغيره عن عـلـى بن أبي طـالـب - رضـى الله عنه - قال: قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المـعـتوـهـ حتى يـعـقـل )<sup>(١)</sup> فلا اعتبار لـتصـرـفـاتـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ . ويقول ابن قدامة في المـغـنى<sup>(٣)</sup>: "أما البلوغ والـعـقـلـ ، فلا خـالـفـ في اعتـبارـهـماـ في وجـوبـ الحـدـ وـصـحةـ الإـقـرارـ ، لأنـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ قدـ رـفـعـ القـلـمـ عـنـهـماـ ، ولاـ حـكـمـ لـكـلـامـهـماـ " وـعـلـيـهـ فيـجـبـ أنـ يـكـونـ الأـذـنـ بـإـجـراـءـ التـجـرـبـةـ الطـبـيـةـ العـلـاجـيـةـ ، أوـ التـجـرـبـةـ

<sup>(١)</sup> الترمذى :

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، الترمذى الضـرـيرـ ، حدـثـ عنـ إـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـةـ ، وـقـتـيـةـ بنـ سـعـيدـ وـغـيرـهـماـ ، وـحدـثـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ عـلـىـ المـقـرـىـءـ ، وـأـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ السـمـرـقـدـىـ وـغـيرـهـماـ ، لـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ الجـامـعـ وـالـعـلـلـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، تـوـفـىـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعينـ وـمـائـتـينـ .

(انظر السير ٢٧٠/١٣ مرجع سابق)

<sup>(٢)</sup> حـدـيثـ عـلـىـ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ فـىـ سـنـتـهـ ، فـىـ كـتـابـ الـحـدـودـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـمـنـ لـيـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ ١١٤/٣ حـدـيثـ رقمـ (١٤٢٨) . قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ : حـدـيثـ عـلـىـ حـدـيثـ حـسـنـ غـرـبـ ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـىـ سـنـتـهـ ، فـىـ كـتـابـ الـحـدـودـ ، بـابـ فـيـ الـمـجـنـونـ يـسـرقـ أـوـ يـصـيـبـ حـدـاـ ١٣٩ـ ، ١٣٨/٤ـ ، حـدـيثـ رقمـ (٤٤٠٢) وـ (٤٤٠٣) . وـأـبـنـ حـيـانـ فـىـ صـحـيـحـهـ ، فـىـ كـتـابـ الـإـيمـانـ ، بـابـ التـكـلـيفـ ٣٥٦/١ حـدـيثـ رقمـ (١٤٣) . وـأـبـنـ خـزـيـمةـ فـىـ صـحـيـحـهـ ، فـىـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ ، بـابـ نـكـرـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ الصـبـيـانـ بـالـصـلـاـةـ قـبـلـ الـبـلوـغـ عـلـىـ غـيرـ الإـيجـابـ ١٠٢/٢ حـدـيثـ رقمـ (١٠٠٣) . وـقـالـ الـأـبـانـيـ : إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، وـلـاـ يـضـرـهـ وـقـفـهـ وـلـاـ سـيـمـاـ وـلـهـ شـواـهـدـ مـرـفـوعـةـ خـرـجـتـهـ فـيـ الـإـرـوـاءـ .

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـىـ صـحـيـحـهـ مـوقـفـاـ عـلـىـ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - فـىـ كـتـابـ النـكـاحـ ، بـابـ الـطـلاقـ فـىـ الـإـغـلـاقـ ، وـالـكـرـهـ ، وـالـسـكـرـانـ ، وـالـمـجـنـونـ ، وـأـمـرـهـماـ ، وـالـغـلـطـ وـالـنـسـيـانـ فـىـ الـطـلاقـ ٣٨٨/٩ .

<sup>(٣)</sup> انـظـرـ المـغـنىـ ٣٥٧/١٢ مـرـجـعـ سـابـقـ .

الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر ، أن يكون بالغا عاقلا لكي يكون إذنه معتبر شرعا ، ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض حتى رده أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه<sup>(٢)</sup> .

قال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> : " قوله صلى الله عليه وسلم (أبك جنون ؟) إنما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقة إلى سقوط الإنم بالتنمية ، وفي الرواية الأخرى : أنه سأله قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأسا ، وهذا مبالغة في تحقق حاله ، وفي صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه والصبي المميز ، أو غير المميز كالمجنون في سقوط إذنه وعدم اعتباره شرعا .

## ٢ - الاختيار :

لكى يكون الإن معتبر شرعا فلا بد أن يصدر عن إرادة حرمة ختارة ، بلا ضغط ، ولا إكراه ، ولا إجبار ، ولا إغراء ، ويجب على الطبيب أو القائم على التجربة (المجرب) أن يعرض التجربة على المريض مبينا مالها وما عليها بأمانة تامة ، وبحيادية ونزاهة كاملتين ، بلا تهويل ولا تهويين ، وألا يستغل حاجة المريض إلى العلاج والشفاء في التلميح بأى ضغط من أى نوع فإذا استغل المعالج أو المجرب حاجة المريض إلى العلاج ليروح أو يلمح بأى ضغط طبى ، أو يستغل حاجة المريض الاقتصادية ليشير بإغراء مادى ، أو

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢٠/١٢ ، ١٢١ .  
Hadith رقم (٦٨١٥) ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب حد الزنا ١٩٣/١١ حديث رقم (١٦٩١) .  
وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، حدديث رقم (٤٤٢٨)  
و(٤٤٢٩) . والترمذى في سننه، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ١١٧/٣  
Hadith رقم (١٤٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود ، باب الرجم ٨٥٤/٢ حدديث رقم (٢٥٥٤) . وأحمد  
في مسنده، كما في الفتح الريانى، في كتاب الحدود ، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات ٨٩/١٦ ، حدديث رقم (٢٣٤) .

<sup>(٢)</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١١ مرجع سابق .

استغل حالة ضعف ، كأسير أو سجين ليمارس ضغطاً أو إغراءً لتمرير الإذن من  
الخاضع للتجربة فكل ذلك يبطل المعاقة والإذن بإجراء التجربة .

قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) [البقرة: ٢٥٦]

وقال سبحانه وتعالى: (الاَمْنُ اَكْرَهٌ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) [النحل: ١٠٦]

وقال عز وجل: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءْ قَلِيلٌ مِنْ وَمَنْ شاءْ فَأَكْفَرُ ) [الكهف: ٢٩]

### وجه الدلالة :

للشريعة الإسلامية مقاصد سامية ، وغايات نبيلة ، وتنقسم مقاصد الشريعة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام ، وهي على الترتيب : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، والمقاصد الضرورية خمس ، وهي على الترتيب : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب<sup>(١)</sup> . فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرم الإكراه والإجبار على اعتناق ركناها الأساسي ، والأول ، ومعلمها الأبرز والأظهر ، وهو شهادة التوحيد ، وجعلت الحرية فريضة من فرائض الإسلام حتى في الإيمان أو الكفر فمن باب أولى يكون الإكراه والإجبار حرماً فيما دون شهادة التوحيد ، من سائر أمور الحياة ، فيجب شرعاً أن يكون الإذن بإجراء التجارب الطبية حراً حرية كاملة ، حتى يكون معتبر شرعاً ، وأى إشارة ضغط أو إكراه ، وأى شائبة إغراء ، أو استغلال محمرة شرعاً ، وتجعل الإذن باطلًا ، ولا قيمة له .

ومما يدل على وجوب أن يكون الإذن بإجراء التجربة حراً حرية كاملة بلا إكراه ولا إغراء ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه )<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٧٦ ، ٧٧ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الطلاق ٢١٦/٢ حدث رقم (٢٨٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ٦٥٩/١ حدث رقم (٢٠٤٥) . وقال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . وقال الشيخ الألباني : صحيح . وابن حيان في صحيحه في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب فضل الأمة ٢٠٢/١٦ حدث رقم (٧٢١٩) وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري . والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٥٨٤/٧ حدث رقم (١٥٠٩٤) . وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من النقاد . والدارقطني في سننه ، في كتاب النور ١٧٠/٤ حدث رقم (٣٣) .

قال المناوى (٢) فى شرح الجامع الصغير (٤) : " هذا حديث جليل ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار ، أو لا "

فالشرعية الإسلامية لا تقيم وزنا لأى تصرف كان سببه إكراه ، أو إغراء ، أو استغلال حاجة فقير ، أو مريض ، أو سجين أو أسير ، أو ضعيف مهما كان حجم هذا الفقر ، أو المرض ، أو السجن ، أو الأسر ، أو الضعف ، ولكى يكون تصرف الآذن معتبر شرعا ، يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية متبصرة بلا أدنى شبهة ، أو شائبة تشوبها .

### الإذن بإجراء التجارب على الصبي والمجنون :

مشاركة الأطفال والمعتوهين فى التجارب الطبية لا غنى عنها بالنسبة للأمراض التى تصيبهم (١) . وإذا كانت مشاركة الصبيان والمجانين فى إجراء التجارب الطبية العلاجية أمرا ضروريا ، وإذا كان الإذن بإجراء التجارب الطبية العلاجية شرطا لابد منه ، وإذا كان إنهم غير معتبر شرعا ، فما السبيل للوصول إلى حل قويم فى هذه المسألة ؟ يقول الله سبحانه وتعالى (بِرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء :

[٢٨]

(١) المناوى :

هو صياغ الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الحى المناوى ، ولد سنة ٦٥٥ هـ أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره من أهل طبقته ، وقرأ الأصول على الأصفهانى والقرافى ، والنحو على الشيخ بهاء الدين النجاشى ، درس بالمدرسة الفاضلية ، وتولى وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ووضع على التتبیه شرعا مطولا . كان دينا ، مهيبا ، سليم الصدر ، كثير الصمت ، توفى رحمة الله في رمضان ٧٤٦ هـ .  
(نظر طبقات الإنسنى ٤٠٣ مرجع سابق ، والدرر الكاملة ٣٧١/٣ ، ٣٧٢ مرجع سابق ، وحسن المحاضرة ٣٥٨/١ مرجع سابق ، وشذرات الذهب ١٥٠/٦ مرجع سابق .

(٤) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى ٥٣١/١ ، ط مكتبة الإمام الشافعى ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م الطبعة الثانية .

(١) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ٧٩ وما بعدها ، مرجع سابق .

الحقيقة الأولى : أن الأحكام الشرعية ، ما شرعت إلا لتخفيض مشاق هذه الحياة التي نحياها ، ولنرتفع بهذه الحياة كى لا تتحدر إلى هاوية من الرذائل ، ولا إلى التقاطع والتلاذ ، وعدم التألف والتراحم ، بفطم النفوس عن شهوتها ، وتربيتها على الخير والمحبة والتلاد ، فإن الحياة لا تكون خفيفة غير شاقة إلا فى هذا الإطار الذى تجتمع القلوب فيه ، ولا تتشعب الأهواء فتتافر وتبعد عنه .

الحقيقة الثانية : أن الإنسان ينشأ فى هذا الوجود ضعيفا ، لا يقوى على الانفراد بمواجهته ، إلا بعد زمن ليس بالقصير ، وإذا كانت رعاية الحيوان لأفراخه قصيرة ، فرعاية الإنسان لأولاده طويلة تمتد إلى خمسة عشر عاما ، بينما الحيوان لا تمت رعايته لأفراخه لأكثر من بضعة اسابيع أو أشهر على الأكثر . ولهذا الضعف الذى صاحب ابن الإنسان منذ ولادته ، نظمت عليه ولاية حتى يستوى شابا قويا يعتمد على نفسه ، ونظم الإسلام رعاية ذلك الضعف حتى يقوى المولود ، ويزول ضعفه ، ويستقل بنفسه <sup>(١)</sup> ، وتنثبت الولاية على النفس حيث يتحقق أحد أمرين : الجنون أو العته والصغر <sup>(٢)</sup> .

إذا كان إجراء التجارب الطبية العلاجية على الصغير والمجنون ضرورة طبية ، وأمر لا غنى عنه فلا بد من إذن ولى أمرهما قبل التجريب عليهم <sup>؟؟</sup> ، ولا اعتبار شرعا لإذن الصغير والمجنون دون إذن ولديهما ، والقيام على أمر الصغير ، ومن فى معناه كالمجنون ، والرحمة بهما أمر واجب فى ديننا فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبرينا فليس <sup>(٣)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> انظر الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ص ٥ ، ط دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٩٤ م .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص ١٥

<sup>(٣)</sup> حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهم - أخرجه أبو داود فى سنته، فى كتاب الأدب ، باب فى الرحمة ٢٨٧/٤ حديث رقم (٤٩٤٣) . والترمذى فى سنته، فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى رحمة الصبيان ٣٦٩/٣ حديث رقم (١٩٢٧) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الريانى، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرحمة بخلق الله تعالى، وثواب فاعلها، ووعيد من لم يرحم ٨٨/١٩ حديث رقم (٦١) . عقال النوى فى رياض الصالحين : "حديث صحيح" انظر نزهة المتقيين شرح رياض الصالحين ٢٨٠/١ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة والعشرون ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

فيحرم شرعاً استغلال ضعف الصبي والجنون ، وعدم استقلالهما بالنظر في مصلحتهما ، ويجب على الولي ألا يفعل إلا ما فيه مصلحتهما ، وألا يأذن بإجراء التجارب الطبية العلاجية عليهما ، إلا إذا كانت فيها مصلحة لهما ، محققة أو غالبة . ويرتبط الأولياء بحسب قوة القرابة ، فأحق الأولياء برعاية الصغير أو الجنون الأب ، لأنه قد شارك الابن في التعصيب ، واحتضن بفضل الحنوه والشفقة ، ثم الجد أبو الأب ، ومن علا منهم لمشاركتهم الأب في هذا المعنى ، ثم الابن ، ثم بنو الابن ، لمشاركتهم الابن في هذا المعنى ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الإخوة لأب ، ثم بنو الإخوة الأشقاء ، ثم بنو الإخوة لأب ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، فإن لم تكن عصبة فالسلطان ولى من لا ولى له ، فإن اجتمع وليان في درجة واحدة فلأحقهم بالولاية أحقهم بالصلة عليه ، وترتيب الأحق بالولاية هنا ، كما في ترتيب الأولياء في النكاح ، وفي غسل الميت ، وفي الصلاة عليه <sup>(١)</sup> .

ويمكن تلخيص شروط إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية حسبما ورد في القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية على النحو التالي :

- ١- لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حال إمكانية إجرائها على الأصحاء البالغين .
- ٢- يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي ، أو القائم ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية أو الصحية .
- ٣- يجب أن تكون طبيعة البحث الذي يخضع له القصر أو المعاقون أو ناقصو الأهلية ، تتحمّل الاستعانة بهم ، وأن إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم .
- ٤- عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدى الأهلية يتم اطلاع القائم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٢٧ ، ٣١٤/١١ ، وما بعدها مرجع سابق ، والمغني ٣/٤٠٧ ، ٤٠٨ مرجع سابق ، والهدایة شرح بداية المبدئي ٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ مرجع سابق ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٥١٩ ، ٥١٨/٢ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٣/٤٨ ، ٤٩ مرجع سابق .

### الركن الثالث : المأذون فيه

المأذون فيه هو إجراء التجربة الطبية العلاجية ، أو إجراء التجربة الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر ، ويشترط الشارع الحكيم في المأذون فيه أن تتوافر فيه شروط مشروعية إجراء التجارب الطبية لقول بإباحة المأذون فيه كما اتضح ذلك فيما سبق ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

- أ- إذالم يكن القصد من المأذون فيه هو العلاج ، أو تحقيق نفع للعلم أو للإنسانية شريطة أن لا يترتب ضرر على الخاضع للتجربة (المجرب عليه) بسبب إجراء التجربة ، فإذاقام الآذن أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء التجربة ، وكان الغرض من إجراء التجربة إيجاد وسائل مبتكرة للإعفاء من الخدمة العسكرية ، فالتجربة هنا غير جائزة ومحرمة شرعا ، وأيضا إذاقام الآذن أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء تجربة طيبة علمية وكان الغالب على الظن وقوع ضرر على الخاضع للتجربة ، كانت التجربة محرمة شرعا ، أو قام الآذن أو وليه بإعطاء الإذن بالتجربة ، وكان الغرض من التجربة إيجاد وسائل جديدة لسرقة الأعضاء البشرية ، وبيعها فى السوق السوداء فهذه التجربة حرام شرعا ، وبطريق الإثم الكبير كل من شارك فيها ، أو ساعد على إتمامها بأى وجه من الوجوه .
- ب- إذاقام الخاضع للتجربة (المجرب عليه) أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء تجربة طيبة علاجية في مجال نقل وزراعة الأعضاء فالحكم هنا يبنى على القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء أم لا . فعلى رأى القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء تكون هذه التجربة جائز شرعا ، وعلى رأى القائلين بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء تكون هذه التجربة غير جائزة شرعا .
- ج- إذاكان الإذن بإجراء التجربة من المجرب عليه الهدف منه تحقيق أرباح كبيرة لشركات الأدوية ، دون النظر إلى مصلحة المريض ، كأن تقوم شركات الأدوية بتمويل بحوث لابتكار أمراض جديدة ، أو تضخيم أمراض بسيطة ، بإيهام المصابين بها بأنها أمراض خطيرة وجسيمة ، وغير ذلك كثير من هذه الحيل

(١) انظر القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية" ، أعدت من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٠٠٤ م بالتعاون مع آخرين ، نفلا عن أخلاقيات البحوث الطبية ص ٨٨ مرجع سابق .

الشرعى منها

والألاعيب التى انتشرت فى هذا العصر بسبب غياب المنهج الإسلامى عن واقع الناس ، وليس من سبيل للخروج من هذه المخاطر التى تواجه البشر فى هذا العصر ، إلا بعودة الإسلام لتنظيم شئون الحياة كلها ، دفتها وجلها ، فى كل مجالاتها .

### الركن الثالث : المأذون له

وهو القائم على التجربة (المجرب) ، سواء كان فرداً أو فريقاً علمياً مكوناً من عدة أفراد ، ويشترط في المأذون له أن تتحقق فيه الشروط التي سبق توضيحها ، فيجب أن يتبع الأصول العلمية المقررة عند أهل الاصطلاح ، والتي تواطأ عليها أهل الفن والخبرة في المجال الذي يعمل فيه المأذون له ، ويجب أيضاً أن تتوافر في المأذون له أهلية ممارسته لما يقوم به من عمل ، فيشترط فيه أن يكون طبيباً ماهراً ، ونطاسياً بارعاً ، ذا بصر بالطب وأصوله ، وأن يكون خبيراً في مجال التجارب الطبية ، متابعاً لكل ما يجد وما يطرأ على مجاله العلمي من تطور وتجدد ، مهتماً بما يصدر وما ينشر في الدوريات العلمية المحكمة في كل أنحاء العالم ، وأن يبذل في سبيل ذلك كل ما في استطاعته يقول المولى عز وجل (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه) (البقرة ٢٨٦).

ويقول عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه) (الطلاق ٧)

يقول البارودى :

على طلاب العز من مستقره      ولا ذنب لي إن عارضتني المقادير

ويقول أيضاً :

من العار أن يرضي الدنيا ماجد      ويقبل مكذوب المنى وهو صاغر

ويشترط أيضاً في المأذون له أن يحصل على الإذن بإجراء التجربة الطبية من اللجان أو المؤسسات العلمية ، والأخلاقية المختصة بتنظيم التجارب والبحوث الطبية ، ويشترط فيه قبل ذلك أن يكون مختصاً له بمزاولة المهنة ، من ولى الأمر أو من يقوم مقامه ، وأن يقصد من وراء ذلك كله تحقيق مصلحة المريض ومصلحة العلم والإنسانية ، بعد أن يكون طهر مقصده ، ونظف وجهته قبل ذلك متوجهاً لله الواحد الأحد أن يمده بعونه وتوفيقه .

إذالم يكن عون من الله للفتى      فأول ما يجني عليه اجتهاده

فإذا فقد شرط مما ذكر قبل ذلك فقط بطل الإذن ، وعاد بالإثم على كل من قصر أو أهمل في رعاية مصلحة المريض ، والقيام على رعايته والاهتمام بأمره .

#### الركن الرابع : صيغة الإذن

وهي الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامهما ، والإيجاب يكون من القائم على التجربة (المجرب) ، والقبول يكون من الخاضع للتجربة (المجرب عليه) أو عليه إن لم يكن أهلاً للقبول والإذن ، وهي – أي الصيغة – على قسمين :

##### الأول : صيغة الإذن المطلق .

وصورتها : أن يأذن الخاضع للتجربة (المجرب عليه) للقائم على التجربة (المجرب) سواء كان فرداً أو أكثر ، بإجراء التجارب الطبية عليه بدون تحديد لنوع التجربة ، أو عددها ، أو كيفيتها ، وإجراء تجارب طبية علمية عليه لا يتزب عليها ضرر بدون تحديد لنوع التجارب أو عددها أو كيفيتها .

##### الثاني : صيغة الإذن المقيد :

وصورتها : أن يأذن الخاضع للتجربة للقائم عليها بإجراء تجربة طبية علاجية عليه محددة النوع والكيفية والعدد ، أو يأذن بإجراء تجربة طبية علمية لا يتزب عليها ضرر ، وتكون محددة النوع والكيفية والعدد .

ويجب على القائم على التجربة في كل من الصورتين السابقتين أن يلتزم بما أذن له الإذن فقط .

#### شروط الإيجاب :

يشترط في الإيجاب أو ما يقوم مقامه أن يشتمل على توضيح التجربة توضيحاً لا ليس فيه ولا غموض فيبين المعلومات الأساسية عن التجربة ، وكيفية إجرائها ، والفوائد المتوقعة منها ، والأضرار المحتملة بصرامة كاملة ، ووضوح تام ، وشفافية ناصعة ، فإذا فعل القائم على التجربة غير ذلك بأن خدع المجرب عليه ، بأى وسيلة من وسائل الخداع فقد باه بالإثم ، ولا عذر له في الخداع بأى درجة من درجات الخداع والغش ، وقد دل على تحريم ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة :

##### أما القرآن الكريم :

فقوله تعالى: (بِيَوْمٍ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ) [التغابن : ٩]

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: "استدل علماؤنا بقوله تعالى ، ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدينية ، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيمة فقال تعالى (ذلك يوم التغابن) وهذا الاختصاص يفدي أنه لا غبن في الدنيا ."

ثم يقول : الغبن في الدنيا منع يجماع في حكم الدين ، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة ، لكنه ليس منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد .

**وأما السنة المطهرة :**

فأحاديث كثيرة ، منها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال : (إذَا بَيَعْتَ فَقْلَ : لَا خَلَابَةَ )<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

قال ابن حجر في الفتح<sup>(٣)</sup> : "معنى قوله لا خلابة ، لا تخليوني ، أى لا تخدعني ، فإن ذلك لا يحل . قلت : والذى يظهر أنه وارد مورد الشرط أى إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح ، كأنه قال : بشرط أن لا يكون فيه خديعة ، أو قال : لا تلزمنى خديعتك ."

<sup>(١)</sup> انظر أحكام القرآن / ٤٢٤ لمحمد بن عبد الله الأندلسى المعروف بابن العربي ، ط دار الكتب العلمية ، وتفسير القرطبي ١٣٨/١٨ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى في صحيح، في كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ٤/٣٣٧ وفى كتاب الاستفراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٥/٦٨ حديث رقم (٢٤٠٧) . وفى كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه ٥/٧٢ حديث رقم (٢٤١٤) وفي كتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيع ١٢/٣٣٦ ، حديث رقم (٦٩٦٤) . ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ١٠/١٧٦ حديث رقم (١٥٣٣) . وأبو داود في سنته، في كتاب البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة ٣/٢٨٠ حديث رقم (٣٥٠٠) . والنمسائى في سنته، في كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع ٧/٢٥٢ . ومالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب جامع البيوع ٢/٥٢٧ حديث رقم (٩٨) . والحاكم في المستدرك ، في كتاب البيوع ٢/٢٦ حديث رقم (٢٢٠١) . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

<sup>(٣)</sup> انظر فتح البارى ١٢/٣٣٦ . وانظر أيضا في توضيح "لا خلابة" الديجاج على صحيح مسلم ٤/١٤٧ . لجلال الدين السيوطي ، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى = ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق أبو إسحاق الحويني . وانظر أيضا شرح النورى على صحيح مسلم ١٠/١٧٧ مرجع سابق .

وقال ابن حجر أيضاً في موضع آخر من الفتح<sup>(١)</sup>: "الحيل : جمع حيلة ، وهي ما يتوصل به إلى المعقصود بطريق خفي ، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل فهي حرام ."

فيجب على القائم على التجربة ، أن يوضح للمجرب عليه الفوائد المتوقعة أو المرجوة من التجربة ، والأضرار المحتملة منها ، بطريقة واضحة ومفهومة ، وغير ذلك من الخداع والكتان ، والحيل حرام شرعاً .

جاء في كتاب أخلاقيات البحث الطبية<sup>(٢)</sup>: "وينبغى على الذين سيجرون البحث ، أن يقدموا لمثل هذا الشخص المعلومات الأساسية عن هذه التجربة ، أو هذا البحث ، ولماذا سيجري هذا البحث ، وما هي الفوائد المرجوة التي ستتعدد على هذا الشخص ، أو على منه ، أو على المجتمع الإنساني في حال إتمام هذا البحث ، وما هي الأضرار المحتملة التي يمكن أن تقع على الأشخاص الذين تجري عليهم هذه الأبحاث ، وما هي مدة البحث المتوقعة ، وهل سيؤدي ذلك إلى الإضرار بعمله مثلاً بسبب المواعيد المتكررة للحضور لمحل البحث وإجراء الفحوصات المختلفة ؟ وإذا كان هناك ضرر مادي من ناحية فقدان وقت العمل أو تكاليف الحضور إلى مكان البحث فما هي التعويضات التي ستقدم ؟ وينبغى أن تكون المعلومات الأساسية مكتوبة بلغة مبسطة جداً بحيث يفهمها الشخص العادي ، أو حتى العامي إذا قرئت عليه ، ولوه أن يأخذ تلك المعلومات مكتوبة ويفكر فيها ، ويبدون ما يعن له من أسئلة ، وعلى أحد الباحثين أن يشرح له ما غمض عليه ، وأن يجيب على كل أسئلته ."

وليس من المطلوب الدخول في التفاصيل الطبية الدقيقة التي لا يستطيع أن يفهمها الشخص العادي ، لأن ذلك سيشوّش عليه ويجعلفهم الموضع معقداً وصعباً ، بل ويجب إفهام الشخص الذي ستجرى عليه التجربة أو البحث الطبي كل الفوائد المرجوة والأضرار المحتملة دون مبالغة أو تهويـن وبـلغـة سـهلـة مـيسـرة ."

ومن الواجب على الطبيب أو القائم على التجربة أو البحث الطبي أن يوضح للشخص المزعـم دخـولـه فـي الـبحث طـرق العـلاج المـمـكـنة والـبـداـئـات والـخـيـارات المـتـاحـة ، مـبـيـناـ

<sup>(١)</sup> انظر فتح الباري ٣٢٦/١٢ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر أخلاقيات البحث الطبية ٦١ ، ٦٢ ، مرجع سابق .

مخاطر وميزات كل طريقة ، ولماذا يتم هذا البحث ، والفوائد المرجوة منه ، والإضافات التي يمكن أن يضيفها إلى المعرفة الطبية التي قد تقييد المريض نفسه ، أو المرضى المماثلين أو غيرهم من البشر .

وقد يحتاج إلى إعادة تبصير المريض أثناء إجراء البحث لظهوره عوامل جديدة ، أو بعض المخاطر التي لم تكن في الحسبان عند بداية البحث ، ولابد من إعادةأخذ الإن فى هذه الحالة ، لأن الاستمرار في التجربة أو البحث يعتبر نوعا من الغرر ، حيث إن الباحث لم يخبر المريض ، أو الشخص تحت التجربة بهذا الاحتمال من قبل ، أما إذا كانت احتمالات الضرر كبيرة جدا ، وخطيرة على الصحة أو على الحياة ، فيجب إيقاف تلك التجربة ، وإيضاح ذلك للمشارك في هذا البحث .

ولابد من توفير العلاج اللازم له من أى مضاعفات حدثت نتيجة تلك التجربة ، وتعويضه إن لزم التعويض ، كما أن مرضه الأصلى يتبعى أن يعالج بالبدائل الأخرى المتاحة .

وأقول : إن هذا الكلام جهد طيب وموافق في هذا المجال ، ولكنه يحتاج إلى النظر فيه من قبل اللجان العلمية والأخلاقية القائمة على تنظيم إجراء التجارب والبحوث الطبية لأن الاجتهاد الجماعي في مثل هذه الأمور أوثق وأضيق وأقرب إلى الصواب من اجتهاد فرد أو فردین وما يصدر عن هذه اللجان من ضبط لشروط الإن بإجراء التجارب أو صيغة الإن يكون معتبر شرعا ، لأن الشريعة الإسلامية توجب اتباع الأصول العلمية المقررة في كل ميدان من ميادين العلم ، وبالأخص في مجال التجارب والبحوث الطبية حين يتعلق الأمر بالحفظ على نفوس الناس وأرواح البشر كما اتضح ذلك فيما سبق .

### شروط القبول :

يشترط في القبول من الإن بإجراء التجربة الطبية أن يكون صريحا في دلالته على الموافقة بإجراء التجربة كالكتابه أو النطق ، أو ما يقوم مقام الصريح كإشارة المفهمة ، ويدل على اعتبار الإشارة المفهمة ما روى في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله

عنه - (أن يهوديا رض<sup>(١)</sup> رأس جارية بين حجرين . قيل من فعل هذا بك ؟ أفلان  
؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأ برأسها <sup>(٢)</sup> ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) <sup>(٣)</sup> .

وقد ترجم البخارى فى صحيحه <sup>(٤)</sup> : باب إذاً وأمّا المريض برأسه إشارة جازت .  
قال فى الفتح <sup>(٥)</sup> : والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطق  
فقالت : نعم

هل يكون الإذن كتابيا ؟ أم شفويما ؟

إذن الآذن بالموافقة على إجراء التجربة على بدنك هل يكفى أن يكون شفويما ؟ أم يستحب  
أن يكون كتابيا ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، أقول مستمدًا من روى العون والتوفيق : إن الموافقة أو الإذن  
إذاً وقع شفويًا فهو معتبر شرعاً ويجب الالتزام به ، وذلك لما روى الحاكم وغيره عن عائشة  
- رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند

<sup>(١)</sup> الرض : الدق

انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٩/٢ مرجع سابق . ولسان العرب ١٥٤/٧ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> الإمام : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يزيد به هنا الرأس ، انظر النهاية لابن  
الأثير ٨١/١ مرجع سابق . ولسان العرب ٤١٥/١٥ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الخصومات ، باب ما يذكر فى  
الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهود ٧١/٥ حدث رقم (٢٤١٣) وفي كتاب الوصايا ، باب إذاً وأمّا المريض  
برأسه إشارة بنية جازت ٣٧١/٥ حدث رقم (٢٧٤٦) وفي كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار  
فى الحدود ١٩٨/١٢ حدث رقم (٦٨٧٦) ، باب إذاً قتل بحجر أو عصا ٢٠٠/١٢ حدث رقم (٦٨٧٧) ،  
وباب من أفاد بالحجر ٢٠٤/١٢ حدث رقم (٦٨٧٩) . وباب إذاً أفر بالقتل مرة قتل به ٢١٣/١٢ حدث رقم  
(٦٨٨٤) وباب قتل المرأة بالرجل ٢١٣/١٢ حدث رقم (٦٨٨٥) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب القسام ،  
باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمتعلقات ، وقتل الرجل بالمرأة ١٥٧/١١ حدث رقم  
• (٦٧٧٢)

<sup>(٤)</sup> انظر فتح البارى ٣٧١/٥ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر فتح البارى ٢٠٥/١٢ مرجع سابق .

شروطهم ما وافق الحق<sup>(١)</sup> ولكن الأولى والأفضل أن يكون الإن كتابيا ، وذلك لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَأَيْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] قال الحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup> : " هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوا ليكون ذلك أحفظ لقدرها ومقاتها وأضبط للشاهد ، و قوله (فاكتبوه ) أمر منه تعالى بالكتابة للتوفيق والحفظ ، وهل الأمر في الآية الكريمة للوجوب أم للندب ؟ ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالكتابة الوارد في الآية الكريمة للوجوب ، لثلا يقع نسيان أو جحود ، وهذا اختيار الطبرى .

ولكن جمهور العلماء على أن الأمر بالكتابة في قوله تعالى (فاكتبوه) للندب وليس للوجوب ، وإن قوله تعالى (فإن أمن بعضكم بعضا) ناسخ لأمر الكتابة<sup>(٣)</sup> ، والأمر بكتابه المعاملات المؤجلة مطلوب شرعا ليكون أحفظ لقدرها ومقاتها ، ولئلا يجحد إنسان ما التزم به فإن أول من جحد هو أبوينا آدم ، وحدث ذريته من بعده فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه ، فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة - إلى ملأ منهم جلوس - فقل السلام عليكم ، قالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربه فقال : هذه تحبتك وتحية بنيك وبنينهم ، فقال الله له ويداه مقبوضتان : إختر أيهما شئت ، قال : اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته ، فقال : أى رب ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه ، فإذا فيهم رجل أضوأهم ، أو من أضوئهم ، قال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود ، وقد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال : يا رب زد في عمره ، قال : ذاك الذي كتبت له ، قال : أى رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة ، قال : أنت وذاك ، قال : ثم اسكن الجنة ما شاء الله ، ثم اهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه ، قال : فأتاه ملك الموت ، فقال له آدم : قد عجلت ، قد كتب

<sup>(١)</sup> حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع ٥٧/٢ حديث رقم (٢٣١٠) . والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ٤٠٦/٧ ، ٤٠٧ حديث رقم

١٤٤٣٥) ، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع ٢٧/٤ حديث رقم (٩٩) .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير ابن كثير ٢٩٣/١ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٣/٣ مرجع سابق . ومعالم التنزيل للبغوي ٣٤٩/١ ، مرجع سابق .

**الباب الثاني**  
**كيفية إجراء التجارب الطبية ونتائجها والموقف الشرعي منها**

لـى ألف سنة ، قال : بلـى ولكنـك جعلـت لـابنـك داودـ ستـين سـنة ، فـجـدـ ، فـجـدتـ ذـريـتهـ ، وـنسـى فـسـيـتـ ذـريـتهـ . قال : فـمـن يـوـمـذـ أـمـرـ بالـكتـابـ وـالـشـهـودـ) .<sup>(١)</sup> فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ الإـذـنـ بـإـجـراءـ التـجـرـبـ كـتـابـياـ ، وـذـلـكـ حـمـاـيـةـ لـمـصـلـحةـ كـلـ مـنـ الـعـلـىـ التـجـرـبـ (ـالـمـجـرـبـ) ، وـالـخـاصـعـ لـلـتـجـرـبـةـ (ـالـمـحـرـبـ عـلـيـهـ) ، وـتـوـثـيقـاـ لـحـقـيـمـاـ ، وـقـدـ لـلـتـشـاحـنـ وـالـتـدـابـرـ وـالـتـخـاصـمـ بـيـنـهـماـ ، فـإـذـاـ وـقـعـ الإـذـنـ شـفـوـيـاـ كـانـ مـعـتـبـراـ شـرـعاـ ، وـيـلـزـمـ الـوـلـىـ بـهـ مـنـ كـلـ مـنـ الـمـجـرـبـ وـالـمـجـرـبـ عـلـيـهـ .

متى يتم اجراء التجارب أو الأبحاث دون الموافقة المبنية؟

جاء في أخلاقيات البحث الطبية : " يتم قبول الأبحاث دون الموافقة المتبصرة ، إذakan البحث يجمع معلومات من الملفات الطبية والمخترية ، دون التعرف على أسماء أصحابها أو معرفتهم بأى شكل من الأشكال ، فإن مثل هذا البحث لا يحتاج إلى الموافقة المتبصرة من هؤلاء الأشخاص ، الذين لا يمكن التعرف عليهم أصلا ، وبالتالي ليس هناك أى خطورة في كشف معلومات خاصة عن هؤلاء الأشخاص ، وليس هناك كشف للسر " (٢) . ففي هذه الصور يسقط شرعا اشتراط الإذن للقول بإباحة التجربة أو البحث لعدة أمور من أهمها ما يلى :

الأول : ان طبيعة هذا البحث يترتب عليها فائدة علمية ، ومنفعة إنسانية ،  
الثاني : لا ينشأ عن هذه التجارب أو البحوث أى مساس بحرمه الكيان الجسدي للإنسان ،  
الثالث : هذه التجارب أو البحوث قامت على الاستفادة بمعلومات من الملفات الطبية أو  
المختبرية ، دون التعرف على أسماء أصحابها ، أو معرفتهم بأى شكل من الأشكال ، فلا  
مجال هنا للقول بوجوب اشتراط إذن الخاضع للتجربة ، أو البحث ، وتكون هذه النوعية  
من الأبحاث مباحة شرعا - باذن الله تعالى - دون إذن من الخاضع لها (المجرب عليه)

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى آخر كتاب التفسير ٤١٥ حديث رقم (٣٧٩) والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب الایمان ١٣٢ حديث رقم (٢١٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : فى التأكيد على شرط مسلم . والبیهقی فى السنن الكبرى ، فى كتاب الشهادات ، باب الاختیار فی الإشہاد ٢٤٧ / ١٠ حديث رقم (٢٠٥٢٠) . وابن سعد فی الطبقات الكبرى ٢٧ / ١ ، ٢٨ ، ط دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م . وابن حیان فی صحیحه ، فی كتاب التاریخ ، باب بدء الخلق ٤٠ / ١٤ حديث رقم (٦١٦٧) . وقال شعیب ، الأرناؤوط فی تعلیقه علی الحديث فی صحیح ابن حیان : إسناده قوى علی شرط مسلم .

<sup>(٢)</sup> انظر أخلاقيات البحوث الطبية ٧١ مرجع سابق .

لعدم معرفتهم أصلاً في أحيان كثيرة ، وأن القول باشتراط إذن غير معروف ، تكليف بالمحال ، وهو من نوع شرعاً

وجاء في نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية الصادر عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض عام ١٤٢٤ هـ ما يلى :

" ويحوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة المتنورة ، إذا كان البحث سيتم تنفيذه من قبل هيئة حكومية أو يحتاج لموافقتها وقد صمم لدراسة البرامج أو المنافع العامة ، وكذلك إذا استحال إجراؤه من غير تجاوز الموافقة أو أحد عناصرها ، أو استبدال تلك العناصر بعناصر أخرى "

وأتفق مع اللجنة فيما ذهبت إليه بشرط أن يضاف إلى ما قالته عدم المساس بحرمة الكيان الجسدي للإنسان حتى يمكن القول بإباحة التجربة أو البحث دون الحصول على الموافقة الحرة المتبرصة .

وذلك لأن حماية الكيان الجسدي ، والمحافظة على النفس في ذروة اهتمامات الشريعة الإسلامية ، فيقول المولى عز وجل (وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [ النساء : ٩٣ ]  
ويقول أيضاً : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى ٠٠٠ الآية)

[ البقرة : ١٧٨ ] وفيما دون القتل من أوجه الاعتداء على النفس يقول سبحانه وتعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدَنَ بِالْأَدَنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [ المائدة : ٤٥ ]

إذا كان الإسلام حرم الاعتداء على الغير فقد حرم وحرم الاعتداء على الإنسان من قبل نفسه فقال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ) النساء ٢٩

وقال عز وجل : (وَلَا تُلْقِو أَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [ البقرة : ١٩٥ ]

وجاءت السنة المطهرة بنصوص كثيرة تؤكد هذه المعانى السابقة ومن هذه النصوص ما رواه البخارى وغيره عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار : ( لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفتر ) <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه

والحق فى الحياة وسلامة الجسم حق مشترك بين العبد وربه ، وإسقاط الإنسان

ل الحق ، فيما اجتمع فيه حقه وحق الله مشروط بعدم إسقاط حق الله ، لأن الله تعالى تفضل على عباده ، فجعل ما هو حق لهم لا ينclip المملك فيه إلا برضاه ولا يصح إلا براء منه إلا بإسقاطهم كما أن ما هو حق الله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه والإبراء منه ، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع ، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً ، وقد حرم الله تعالى القتل والجرح صوناً لمجدة العبد وأعضائه ، ومنافعها عليه ، ولو رضى العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم اتفق الفقهاء على ضرورة إذن المريض أو وليه إن كان قاصراً ، أو كان المريض في حال لا يمكن فيها من الاستئذان<sup>(٣)</sup> .

وأوقف اللجنة فيما ذهبت إليه من سقوط إذن المريض إذا كان البحث سيتم تنفيذه من

قبل هيئة حكومية ، أو يحتاج إلى موافقتها بشرطين :

الأول : أن يكون المريض ليس أهلاً لـإعطاء الإذن كأن يكون صبياً أو مجنوناً .

الثاني : عدم وجود ولد للمريض الناقص الأهلية ، ففي هذه الحالة السلطان ولد من لا ولد له .

<sup>(١)</sup> انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأيام ص ١٩٩ مرجع سابق ، والموافقات للشاطبي ٢٦٤ ، ٢٦٣/٢ مرجع سابق ، والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١٣٣ ، ١٣٤ د السيد محمود عبد

الرحيم ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

<sup>(٢)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ص ٣٥١ مرجع سابق .

### الباب الثالث

## المسؤولية الشرعية عن إجراء التجارب الطبية ونتائجها

### الفصل الأول

#### مفهوم مسؤولية الطبيب الجنائية وأركانها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الطبية الجنائية .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية المسؤولية الطبية

المبحث الثالث : أركان المسؤولية الطبية

المبحث الرابع : أنواع المسؤولية الطبية

### الفصل الثاني :

#### مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها

المبحث الأول : مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرب الاعتداء

المطلب الثاني : إذا كان القائم على التجربة جاهلا


المطلب الثالث : مسؤولية المجرِّب الحازق

### الفصل الثالث :

#### آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسؤولية الطبيب

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسؤولية الطبيب .



### مفهوم مسؤولية الطبيب الجنائي وأركانها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية المسؤولية الجنائية .

المبحث الثالث : أركان المسؤولية الجنائية .

المبحث الرابع : أقسام المسؤولية الجنائية .

### تعريف المسؤولية الطبية

#### المطلب الأول : تعريف المسؤولية لدى أهل اللغة

المسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا بريء من مسؤولية هذا العمل ، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً ، وتطلق قانوناً على : الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير .<sup>(١)</sup> ويطلق لفظ السؤال في اللغة على الطلب ، سواء كان طلباً معنوياً أم حسبياً . (وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء : ١]

ومعناه تطلبون حقوقكم به

وقال تعالى : (فَدَّ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى) [طه : ٣٦]  
أى أعطيتك أمنياتك التي سألتها .

والمسؤولية : يقصد بها المحاسبة عن كل ما يصدر عن الإنسان ، قال تعالى : (وَقُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) [الصافات : ٢٤]

أى محاسبون ومحظيون عن امتناع الأوامر واجتناب النواهي .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر (كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته)<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الثاني : تعريف المسؤولية في الاصطلاح :

لم يستعمل الفقهاء القدماء لفظ المسؤولية في معنى الجزاء والحساب والتبعية على الأفعال والأقوال ، وإنما ورد على لسانهم التعبير بلفظ الضمان للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره ، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل<sup>(٣)</sup> .

وقد تناول الفقهاء المعاصرون مفهوم المسؤولية في الاصطلاح بعدة تعاريفات منها ما يلى

:

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ٣١٨/١١ ، ٣١٩ مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٥٧٤/٣ مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٣٠١/٧ مرجع سابق . والمجمع الوجيز ٢٩٩ .

<sup>(٢)</sup> حدث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٨٠/٢ حدث رقم (٨٩٣) وأطرافه في (٢٤٠٩) و (٢٥٥٤) و (٢٥٥٨) و (٢٧٥١) و (٥١٨٨) و (٥٢٠٠) و (٧١٣٨) . ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ٢١٣/١٢ حدث رقم (١٨٢٩) . والترمذى في سننه، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام ٢٦٩/٣ حدث رقم (١٧١١) . قال أبو عيسى الترمذى : حدث عبد الله بن عمر حدث حسن صحيح .

<sup>(٣)</sup> انظر الجنائية المعد للطيب ٢٩٧ مرجع سابق ، والضمان هو عبارة عن غرامات التالف كما عرفه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٩/٥ .

١- المسؤولية هي : تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا ، وهو مدرك لمعاناتها ونتائجها <sup>(١)</sup>

٢- المسؤولية تعنى تحمل التبعـة ، وهو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية <sup>(٢)</sup>

٣- المسؤولية هي : تحـمـيل الإـنسـان نـتـيـجة عـمـلـه ، ولـكـي يـسـأـل جـنـائـيا عـن جـرـيمـة مـنـ الجـرـائم يـجـب أـن يـكـون أـهـلا لـتـحـمـل المسـؤـولـيـة الجنـائـيـة ، فـيـكـون مـدـرـكا مـخـتـارـا فـيـما يـفـعـل ، وـفـوق ذـلـك يـلـزـم أـن يـكـون مـخـطـئـا <sup>(٣)</sup>

رأى الباحث :

المسؤولية هي : تحـمـل المـكـلـف تـبـعـة ما يـأـتـي وـمـا يـذـرـ من قـوـل أو فـعـل ، كـتـابـة أو مشـافـهـة .

فالشـريـعة الإـسـلامـيـة تـفـرـض عـلـى المـكـلـف أـن يـتـحـمـل تـبـعـة ما يـأـتـي مـن فـعـل إـيجـابـيـ وـتـبـعـة ما يـذـرـ أو يـتـرـكـ . الفـعـل السـلـبـيـ . ، فـامـتـاع المـكـلـف عـن فـعـل يـتـرـتب عـلـيـه ضـرـرـ بـالـغـيرـ ، يـحـمـلـ الإـنـسـانـ تـبـعـة اـمـتـاعـهـ إـذـا قـامـتـ رـابـطـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ اـمـتـاعـهـ عـنـ الفـعـلـ ، وـتـرـتبـ الصـرـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـامـتـاعـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـلـامـ ، إـذـا صـدـرـ مـنـ المـكـلـفـ قـوـلـ أوـ اـمـتـاعـ عـنـ قـوـلـ ، وـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ ، أـوـ ذـاكـ الـامـتـاعـ عـنـ القـوـلـ ضـرـرـ ، وـتـوـفـرـتـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ القـوـلـ أـوـ الـامـتـاعـ عـنـهـ ، وـالـضـرـرـ النـاشـئـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ أـنـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ ماـ يـأـتـيـ أوـ تـرـكـ مـنـ قـوـلـ ، وـسـوـاءـ فـيـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ الـكـتـابـةـ أوـ المشـافـهـةـ فـيـ تـحـمـلـ التـبـعـةـ .

#### تعريف المسؤولية الجنائية الطبية :

<sup>(١)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي ٣٩٢/١ ، مرجع سابق.

<sup>(٢)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ص ٣٠٢ ، مرجع سابق.

<sup>(٣)</sup> انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسى ص ٦٩ ، ط دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م

المسؤولية الجنائية للطبيب هي : التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وإن لم تلحق ضرر بالغير .

وبعبارة أخرى فإنها : الالتزام القانوني بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلًا ، أو امتناعه عن فعل يشكل خروجاً ، أو مخالفته لقواعد أو الأحكام التي قررتها الشريعة في الأمور الجنائية الطبية .<sup>(١)</sup>

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتضى<sup>(٢)</sup> : " وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس ، والدية على العاقلة فيما فوق الثالث ، وفي ماله فيما دون الثالث ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية ، قيل : في ماله ، وقيل : على العاقلة " .

وبناء عليه فيشترط لعدم مسؤولية الطبيب : أن يكون الطبيب حاصلاً على المؤهلات العلمية التي تؤهله لممارسة الطب ، وأن يتبع الأصول العلمية المقررة لدى أهل الطب ، وأن يكون مأذوناً له من قبل المريض أو وليه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط أو جزء من شرط كان الطبيب مسؤولاً ، وعليه تبعة ما أتى أو ترك من قول أو فعل .

**وخلاله القول :** أن المسؤولية الجنائية للطبيب هي : تحمل الطبيب تبعة ما يأتى وما يذر من قول أو فعل كتابة أو مشافهة ، إذا خالف الطب أو الشرع .

<sup>(١)</sup> انظر الجنائية العمدة للطبيب ٢٩٨ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٤/٢٠٠ مرجع سابق .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية المسؤولية الطبية

دللت على مشروعية المسؤولية الطبية أدلة كثيرة منها :

أولاً : السنة المطهرة

- ١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( )  
من تطيب ، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن (١) .  
وجه الدلالة :

قال ابن القيم في الطب النبوى (٢): "والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجّم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالغيل ، فيلزم الصمام لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم .  
قال الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعمد فتنفف المريض كان ضامنا ، والمعنوي علم أو عملا لا يعرفه متعد ، فإذا تولّد من فعله التلف : ضمن الديمة ، وسقط عند القود ، لأنّه لا يستبدل بذلك دون إذن المريض ، وجناية المتطبب - في قول عامة الفقهاء - على عاقلته" .

وقال الصناعي في سبل السلام (٣): "أما إنعت (٤) الطبيب الحاذق فإن كان بالسرابة (٥) لم يضمن اتفاقا لأنّها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج ، وهكذا سراية كل فعل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسرالية الحد وسرالية القصاص عند الجمهور خلافا لأبي جنيفه - رضي الله عنه - فإنه أوجب الضمان بها ، وفرق الشافعى بين الفعل المقدر شرعا كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ، ويضمن في غير

(١) سبق تخريجه ص

(٢) انظر الطب النبوى ١٣٣ مرجع سابق . وانظر أيضا نص كلام ابن القيم أو قريبا منه في: عون المعبد شرح سنن أبي داود ٢١٥/١٢ مرجع سابق ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ١٣٧/٦ مرجع سابق .

(٣) انظر سبل السلام ٣/٥٠٨ مرجع سابق .

(٤) العنـت : المشقة والفساد ، والهلاك والإثم ، والغلط ، والخطأ ، والزنـا ، والمراد بإـنـعـتـاتـ الطـبـيـبـ : الإـضـرـارـ بالـمـرـيـضـ . انـظـرـ لـسـانـ العـرـبـ ٦١/٢ مـرـجـعـ سـابـقـ .

(٥) السراية لغة : السير بالليل ، وأما في اصطلاح الفقهاء : فسرالية الحد تجاوز العطاب بما هو مقرر في الحد إلى غيره ، كمن اقتصر منه بقطع إصبعه فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان من ذلك . انـظـرـ لـسـانـ العـرـبـ ١٤/٣٨٢ وـمـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ ٢١٧ مـرـجـعـ سـابـقـ .

المقدور لأنّه راجع إلى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان ، وإن كان الإعذات بال مباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدًا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة ”

٢- ما روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيماء طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك ، فأعنت فهو ضامن ) قال عبد العزيز : أما انه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكى<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

هذا الحديث والذي قبله استدل العلماء بهما على مشروعية مسئولية الطبيب في الشريعة الإسلامية ، وأفاد الحديثان مشروعية المسوئلية من إيجاب أثرها وهو الضمان ، والمسوئلية الواقعية على الطبيب هنا تشمل كل من يعمل في الحقل الطبي سواء كان طبيبا ، أو كحالا ، أو خنانا ، أو مريضا ، أو مطلا ، أو مصورا بالأشعة بكل أنواعها ، أو حجر بالدواء جديد ، أو وسيلة علاجية جديدة<sup>(٣)</sup> .

فالحديثان يتناولان بصفة عامي أي فعل يمس سلام الكيان الجسدي للإنسان لأجل العلاج ، فالشريعة الإسلامية حرمت المساس بسلامة الكيان الجسدي للإنسان إلا في حالات محدودة ، ومن بينها المساس لأجل العلاج فيجب على المعالج أيا كان صفتة طبيبا ، أو مريضا ، أو غير ذلك ، أن يلتزم قواعد الشرع وقواعد الطب المعروفة لأهل الشرع ، ولأهل الطب حتى يكون عمله مشروعًا ، وصحيحا ، ولا كان ضامنا .

<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ولد ونشأ بالمدينة وتولى إمرة مكة والمدينة وثقة أبو داود وابن معين وضعفه غيرهما ، وتوفي سنة ١٤٧ هـ .

• انظر تهذيب التهذيب ٥١٥ / ٥١٥ ، والأعلام ٤ / ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت ١٩٤ / ٤ حديث رقم ٤٥٨٧ . قال الألباني : حديث حسن ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ، باب الطبيب والمداوى والخاتن ٣٢١ / ٩ حديث رقم ( ٢٨١٦٤ ) .

<sup>(٣)</sup> انظر أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ٤٤٧ ، رسالة دكتوراه / محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

### ثانياً : الإجماع

أجمع أهل العلم على تضمين المعالج - طبيباً أو ممراضاً أو غيرهما من العاملين في مجال الطب - إذا تعدد شروط مشروعية العمل الطبي .

فقال الخطابي : " لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدد فتلف المريض كان ضامناً " <sup>(١)</sup>  
وقال ابن القيم : " والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقى له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالغيل ، فيلزمته الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم " <sup>(٢)</sup>

وأرى - والله أعلم - أن عبارة الخطابي أصوب وأصح من عبارة العلامة ابن القيم - رضى الله عن الجميع - لأن عبارة الخطابي توجب الضمان على الطبيب وما أشبهه إذا خالف أي شرط من شروط مشروعية العمل الطبي ، أما عبارة ابن القيم - رحمه الله - فتوجب الضمان على الطبيب وما أشبهه إذا كان جاهلاً ، أما إذا خالف شرطاً آخر من شروط مشروعية العمل الطبي غير الجهل ، فلم يتعرض لذلك العلامة ابن القيم ، وقد حكى الشيخ الشنقيطي الإجماع في رسالته أحكام الجراحة الطبية <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : القياس

استدل العلماء بالقياس على مشروعية المسؤولية الطبية بوجهين :

#### الوجه الأول :

ي ضمن الطبيب المتعدي ما اختلف به كلاماً ي ضمن الجاني سراية جنابته بجامع كون كلاماً منها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها <sup>(٤)</sup> .

وقد أشار العلامة ابن القيم إلى أصل هذا القياس عند بيانه لتضمين الخاتن الجاهل بقوله: " فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالخدمة فيها ، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها ، فهي كسرابة الجنائية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجنائية مضمونة " <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر سبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق . وفيض القدير ١٣٧/٦ مرجع سابق . والطب النبوى لابن القيم ١٣٣ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الطب النبوى لابن القيم ١٣٣ ، مرجع سابق . وسبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المتربطة عليها ٤٤٩ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر أحكام الجراحة الطبية ٤٥٠ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٩٤ ، ط مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

الوجه الثاني :

يضمن الطبيب المتعدي ما أتلفت يداه كما يضمن الجاني سراية جنابته بجامع كون كل  
منهما فعلا محظما<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>، وذلك عند بيانه لسبب تضمين الطبيب المتعدي وغيره من العاملين في الحفل الطبي فقال : "أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محظما في ضمن سرايته كالقطع ابتداء" .

**أركان المسؤولية الطبية :**

المقصود بأركان مسؤولية الطبيب الجنائية هي أجزاءها التي لا وجود للمسؤولية بدونها ، والتي تعتبر داخلة في حقيقة المسؤولية ، فلا يتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان ، ولم يكن من عناية الفقهاء في التأليف أن يكتبوا عن هذه الأركان أو الأجزاء بشكل مستقل ، وإنما كانت تأتي تبعاً عند الكلام على الفروع والجزئيات .

وتقوم المسؤولية الطبية على خمسة أركان هي :

**الركن الأول : السائل**

وهو الشخص الذي له الحق في مسألة الطبيب ، وما أشبهه كالوالى والقاضى ونحوهما

**الركن الثاني : المسئول**

وهو الذي يوجه إليه السؤال ، ويتحمل تبعه ما قدمت يداه ، سواء كان فرداً كالطبيب ، أو جهة كالمستشفى .

**الركن الثالث : المسئول عنه**

والمراد به الضرر الناشيء عن فعل الطبيب ومن في معناه ، ونتيجة الضرر ، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

**الركن الرابع : محل المسؤولية**

وهو الشخص الذي وقع عليه الضرر .

**الركن الخامس : صيغة السؤال**

<sup>(١)</sup> انظر أحكام الجراحة الطبية ٤٥٠ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني لابن قدامة ١١٧/٨ مرجع سابق .

وهي عبارة ، أو لفظ السؤال الصادر من السائل إلى المسوئل ، فإذا وجدت هذه الأركان الخمسة ، وجدت المسؤولية الطبية<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع : أقسام المسؤولية الطبية

التبعية التي يتحملها الطبيب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تبعية أخلاقية (أديبية)      القسم الثاني : تبعية مهنية (العملية)

فأما القسم الأول :

فإنه يسأل فيه الطبيب - أو أي شخص يقوم بعمل يمس سلامه الكيان الجسدي للإنسان من أجل العلاج - عن القضايا المتعلقة بالسلوك والأداب مثل قضايا الغش والكذب ، لأن يكذب الطبيب على المريض موهما إياه بأنه حاصل على الدكتوراه في أحد فروع الطب وهو لم يحصل إلا على بكالوريوس في الطب مثلا ، أو يضخم الطبيب في حجم المرض أو يهون منه أو يكذب الطبيب على المريض في توضيح أبعاد التجربة ، وتوضيح الفوائد المرجوة منها أو المخاطر المتوقعة ، كل ذلك لتحقيق أغراض ومطامع شخصية .

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مسائلة الطبيب ومساعديه عن صحة الدعوى في هذه القضايا ، وعند ثبوتها يحكم بإدانتهم أخلاقيا فيتم تعزيرهم بما يستحقون كما يحكم بتضليلهم ، أو القصاص منهم ، إذا ترتبت أضرار على تزويرهم وكذبهم<sup>(٢)</sup> .

وأما القسم الثاني :

فإنه يسأل فيه الطبيب - أو من يقوم بعمل يشبه عمل الطبيب - عن القضايا المتعلقة بعمل الطبيب ، وما يتترتب عليها من أضرار ، ومن أمثلة ذلك: عدم اتباع الأصول العلمية في الطب ، أو عدم موافقة عمل الطبيب للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة .

فإن فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح ، وكان عالما بالطب فهو ضامن ، لكن يجوز للطبيب عند بعض الفقهاء أن يجتهد في علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لو خالف آراء بعض زملائه ، متى كان رأيه قائما على أساس علمي سليم . فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مسائلة الطبيب عن صحة الدعوى ، وإذا ثبتت يحكم بالقصاص أو الضمان ، أو ما يراه القاضي مناسبا لظروف الخطأ ونصوص الشريعة .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ٤٤٣ مرجع سابق ، والجناية العمد للطبيب عند بعض الفقهاء أن يجتهد في علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لو خالف آراء بعض زملائه ، متى كان رأيه قائما عليه الضرار ، وتابعه صاحب الجناية العمد للطبيب في اعتبار الأركان أربعة غالبا عن الركن الرابع أيضا .

(٢) انظر المسؤولية المدنية للأطباء ص ، ٢٨ ، ٢٩ رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، مرجع سابق . والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ١٥٠ مرجع سابق . وأحكام الجراحة الطبية ٤٤٥ ، ٤٤٦ مرجع سابق .

(٣) انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ مرجع سابق . وأحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ٤٤٦ مرجع سابق . والمسؤولية المدنية للأطباء ٣٠ ، ٣١ مرجع سابق . والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ١٥٠ مرجع سابق .

المبحث الخامس

الأخطار التي لا يتحمل الطبيب بعتها

خطأ الطبيب قسمان : خطأ في التقدير . وخطأ في الفعل ، أما خطأ التقدير فذلك لأن يشخص المرض ويكتب الدواء ، وهو يظن فيه الشفاء فيتبين أن المرض غير ما شخص ، وأن الدواء غير ما وصف ، وقد تأخر العلاج بسبب ذلك فترتبا عليه زمانة المرض ، أو ترتبا عليه تلف عضو من الأعضاء ، أو جزء من عضو فلا ضمان على الطبيب إذا توافر شرطين لا بد منهما :

الأول : أن يكون الطبيب مسموحا له بمزاولة المهنة ، فإن كان ممنوعاً ضمن ، لأن ولـي الأمر له منع الطبيب الجاهل .

الثاني : أن يبذل الجهد في التعرف على المرض ، ويخطيء في التقدير بعد بذل الجهد فلا ضمان ، وعلى ذلك إذا ثبت أن الطبيب قصر في فحص المريض ثم وصف دواء كان سببا في مضاعفة الداء فإنه بلا ريب يكون ضامنا<sup>(١)</sup> .

فعد الأحناف :

يقول صاحب الهدایة : "إذا فصد الفصاد أو بزرع البزاغ - أى البيطار - ولم يتجاوز الموضع المعتمد ، فلا ضمان عليه ، فيما عطب من ذلك " <sup>(٢)</sup>

وعند المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : "إذا ختن الخاتن صبيا ، أو سقى الطبيب مريضا دواء ، أو قطع له شيئا ، أو كواه فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منها ، لا في ماله ، ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه تعزير ، ..... وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ، ولم يخطيء في فعله " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، مرجع سابق . وزاد المعاذ ١٦٦/٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغينانى ٣٣٧/٤ مرجع سابق . وانظر أيضاً هذا المعنى في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٧/٥ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨ مرجع سابق . والمنتقى شرح الموطاً ٧٦/٧ ، ٧٧ لسلیمان بن خلف الياجي ، ط دار الكتاب الإسلامي .

قال الشافعى فى الأم : " وإنما أمر الرجل أن يحجمه ، أو يختن غلامه ، أو يبسطر دابته ، فتلقوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بذلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله فمن أراد الصلاح ، وكان عالما به فهو ضامن . . . قال الشافعى : ولا أعلم أحداً من ضمن الصناع يضمن هؤلاء " <sup>(١)</sup> .

وعند الحنابلة :

جاء فى المغني لابن قدامة : " ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطلب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم " <sup>(٢)</sup>

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : " طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً فإنها سراية مأذون فيه " <sup>(٣)</sup>

فالفقهاء متتفقون على أن الطبيب أو من يقوم بعمل يشبه عمل الطبيب غير مسئول عن إعذان المريض ، أو أى تلف أو ضرر ينزل بالمريض ، إذا كان الطبيب مأذون له من جهة الشارع ، ومن جهة المريض أو وليه إن كان قاصرا ، وكان الطبيب متبعاً للأصول الطيبة والشرعية في كل ما يأتي وما يذر من قول أو فعل .

وخلالصة القول: أن عقد العلاج الطبى القائم بين الطبيب - وما أشبهه - وبين المريض، أو وليه، يلزم الطبيب ببذل العناية التامة للمريض، وبذل أقصى جهد مستطاع، ولا يلزم الطبيب بأى نتيجة، فالطبيب يتحمل تبعة العناية والرعاية للمريض ، ولا يتحمل تبعة النتيجة ، لأنها ليست في مقدور البشر ، وإنما هي من اختصاص الله عز وجل وحده ، وقد قال سبحانه وتعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦]

وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق :

[٧]

<sup>(١)</sup> انظر الأم للشافعى ١٨٥/٦ ، ١٨٦ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني لابن قدامة ١١٧/٨ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر زاد المعاد ١٦٦/٣ مرجع سابق .

وبناء على ما سبق اتفق الفقهاء على أن الخطأ يوجب الضمان ، وليس الأساس في تقدير الخطأ الفاحش وغيره هو مقدار الأذى الذي نزل بالمريض فإن كل أذى ينال الجسم بالتلف أو ينال عضوا منه يعد خطيرا في ذاته ، ولا يمكن أن يعد يسيرا ، وإنما المراد بالخطأ الفاحش هو الخطأ الذي يقع عن إهمال كان يمكن الاحتياط منه ، أو الحذر من النتائج ولم يفعل ، فإذا لم يبذل الجهد الذي يوجبه عليه العلم ، وتوجيهه عليه الذمة والضمير ، وترتبط على هذا التقصير ضرر أصاب الجسم ، أو أصاب جزءا منه بأن جرمه مثلا ، ولم يتبع أصول الجراحة فتلف عضو من الأعضاء أو أعطاه مصرا ولم يتوقع ما علق به من أوساخ فتلف العضو ، فإنه بلا شك يكون ضامنا مسؤولا مسؤولية خاصة لهذا المريض ، ومسؤولية عامة بالنسبة لعمله كطبيب ، ويجب الحجر عليه من هذا العمل الجليل ، إن استمر على هذا الإهمال ،<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٣٥٣ مرجع سابق .



**مسئوليّة الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها**

المبحث الأول : مسئوليّة الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب .

المبحث الثاني : مسئوليّة الطبيب عن نتائج التجربة .

المطلب الأول : أن يقصد المجرب الاعتداء .

المطلب الثاني : إذا كان القائم على التجربة جاهلا .

المطلب الثالث : مسئوليّة المجرب الحازق .

**المبحث الأول****مسئوليّة الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب**

يجب على القائم على التجربة (المجرب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجربة على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهى صورة ، فيجب تنظيف المكان أياً ما تطلب ، وتعقيم الأجهزة وفحصها ، وصيانتها بصفة دورية ، حتى يتم إجراء التجربة بشكل سليم ، ويكون ذلك الاعداد الممتاز للمعمل بكل مكوناته سبيلاً للوصول إلى النتيجة الصحيحة للتجربة ، وذلك لأن الإسلام يأمر بإتقان الأعمال وإحسانها وأدائها على أكمل وجه ، قال تعالى : (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة : ١٩٥]

ويقول عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) [النحل : ٩٠]

وقال سبحانه وتعالى : (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [القصص : ٧٧]

وقال سبحانه وتعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مَنْ رَبُّكُمْ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ  
العَذَابُ بَعْدَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الزمر : ٥٥]

فهذه نصوص من القرآن الكريم المصدر الأول للشرع الإسلامي تأمر بإحسان وإنقاذ الأعمال كلها ، صغيرها وكبيرها ، حقيرها وخطيرها ، في كل المجالات والميادين ، وفي شتى مناحي الحياة ، ما يتعلق منها بالدنيا ، وما هو من أمور الآخرة ، وب يأتي محمد صلى الله عليه وسلم الموحي إليه بالرسالة الخاتمة ، وحامل لواء الهدایة إلى الإنسانية ، والمتجشم معاناة الأخذ بيد البشرية إلى المنهاج الحق المبين ليؤكد هذا المعنى فيقول صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَيْهِ بِالرَّسُولِ الْخَاتَمِ إِنَّمَا فَعَلَى الْمُجْرِمِ أَنْ يُؤْتَمْلَى فَمَا أَنْهَا كُلُّ نَعْصَيَةٍ إِنَّمَا يُؤْتَمْلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَنْتَمْ لَهُمْ مُنْذَرٌ) (١) و الكلمة "شيء" جاءت في الحديث منكرة لتلزم المكلف بإحسان أي عمل يقوم به في أي مجال من مجالات الحياة ،

فالواجب على القائم على التجربة (المجرب) ومن معه بذل قصارى الجهد فى إعداد وتجهيز كل متطلبات إجراء التجربة لتخرج بالشكل الصحيح والسليم وفق الأصول والمعايير المعروفة لدى أهل العلم والمختصين في مجال إجراء التجارب الطبية .

(١) سبق تحريره صد

وأما إن وقع تقصير أو إهمال تجاه إعداد المعلم بكل مكوناته ، من الفريق القائم على التجربة فهذا التقصير والإهمال إما أن يكون عمداً أو خطأً .

**أولاً : التقصير والإهمال تجاه إعداد أجهزة التجارب عمداً :**

يجب على القائم على التجربة سواء كان فرداً أو أكثر أن يعد معاملة بكامل مكوناتها على أحسن وجه ، فإذا حدث تقصير متعمد إزاء هذا الواجب لأى سبب من الأسباب ، فإما أن ينتج عن هذا التقصير خلل أو خطأ في نتائج التجربة ، يؤدي إلى ضرر ، ف تكون هذه جريمة تامة الأركان ، وسأبين حكمها بعون الله حين الكلام على مسؤولية الطبيب عن نتائج التجربة . وإنما أن لا ينتج عن هذا التقصير أى خلل أو خطأ في نتائج التجربة ، ف تكون جريمة خائبة ، وإنما أن يتم العدول عن هذا التقصير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، فيكون شرعاً في جريمة ، أو يتم العدول عن هذا التقصير بإرادة الجاني دون تدخل عوامل خارجية ، فيكون عدلاً عن الجريمة .

**الجريمة الخائبة :**

وفيها يقوم الفريق القائم على التجربة فرداً أو أكثر بالتجاهل والتقصير والإهمال عمداً في إعداد المعامل الخاصة بإجراء التجربة بكل عناصرها ومكوناتها من تنظيف وتعقيم ، وصيانة للمكان وللأجهزة حسب المعايير المقررة علمياً ، وذلك بهدف إخراج نتيجة التجربة غير النتيجة التي تؤدي إليها الخطوات العلمية السليمة للتجربة ، ولكن خرجت النتيجة سليمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني (القائم على التجربة) . فهذه تسمى جريمة خائبة لأنها توافت فيها عناصر الجريمة من حيث القصد والفعل ، ولكن لم يتوافر الموضوع لأن الموضوع لا اعتداء فيه ولا فساد .

ويضرب الشيخ محمد أبو زهرة مثلاً لجريمة الخائبة بمن يصوب سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدواً له ، وهو معصوم الدم ، فتبين أنه شخص غير معصوم الدم ، وكم من يكون في ميدان الجهاد ، وأراد أن يقتل زميل له ، فرأى شبحاً في الليل ظنه غريم فرماه فتبين أنه من العدو الذي يحاربه ، وليس غريمه الذي يقصد بالقتل .<sup>(1)</sup>

ويقول ابن حزم : " إن من ينوى ارتكاب جريمة ، ويفعلها ، ثم يتبيّن أنه لا موضع لها يعد مجرماً في الواقع الأمر ، ويحدد ابن حزم صفة الجاني في المثال السابق فيقول :

<sup>(1)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٢٨٠ مرجع سابق .

فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمدًا ، ولا قود عليه ، ولا دية ، لأنّه لم يقتل مؤمناً حرم الدم عليه ، وإنما عليه إثم مرید قتل المؤمن عمدًا ، ولم ينفذ ما أراد ، وبين الإثنين بون كبير ، لأن أحدهما هام ، والآخر فاعل ، وكإنسان لقى امرأة فظنها أجنبية فوطئها ، فإذا بها زوجته ، وهذا ليس عليه إثم الزنى ، ومن قذفه حد ، حد القذف ، ولكن عليه إثم مرید الزنا ولا حد عليه<sup>(٢)</sup> فعليه التعزير .

### الشروع في الجريمة :

وفي هذه الجريمة يقوم الفريق القائم على التجربة أو أحد أفراده بالقصیر عن عدم إعداد المعمل الذي تجرى فيه التجربة ، فاصداً أن تخرج النتيجة النهائية للتجربة على غير ما توصل إليه الخطوات العلمية السليمة للتجربة ، ثم يفاجيء بأن الجريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته ، كأن يأتي شخص آخر من الفريق القائم على التجربة ، أو من غيره فيقوم بإعداد المعمل على أحسن وجه قبل إجراء التجربة ، فتخرج النتيجة علمية سليمة ، فيكون هذا شررعاً في جريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني .

وكان الفقهاء قدّيماً يعبرون عن الشروع بالجريمة غير التامة ، ولم يستخدموا تعبير الشروع لأن الأفعال التي لم تدخل في جرائم التعازير ، كلما تكون منها معصية ، تعتبر جرائم تامة بذاتها ، ولو أنها لم تكفل تكوين الجرائم المقصودة أصلاً ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروعة فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة ، وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة ، وقلنا إنها جرائم الشروع فلن نأتي بشيء جديد ، وإنما هو إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعازير ، وتمييز بعض جرائم التعازير من بعضها الآخر ، دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية ، أو هذا التمييز ، وحقيقة الأمر أن الشريعة كانت سابقة في العقاب في هذه المسائل ، وإن لم يخصص فقهاؤنا الأقدمون ببابا خاصاً لهذه النظرية<sup>(١)</sup> .

### عقوبة الشروع في الجريمة :

<sup>(١)</sup> انظر الإحکام في أصول الأحكام ٤٨٥/٤ لابن حزم الظاهري ، الناشر زكرياء على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، تحقيق العلامة أحمد شاكر ، والجريمة في الفقه الإسلامي ص ٢٨٠ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ مرجع سابق ، ونظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ٣٧ ، ٣٨ للدكتور أحمد فتحي بهنسى ، ط الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .

لاحظ فقهاء الإسلام من قديم الزمان الفرق بين الجريمة التامة ، والجريمة غير التامة (الشروع) وبالتالي كان الفارق في العقوبة بين الجرمتين ، فقال الماوردي في الأحكام السلطانية : " إذا سرق نصابة من غير الحرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا ، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا ، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا ، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، ضرب أربعين سوطا ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا ، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا ، وإذا تعرض للنقب ، أو لفتح الباب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط " <sup>(٢)</sup>

والذى يفيده كلام الماوردى أن الشروع جريمة غير تامة ، والشارع جعل عقوبتها التعزير وهو مخول لنظر القاضى بضوابط وشروط موضحة فى أبواب التعزير من كتب الفقه الإسلامى .

#### العدول عن الجريمة :

إذا عدل مرید الجريمة عن إتمامها بعد أخذ الأسباب لها ، وقبل أن يشرع فيها ، لا يعد فعله شرعا ، لأن عدم تمام الجريمة جاء بسبب من قبله ، لا بأمر خارج عن إرادته ، سواء كان العدول لخوف العاقبة أم كان لتقيظ ضميره . <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١١ ، ٣١٢ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٢٨٠ ، ٢٨١ مرجع سابق ، والتشريع الجنائي الإسلامي ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ .

## المبحث الثاني

### مسئوليّة الطبيب عن نتائج التجربة

عقد العلاج بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ببذل العناية والاهتمام على أحسن وجه ، ولا يلزم الطبيب بالنتيجة ، لأن الشافي هو الله وحده عز وجل (إذا مرضت فهو يشفين) [الشعراء : ٨٠]

فإذا تحققت في الطبيب شروط إباحة العمل الطبي بما فيها بذل أقصى ما في الإمكان لتحقيق النفع والشفاء للمريض ، ولم يتم شفاء المريض ، أو ساعت حالته الصحية ، فلا ضمان على الطبيب ، ولا يتحمل تبعه ما آلت إليه حال المريض ، وترتفع عن الطبيب في هذه الحالة المسؤولية الجنائية والمدنية ، كما اتضحت ذلك فيما سبق .

والتكيف الفقهي لمسؤولية القائم على التجربة (المُجَرِّب) أقرب ما يكون إلى المسؤولية الواقعية على عاتق الطبيب في عقد العلاج بين الطبيب والمريض ، ففقد التجربة الطبية بين القائم على التجربة (المُجَرِّب) . والخاضع للتجربة (المُجَرِّب عليه) يلزم كلا من المُجَرِّب والمُجَرِّب عليه بشروط سبق توضيحها للقول بمشروعية التجربة الطبية على الإنسان .

ومن هذه الشروط التي سبق ذكرها : إلزام القائم على التجربة ببذل أقصى جهد ممكن لإنجاح التجربة ، وإيجاد الوسيلة العلاجية الأفضل ، والأنساب للمريض ، ولكن المُجَرِّب غير ملزم بالنتيجة التي يتم التوصل إليها من خلال التجربة ، طالما توافرت شروط مشروعية التجربة الطبية على الإنسان ، بما فيها اتباع الأصول العلمية المقررة لإجراء التجارب ، وبما فيها إحسان العمل وإنقاذه على أكمل وجه ، فقد التجربة الطبية يلزم المُجَرِّب ببذل العناية والاهتمام اللازمين ، ولا يلزمه بتحقيق نتيجة معينة للتجربة .

وتختلف مسؤولية المُجَرِّب عن نتائج التجربة بحسب الحالات الآتية :

**أن يقصد المجرب الاعتداء**

الأصل أن يسعى القائم على التجربة لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهدا لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف آلام المريض ، أو تحقيق النفع للمجرب عليه بأى وجه من وجوه النفع المشروعة ، مستندا العون والتوفيق من الله عز وجل ، ويجب على المجرب أن يبذل في سبيل هذه الغاية النبيلة أقصى جهد ممكن .

وللتعمد الواقع من قبل القائم على التجربة (المجرب) في التجارب الطبية صور كثيرة ، ومن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

**١- إخفاء مخاطر الأدوية ، وأثارها الجانبية :**

فيقوم الفريق القائم على التجربة بإظهار فوائد الدواء أو العقار وتضخيمها ، والترويج لهذا العقار بكل السبل والوسائل الإعلامية الجبار في عالم اليوم ، وفي نفس الوقت يتعمد إخفاء المخاطر والأثار الجانبية لهذا العقار ، والتي تقاوالت من عقار آخر ، فأحيانا تكون قاتلة ، وأحيانا تؤدي إلى السكتات القلبية ، وقد تؤدي إلى الإصابة بالجلطات ، وأحيانا تؤدي إلى ولادة أطفال مبتوري الأطراف ، وأحيانا كثيرة تؤدي إلى الإصابة بأدواء وأمراض غير ما ذكر .

**٢- اختلاق أمراض جديدة :**

فتقوم شركات الأدوية الكبرى ، أو الهيئات الأخرى المملوكة للأبحاث والتجارب الطبية ، بإجراء تجارب الهدف منها اختلاق أمراض جديدة لتحقيق مكاسب مالية ضخمة ، وليس بهدف علاج أمراض تناهى بالبشر ، وتهدد صحتهم البدنية والنفسية .

**٣- جمع عدد من المرضى وتركهم فريسة لمرضهم :**

فتقوم هيئات المشرفة على التجارب أو الهيئات المملوكة للأبحاث ، بإجراء تجارب الهدف منها دراسة تطور المرض ، فيقوم القائم على التجربة بجمع عدد من المرضى وإيهامهم أنهم يعالجون ، وتعتمد عدم علاجهم بحجة دراسة تطور المرض وتكون النتيجة

المسؤولية الشرعية عن اجراء التجارب الطبية  
ونتائجها  
الموت المباشر بسبب تعمد ترك علاجهم ، أو الضعف والوهن الذي يصيب أبدانهم ،  
ويودي بحياتهم في نهاية الأمر .

**٤- تضخيم أمراض بسيطة أو تهويل عوامل الخطر بهدف تحقيق الأرباح فقط .**

٥- **القيام بأبحاث لابتکار أدوية جديدة** ، تقوم الشركات المنتجة للأدوية باحتكارها وبيعها بأثمان باهظة ، وإهمال أبحاث علمية تقود إلى استخدامات جديدة للأدوية القيمة المعروفة ، والتي لا يعتبر تصنيعها حكراً على أحد ، مما سيؤدي إلى توفير أدوية رخيصة الثمن ، لا تقل في جودتها عن تلك الأدوية الباهظة الثمن <sup>(١)</sup> .

وبالنظر في هذه الجريمة - جريمة التعدي في التجارب الطبية على الإنسان - نرى أنها توافرت فيها أركان الجريمة الثلاثة .

**١- الركن المادي :**

الركن المادي يقوم على ثلاثة أركان : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة السببية بينهما

**الفعل : وهو الخديعة والاحتياط**

فيتم خداع المرضى وإيهامهم بالعمل لمصلحتهم ، وتحقيق النفع العلاجي لهم ، بينما حقيقة الأمر خداع وتغزير لأخذ المال ، أو دراسة تطور مرض ما ، وفي سبيل الوصول للهدف لا يبالى القائم على التجربة بأى شيء .

**النتيجة :**

ينتج عن الفعل السابق - الخديعة والاحتياط - وبسببه واحد أو أكثر مما يلى :

أ- قتل الخاضع للتجربة (المجرب عليه) مع أخذ المال ، أو قتل الخاضع للتجربة مع عدم أخذ المال ، كما يحدث في حالات دراسة المرض والتجارب التي تمت على المرضى المصابين بالزهري في ولاية (ألاباما) الأمريكية في عام ١٩٣٢م واستمرت لمدة أربعين عاماً ، حيث رفض القائمون على التجربة إعطاء الأدوية المعروفة لمرض الزهري ، بحجة دراسة تطور المرض ، ونتج عنها وفاة الكثيرون من هؤلاء المرضى <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر تفاصيل أكثر عن هذه المخاطر ص من هذه الرسالة

<sup>(٢)</sup> انظر تفاصيل هذه الجريمة في أخلاقيات البحوث الطبية ٣٢ ، ٣٣ مرجع سابق ،

ب- إلحاق الأذى بالبدن كأن تسبب التجربة أو الدواء الناتج عنها فيما بعد ، فى بتر طرف من الأطراف ، أو فقد عضو من الأعضاء ، أو إصابة بمرض من الأمراض ، أو غير ذلك من ألوان الإيذاء البدنى الذى لا حصر لها ، وهو ما يسميه الفقهاء بالجناية على ما دون النفس ، ويصاحب هذا الإيذاء أخذ المال من المرضى ، وأحياناً يكون إيذاء بدنياً فقط .

ج- أخذ المال من المرضى بالباطل وبدون وجه حق ، مع عدم إلحاق الأذى بأبدانهم ، لأن الدواء لا ينفع ولا يضر .

د- زرع الخوف فى نفوس المرضى وإحجامهم عن المشاركة فى التجارب الطبية التى تسعى لابتكار أدوية وعلاجات للأمراض التى لم يتوصل العلم إلى علاج ناجع لها مما ينتج عنه جمود الطب ، وعدم تمكنه من تلبية احتياجات المرضى .

**السببية :**

فإذا توافرت السببية بين الفعل وهو الخداع والاحتيال وهو من أخطر الأسلحة وأمضاهما بدعوى علاج المرضى وتحقيق شفائهم ، والنتيجة السابقة فقد تكامل الركن المادى للجريمة .

**٢- الركن المعنوى :**

وهو القصد الجنائى بأن يكون قصد القائم على التجربة هو جمع المال ، أو دراسة مرض ، أو أى هدف آخر غير الهدف المعلن ، وهو علاج المرضى أو تحقيق النفع العلاجى لهم ، أو تحقيق النفع وخدمة العلم والإنسانية بالنسبة للتجارب الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر .

**٣- الركن الشرعى :**

فإذا توافر الركن المادى للجريمة ، وتحقق الركن المعنوى ، فأرى ان حكم الشارع فى القائمين على التجربة أن يطبق عليهم حد الحرابة والله أعلم ، فما هي الحرابة ، وما عقوبتها ؟

**تعريف الحرابة لغة :**

الحرابة مأخوذة من حَارَبْ يُحَارِبْ مهاربة ، قال فى لسان العرب <sup>(١)</sup>: " وقد حازبه ، محاربة ، وحرابا ، وتحاربوا ، واحتربوا ، وحاربوا بمعنى "

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ٣٠٣/١ مرجع سابق .

والحرَبُ في اللغة تطلق على معانٍ كثيرة منها :

الحرَبُ بالتحرِيك : أن يسلب الرجل ماله

وحرَبَه يحرِبُه إذا أخذ ماله ، وتركه بلا شيء

وحرَبُه : ماله الذي سُلِّمَ ، لا يسمى بذلك إلا بعد ما يُسلِّمَه ، وقيل : حرَبَةُ الرجل : ماله الذي يعيش به

والحرَبُ بالتحرِيك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له

ورجل محروم : حرَبَ دِينَه أى سُلِّبَ دِينَه

والتحرِيبُ : أى التَّحْرِيش ، يقال : حرَبَتْ فلاناً تُحرِبُه إذا حرَستَه تحرِيشاً بِإنسان فأولع به وبعادته

وحرَبَه أى أغضَبَه ، وحملته على الغضب ، وعرفته بما يغضبه منه<sup>(١)</sup>

#### تعريف الحرابة في اصطلاح الفقهاء :

يرى الأحناف :

أن المحاربة تكون من قوم لهم منعة وشوكمة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم  
فيقتلون وأخذون المال<sup>(٢)</sup>

وفي بدائع الصنائع<sup>(٣)</sup> : الحرابة هي : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل  
المغالبة ،

وعند المالكية :

المحارب هو الذي شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وقصد سلب الناس سواء كان في  
مصر أو قفر ، ومن حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ، ومن  
دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ، ومنع من الاستغاثة فهو محارب ، والقاتل غيلة  
محارب<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ٣٠٢/١ وما بعدها مرجع سابق . والقاموس المحيط ١٨٠/١ وما بعدها مرجع سابق .

والعين للخليل بن أحمد ٢١٣/٣ مرجع سابق . والمجمع الوجيز ١٤٢ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المبسط للسرخسي ١٦٦/٩ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر بدائع الصنائع ٤/٧ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر القوانين الفقهية ٣١١ مرجع سابق . والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق ٣٧٣/١٦ لابن رشد القرطبي ، ط دار الغرب الإسلامي . بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م تحقيق د/محمد حجي وأخرون .

قال الشافعى رحمة الله : والمحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال فى الصحارى مجاهرة ، وأراهم فى المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة <sup>(١)</sup> .

وعند الحنابلة :

المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ، ولو عصا أو حجر ، فى الصحراء أو البناء أو البحر فيغصبوهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة <sup>(٢)</sup> .

رأى الباحث

وبالنظر فى تعريف الحرابة فى المذاهب الأربع يمكن أن نعرف الحرابة فى اصطلاح الفقهاء بأنها :

ارتكاب الجرائم عنوة أو خدعة بلا عداء ولا ذنب .

قال القرطبي فى تفسيره <sup>(٣)</sup> : "المُغَتَالُ كالمُحَارِبِ وهو الذي يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سما فقتلته ، فيقتل حدا لا قودا "

وقال ابن كثير فى تفسيره <sup>(٤)</sup> : " فى الذى يقتل الرجل فيخدعه حتى يدخله بيته ، ويأخذ ما معه : إن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان ، لا إلى ولى المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه بإسقاط القتل "

وجاء فى المحلى لابن حزم <sup>(٥)</sup> : " المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهارا فى مصر أو فى فلاد ، أو فى قصر الخليفة ، أو الجامع ، سواء فعل ذلك بجند أم غير جند

<sup>(١)</sup> انظر مختصر المزنى ٦٤/٦ مطبوع مع الأم مرجع سابق . والحاوى الكبير للمارودى ٢٤٥/١٧ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر الروض المربيع شرح زاد المستفزع فى اختصار المقنع ٤٤ لمنصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، ومنار السبيل فى شرح الدليل ٣٩٣/٢ لابن ضوبان ، ط المكتب الاسلامى ١٤٠٩ هـ تحقيق: زهير الشاويش .

<sup>(٣)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٥١/٦ مرجع سابق

<sup>(٤)</sup> انظر تفسير ابن كثير ٤٨/٢ مرجع سابق

<sup>(٥)</sup> انظر المحلى لابن حزم ٣٠٨/١١ مرجع سابق .

، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكانا في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة ، كذلك واحد كان كان أم أكثر ، كل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض فهو محارب ، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية " .

والتعذر الواقع من القائمين على التجربة جريمة خطيرة وشنيعة ، وقد تتعذر في بشاعتها وخطورتها حدود الزمان والمكان ، وتمثل خطورتها فيما يأتي :

١- المفترض أن يكون القصد الوحيد للقائمين على التجربة هو مصلحة الخاضع للتجربة ، ولكنهم جعلوا قصدهم أمرا آخر غير ذلك ، فأحيانا يكون همهم جبائية الأموال بترويج وتضخيم الآثار الإيجابية للعقار ، وتعتمد إخفاء الآثار السلبية والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أمراض خطيرة وقد تؤدي إلى الوفاة في بعض الأحيان ، وأحيانا يكون همهم دراسة نتئج المرض ، وفي سبيل ذلك يهملون علاج المرضى ، مما يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية ، مما قد يؤدي إلى وفاتهم ، وهو ما حدث بالفعل .

٢- إذا تم الترويج للعقار عبر الماكينات الإعلامية الضخمة والهائلة في هذا العصر ، وتم تداول العقار بصورة واسعة في بلدان كثيرة ، وفي أزمان متعاقبة ، بصورة تعمدت تضخيم الإيجابيات وإخفاء السلبيات ، وأدت إلى مضار كثيرة بجماهير عريضة من البشر تناولت العقار ، فتعد هذه من أخطر الجرائم وأوضحتها .

٣- أخطر ما في الأمر أن اكتشاف هذه المخاطر والسلبيات للعقار قد يتم التوصل إليه بعد زمن طويل من بدء تداول العقار في الأسواق ، وقد يأتي بالصدفة ، وقد يأتي بعد إجراء تجارب أخرى على العقار من فريق علمي آخر غير الفريق الأول وإلى أن يتم اكتشاف هذه السلبيات التي تعمد الفريق الأول إخفاءها ، فقد تحدث مضار تقتضي حدود الزمان والمكان ، فيجب أن يطبق على القائمين التجارب الطبية الذين تعمدوا الاعتداء حد الحرابة ، بعد أن تشكل لجنة علمية وأخلاقية لتقييم الأبحاث التي تم إجراؤها ، وذلك لقول الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] ، والذي عليه الجمهور في سبب نزول هذه الآية ، ما روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن قوما من عكل ، أو قال من عينة قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوه<sup>(١)</sup> المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صدوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستأدوا النعم ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جاء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمرا عينهم ، وألقوا في الحرة يستقون فلا يسقون<sup>(٢)</sup> .

### عقاب المحاربين في الشريعة الإسلامية :

التعذيب الواقع من قبل القائمين على التجارب الطبية يعاقب عليه كما ورد في الآية الكريمة بإحدى العقوبات التالية :

- ١- القتل
- ٢- أو الصلب
- ٣- أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلف
- ٤- أو النفي من الأرض .

<sup>(١)</sup> اجتووا أى: أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم واستخموها ، انظر النهاية لابن الأثير . ٣١٨/١

<sup>(٢)</sup> حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء ، باب أبوالإبل والدواجن والغنم وماربضها / ٣٣٥ حديث رقم (٢٢٣) وأطرافه في (١٥٠١) و (٣٠١٨) و (٤١٩٢) و (٤١٩٣) و (٤٦١٠) و (٥٦٨٥) و (٥٦٨٦) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٩٩) و (٦٨٠٥) و مسلم في صحيحه، في كتاب القسام ، باب حكم المحاربين والمرتدين / ١١١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ حدث رقم (٤٣٦٤) . وأبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة / ٤١٢٨ حدث رقم (٤٦٧١) . والنمسائي في سننه ، في كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُقْتَلُوا مِنَ الْأَرْضِ) ذيمن نزلت ٩٣/٧ وما بعدها . والتزمذى في سننه ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في شرب أبوالإبل / ٤/٦ حدث رقم (٢٥٧٨) . وأبي ماجة في سننه ، في كتاب الحدود ، باب من شهر السلاح / ٢٦١ حدث رقم (٢٥٧٨) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربين وقطع الطريق ١٢٤/١٦ حدث رقم (٣٢٢) .

وهذه العقوبات جاءت في الآية الكريمة معطوفة بحرف العطف "أو" فاختلف العلماء هل "أو" تفيد التخيير ، أم تفيد التتويع .

الرأي الأول : "أو" للتخيير

قال القرطبي في تفسيره <sup>(١)</sup> : " قال أبو ثور <sup>(٢)</sup> : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعى ، كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية " .

وقال ابن كثير في تفسيره <sup>(٣)</sup> : " ظاهر "أو" للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن الكريم ، كقوله في جزاء الصيد (فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَالَّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا ) [المائدة : ٩٥] وكقوله في كفارة الغدية : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مَنْ رَأَسِهِ فَقِدْيَةٌ مَّنْ صَبَّا مَأْوَى أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ ) [البقرة : ١٩٦]

وكقوله في كفارة اليمين : (فَكَفَّارَةُ إِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) [المائدة : ٨٩]

هذه كلها على التخيير فلتكن هذه الآية " "

الرأي الثاني :

"أو" في الآية الكريمة منزلة على أحوال ، فمهي للتتويع . واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال في قطاع الطريق : (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا

<sup>(١)</sup> انظر تفسير القرطبي ١٥٢/٦ مرجع سابق

<sup>(٢)</sup> أبو ثور

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من فقهاء الشافعية الكبير ، قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا ، وله مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى ، وكان أكثر ميلا للشافعى في هذا الكتاب وفي سائر كتبه . (توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ) .  
(انظر سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، والأعلام ٣٧/١ )

<sup>(٣)</sup> انظر تفسير ابن كثير ٤٨/٢ مرجع سابق ، وتفسير الطبرى ٢٦٣/١٠ وقد اعتمد ابن كثير في غالبه كلامه على تفسير الطبرى .

أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض " <sup>(١)</sup> .

وبما روى عن ابن عباس أيضا قال : (وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بربة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام ، قطعوا عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف <sup>(٢)</sup> .

الرأى الراجح :

قال ابن حجر في تفسيره <sup>(٣)</sup> : " أولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ، فأما ما اعتن به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار ، من أن " أو " في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض نقول لا معنى له ، لأن " أو " في كلام العرب قد تأتي بضرورب كثيرون من المعانى .

فأما في هذا الموضع فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : " إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيمة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم في عليين ، أو يسكنهم مع النبيين والصديقين ، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقوله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل المعقول أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل ، فالمقصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منزلة منه ، والظالم لنفسه دونهما .

وكل في الجنة ، كما قال جل شأنه : (جنت عدن يدخلونها) (فاطر : ٣٣)

<sup>(١)</sup> أخرجه الشافعى موقوفا في الأم ١٦٤/٦ ، وأخرجه الشافعى أيضا في مسنده، موقوفا، في كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة ص ٣٣٦ . والبيهقى في السنن الكبرى، في كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق ٤٩١/٨

<sup>(٢)</sup> (١٧٣١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧/١٠ في كتاب الحدود ، باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال .

<sup>(٣)</sup> هذا الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٨/٤ . وذكره ابن قدامة في المغني ٤٧٧/١٢ وقال : إنه رواه أبو داود، وأورده الماورى في الحاوى ٢٣٨/١٧ ، وعزاه إلى أبي داود فى سنته ، ولكن لم أجده فى سفن أبي داود .

<sup>(٤)</sup> انظر تفسير الطبرى ٢٦٤/١٠ مرجع سابق .

ف كذلك معنى العطوف بـ "أو" في قوله تعالى : (إن الذين يحاربون الله ورسوله ... الآية) ، إنما هو التعقيب ، فتأويله : إن الذي يحارب الله ورسوله ، ويسعى في الأرض فسادا ، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الحال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره ، لأن الإمام محكم فيه ومخير فيه ، كائنة ما كانت حالته ، عظمت جريرته أو خفت ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفاً للسبيل وصلبه ، وإن لم يأخذ مالا ، ولا قتل أحدا ، وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة : رجل قتل رجلاً فقط به ، أو زنى بعد إحسان

فرجم ، أو ارتد عن دينه<sup>(١)</sup> وخلاف قوله : (القطع في ربع دينار فصاعد)<sup>(٢)</sup> .

وغير المعرف من أحكامه<sup>(٣)</sup> .

**والخلاصة :**

<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس ) ٢٠١/١٢ حديث رقم (٦٨٧٨) و مسلم في صحيحه، في كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١ حديث رقم (٦٧٦) ، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ١٢٤/١ حديث رقم (٤٣٥٢) ، والنسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٣ ، والدارمي في سننه في كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم ٢٢٦/٢ حديث رقم (٢٢٩٨) وأخرجه الترمذى في سننه عن عثمان بن عفان في كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة ٦٤/٤ حديث رقم (٢١٦٥) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وأخرجه الدارمى أيضاً عن عثمان بن عفان في كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم ٢٢٥/٢ حديث رقم (٢٢٩٧) .

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ٩٦/١٢ حديث رقم (٦٧٩٠) و (٦٧٩١) . و مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ١٨٠/١١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٣٤ حديث رقم (١٦٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ١٣٣/٤ حديث رقم (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) . والترمذى في سننه، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ١٣٠/٣ حديث رقم (١٤٥٠) ، والنسائي في سننه، في كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ٧٧/٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، والدارمى في سننه، في كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه اليد ٢٢٦/٢ حديث رقم (٢٣٠) .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن عائشة مرفوعا ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقعا .

<sup>(٣)</sup> ذكر الكاسانى في بدائع الصنائع ٥١/٦ كلام قريب جداً من هذا الذي ذكره ابن حجر الطبرى في تفسيره .

- ١- إذا ترتب على اعتداء القائمين على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق ، بأن كان العقار الذي تناوله المريض لا ينفع ولا يضر ، وكما يقول الأطباء : "دواء غفل" أو " بلاسيبو " ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا ، فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل البسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة ، بالخديعة والاحتيال فكانت حرابة ، ولأن سلب الغيلة ، وفعل الغيلة والخداع أقبح من فعل المجاهرة ، كما حكاه ابن العربي المالكي <sup>(٢)</sup> .
- ٢- إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا في جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج ، حتى يلقى المريض حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولا مجال هنا لغافو ولئى الدم ، لأن العفو يكون في القصاص لا في الحرابة .
- ٣- إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال فعقوبتهما القتل والصلب ، وقد اختلف الفقهاء في أيهما قبل الآخر فهل يقتل أولا ثم يصلب ، أو يصلب أو لا ثم يقتل ، قولان للفقهاء ، وأرى - والله أعلم - أن يفعل بالجاني ما يحفظ آدميته بعد الموت ، وما يكون أبعد عن التمثيل بالجسد .

<sup>(٢)</sup> انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي ٨١/٢ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، تحقيق على محمد الجاوي . وحکاه عن ابن العربي الشیخ سید سابق فی فقه السنة ٦١٩/٢ .

المطلب الثاني

إذا كان القائم على التجربة جاهلا بالطب

والمراد بذلك أن يكون المجرّب (القائم على التجربة) جاهلا بالطب ، أو جاهلا بالأصول العلمية للتجريب على الإنسان .

فإذا كان القائم على التجربة غير مؤهل من الناحية العلمية ولا يتسم بالكفاءة العلمية الازمة لقيامه بهذا العمل ، ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فالشريعة الإسلامية توجب عليه في هذه الحالة الضمان بدفع الديبة أو جزء منها ، والتعزير ، ولم يوجب الشارع الحكيم القصاص في هذه الحالة لأن الفرض أن الطبيب الجاهل لم يقصد ضررا ، وإنما قصد نفع المريض أو رجا ذلك ، وأما لو قصد الضرر فإنه يقتضي منه ، والأصل عدم العداء ، وإن أدعى عليه ذلك <sup>(١)</sup> .

أولاً : الضمان

فيجب على الطبيب الجاهل ضمان ما أتلفه ، ودل على ذلك القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة .

فأما القرآن الكريم :

فقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [ النساء : ٩٢ ]

فيجب على الطبيب أو المجرّب الجاهل ضمان ما أتلفه ، فيؤدي الديبة كاملة إذا أتلف نفسها أو بتر عضوا ، أو أذهب منفعة عضو ، والديبة على عاقلته ، ويجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كما دل على ذلك الكتاب العزيز <sup>(٢)</sup> .

وأما السنّة المطهرة :

فما رواه أبو دود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من تطّبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ) <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٧ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار إحياء الكتب العربية .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير الطبرى ٩/٢١٤ مرجع سابق ، وتفسير البغوى ٢/٢٦٣ مرجع سابق ، وتفسير القرطبي ٥/٢١٤ وما بعدها ، مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> سبق تخرجه ص

**فنتائجها**  
قال الإمام مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشة ، أن عليه العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة ، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعذر ذلك فيه العقل" .

وجاء في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup>: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمه الديمة مثل أن يقطع الحشة في الختان ، وما أشبه ذلك ، لأنها في معنى الجانبي خطأ ، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء ، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنها متعد ، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن) ، والديمة فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل العلم من جعلها في مال الطبيب ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب" .

فالطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو عمله ، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مالا يعلمه ، فيكون قد غرر بالغليل فيلزمته الضمان<sup>(٣)</sup> .

وقد سبق حكاية قول الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلاف المريض كان ضامنا ، والمعطاء علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة ، وسقط عنه القود لأنه لا يستبدل بذلك دون إذن المريض<sup>(٤)</sup> .

ويستفاد من نصوص الفقهاء أن القائم على التجربة الطبية إذا كان جاهلا أو غير مؤهل علميا ، أو لم يكن على المستوى العلمي اللائق للقيام على التجربة الطبية التي يشرف عليها ، ويقوم بها ، فيجب عليه أن يضمن ، ويتحمل تبعية ما جنت يداه ، فيؤدي الديمة كاملة إذا نتج عن فعله قتل نفس ، أو بتر عضو ، أو ذهاب منفعة ، ويضمن ما دون ذلك من أضرار كما وضح الفقهاء في أبواب الديمة من كتب الفقه ، استنادا إلى قول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَبْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) [ النساء : ٩٢]

<sup>(١)</sup> انظر الموطأ / ٢٦٥٠ مرجع سابق

<sup>(٢)</sup> انظر بداية المجتهد ٢٥١/٢ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر سبل السلام ٣/٥٠٨ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعد ٣/١٦٦ مرجع سابق . وسبل السلام ٣/٥٠٨ مرجع سابق .

ثانياً : التعزير

على القاضى أن يؤدب القائمين على التجربة بالسجن ، أو بغرامة مالية مناسبة ، إضافة إلى الضمان الذى سبق الكلام عنه ، فيلزم القائم على التجربة برد المال الذى أخذه بالباطل نتيجة تسويق العقار ، كما يلزم بنفقات المريض من علاج ودواء ونحو ذلك إذ لا ضرر ولا ضرار ، ومن أفسد شيئاً ألزم بإصلاحه<sup>(١)</sup> .

وإذا ثبت عند القاضى جهل الطبيب القائم على التجربة بتقرير صادر عن لجنة علمية متخصصة فعليه أن يحجر عليه ويعنده من مزاولة المهنة ، وفي ذلك يقول صاحب البدائع<sup>(٢)</sup> " وليس المراد منه حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف ، ألا ترى أن الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيده ، فدل أنه ما أراد الحجر حقيقة ، وإنما أراد به المنع الحسى ، أى يمنع الطبيب من ممارسة عمله ، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين" .

ونص فى تبصرة الحكم على<sup>(٣)</sup> : " أن الخاتن إذا كان غير معروف بالختن ، والإصابة فيه ، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا فى ماله ، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً ، وعليه من الإمام العادل العقوبية الموجعة بضرب ظهره ، وإطالة سجنه ، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا فى الخاتن " .

وفى المبسوط<sup>(٤)</sup> : " وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه أوجب على الجاني ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ " .

خلاصة ما سبق أن الطبيب القائم على التجربة إذا كان جاهلا بالبحث العلمى وكان مستوى العلمى لا يؤهله لإجراء التجارب الطبية على الإنسان ، ونتج عن فعله خطأ

<sup>(١)</sup> انظر الجنائية العمدة للطبيب ٣٩٨ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع ١٧٢/٦ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكى ، ط دار الكتب العلمية .

<sup>(٤)</sup> انظر المبسوط للسرخسى الحنفى ١٧٠/٤ مرجع سابق .

، فإنه يضمن نتيجة فعله باداء الديمة ، أو الأرش<sup>(١)</sup> ، وذلك على قدر الجناية التي تسبب  
فيها ، ويجب عليه التكفل بجميع نفقات علاج المريض ، وعليه من القاضى عقوبة يقدرها  
القاضى بالحبس أو الضرب أو المنع من مزاولة الطب .

<sup>(١)</sup> الأرش هو ما يجب من المال فى ضمان نقص من عضو ونحوه ، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٤ مرجع

سابق .

### المطلب الثالث

#### مسئوليّة المُجرب الحاذق

لقد تطور مفهوم العمل الطبي ليشمل كل عمل من شأنه مباشرة نوع من التدخل على جسم الإنسان ، ومن ثم فأى عمل ينطوى على مساس بالجسم ، ينبغي أن يكون من اختصاص الطبيب أو معاونيه إذ لا يقتصر دور الطبيب على شفاء المريض فقط ، أو وقايته ضد الأمراض ، وإنما أصبح يقوم بتوجيهه وتنظيم حياة الإنسان وحالته الصحية بما يتلائم مع ظروفه الوظيفية أو العائلية ، وكلما تطلب ذلك التنظيم أو التوجيه تدخلًا يتصل بجسم الإنسان فإن ذلك العمل يعتبر من الأعمال الطبية<sup>(١)</sup> ، وبهذا المفهوم اتسع نطاق العمل الطبي وأصبح يتصل بامتياز بالعمل على جسم الإنسان ، ومن ثم فالعمل الطبي هو كل عمل يكون موضوعه جسم الإنسان<sup>(٢)</sup> .

وقبل أن أتناول توضيحاً رؤية الشارع الحكيم يحسن أن أذكر الشروط التي وضعها الفقهاء لإباحة مباشرة الطب من المُجرب (القائم على التجربة) كما سبق توضيحة ذلك وهذه الشروط هي :

- ١- ان يكون المعالج خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان وأدواتها وأدويتها .
  - ٢- اتباع الأصول العلمية المقررة في الطب ، وفي البحث العلمي على الإنسان .
  - ٣- قصد العلاج .
  - ٤- ترخيص القانون
  - ٥- إذن المريض .
  - ٦- القيمة والحضر وبذل أقصى جهد مستطاع من أجل مصلحة المريض .
- إذا تحققت هذه الشروط في المُجرب ، كانت الممارسة الطبية صحيحة ومحظوظة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة في هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة (المُجرب عليه) فلا ضمان على المُجرب ، وذلك لأن طبيعة العقد هي التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة ،

<sup>(١)</sup> انظر الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ٤٥٤ ، مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ذات الموضع .

وفي ذلك يقول الإمام الشافعى فى الأم<sup>(١)</sup> : (إِذَا أَمْرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْجِمَهُ أَوْ يَخْتَنَهُ ، أَوْ يَبِيِّضَ دَابِّتَهُ ، فَتَلْفُوا مِنْ فَعْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ مَا يَفْعَلُ مِثْلُهُ مَا فِيهِ الصَّالِحُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَكَةِ الصَّنْعَةِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ مَا لَا يَفْعَلُ مِثْلُهُ مِنْ أَرَادَ الصَّالِحَ وَكَانَ عَالَمًا بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ) .

ورأى الخانبلة كرأى الشافعى أو قريب منه فقد قال ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>، تعليقاً على قول الخرقى : (وَلَا ضَمَانٌ عَلَى حِجَامٍ ، وَلَا خَتَانٍ ، وَلَا مَتْبِطٍ إِذَا عَرَفَ مِنْهُمْ هَذِهِ الصَّنْعَةَ ، وَلَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ) .

وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به<sup>(٣)</sup> ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي هذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة .

الثانى : أن لا تجني أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع ، فإذا وجد هذان الشرطان ، لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً ماذون فيه .

فالشريعة الإسلامية لا توجب الضمان على الطبيب أو المعالج بصفة عامة إذا تحققت شروط إباحة ممارسة العمل الطبي ، وحدثت مضاعفات للمريض ، ولو أدت إلى الوفاة ، ولكن إذا تخلف شرط من هذه الشروط أو أكثر فقد وجب الضمان على المعالج بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم<sup>(٥)</sup> : "الطبيب الحاذق إذا أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأ يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ، فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ ..... إلى أن قال : "والطبيب الحاذق الماهر بصناعته إذا اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روایتين :

إحداهما : أن دية المريض في بيت المال .

والثانية : أنها على عائلة الطبيب

رأى الباحث :

<sup>(١)</sup> انظر الأم ١٨٥/٦ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني ١١٧/٨ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> بداية كلام ابن قدامة تلقيعاً على كلام الخرقى .


<sup>(٤)</sup> انظر زاد المعاد ١٦٦/٣ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر زاد المعاد ١٦٧/٣ مرجع سابق .

أخطاء الأطباء كثيرة ، وتؤدي إلى مضاعفات ، ووفيات كثيرة ، والصورة أوضح ، وأظهر في مجال التجارب الطبية على الإنسان ، ولقد تعرض الباحث نفسه للتجربة فقد كان مصاباً منذ حوالي عشرين عاماً بغضاء (ورم خفي) على الأحبال الصوتية ، وكان ذلك في بداية عقد السبعينات من القرن الماضي ، وقام الأطباء في مستشفى القوات المسلحة بالمعادى بالقاهرة بإجراء أول عملية من نوعها في مصر مستخدمن أشعة الليزر ، لإزالة الورم من على الأحبال الصوتية ، ونجحوا في ذلك ، لكنهم في الوقت نفسه، قطعوا جزءاً كبيراً من الحبل الصوتى مما أدى إلى بحة شديدة بالصوت ،

ولكن على الرغم من ذلك ، فمن أبرز مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية أنها ريانية المصدر ولا مجال فيها لأهواء البشر ، وإذا كان جمهور الفقهاء يوجبون الضمان على المجرّب الحاذق ، أو الطبيب الحاذق إذا أخطأ ، ومقدار الضمان على قدر الضرر الناجم عن الخطأ ، وذلك على حسب ما هو موضح بالتفصيل في أبواب الديمة من كتب الفقه الإسلامي ، فأنا أتفق مع الجمهور فيما ذهبوا إليه ، لكن قبل الحكم بإيجاب الضمان ، يجب أن تشكل لجنة علمية على قدر كبير من العلم والأمانة لتقييم الخطأ ، فإن كان خطأ يسيراً يعسر الاحتراز عنه فهو معفو عنه ، لأنّه مما تعم به البلوى ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه) (١) . وأما إذا كان الخطأ فاحشاً ، بأن لم يكن يسيراً ، ولكن يمكن الاحتراز عنه ، ببذل اليقظة والحذر والعنابة على الوجه المطلوب ، فهنا يجب الضمان على القائم على التجربة (المجرّب) ، والفريق الذي يعمل معه ، كل بحسب جنائته مباشرةً أو تسبباً والله أعلم ،

(١) حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب التاريخ ، باب فضل الأمة ٢٠٢/٦ حديث رقم {٧٢١٩} . والدارقطني في سننه ، في كتاب النور ١٠٧/٤ حديث رقم {٣٣} . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب المكره والنسبي ٦٥٩/١ حديث رقم {٢٠٤٥} . وقال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . وقال الشيخ الألباني: صحيح . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق بباب ما جاء في طلاق المكره ٥٨٤/٧ حديث رقم {١٥٠٩٤}



### آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسؤولية الطبيب

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه

على مسؤولية الطبيب .

المبحث الأول

تعريف الرضا لغة واصطلاحا

الرضا في اللغة :

مصدر رضي يرضي رضا - بكسر الراء وضمها - ورضوانا ، بكسر الراء وضمها أيضا .

فيقال : رضي الشيء ، وبه ، وعنده ، وعليه ،

والرضي بالقصر مصدر رضي يرضي ،

والرضاء بالمد مصدر راضيئه ، رضاء ، ومراضأة ، عند الأخفش : اسم مصدر ،

والرضاء بالقصر معنى : اختار الشيء وقبله ،

والرضاء أيضاً معنى سور القلب ، وهو ضد السخط ،

ويقال : رضيه له : رأه أهلا له ، ورضي منه كذا اكتفى فهو راضٍ <sup>(١)</sup> ،

الرضا اصطلاحا :

للفقهاء في تعريف الرضا مصطلحات كثيرة من أشهرها ما يلى :

١- الرضا هو القبول بالشيء مع ترك الاعتراض على فاعله <sup>(٢)</sup> ،

٢- الرضا والمحبة لفظان متزادان ، وحقيقةهما : إرادة الشيء من غير اعتراض على

فاعله <sup>(٣)</sup> ،

٣- الرضا هو : القبول والمحبة <sup>(٤)</sup> ،

٤- الرضا هو إيثار الشيء واستحسانه <sup>(٥)</sup> ،

<sup>(١)</sup> انظر لسان العرب ١٤/٣٢٣ وما بعدها مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤/٤٨٤ مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٧/٥٧ مرجع سابق . وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٢/٤٦ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ومختار الصحاح ١/٢٦٧ لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٩٩٥ هـ ١٤١٥ م تحقيق محمود خاطر ، والمجمع الوجيز ٢٦٧ مرجع سابق . والتعريفات للجرجاني ٨١ مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> انظر تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧/٤١٠ ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

<sup>(٣)</sup> انظر الفواكه الدوائية ١/٥٩ مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> انظر البحر الرائق ٦/٢٦٩ مرجع سابق . وحاشية رد المحتار على الشر الكبير للدردير ١/٤٧٩ مرجع سابق . وحاشية الدسوقي على الشر الكبير ١/٢٩ مرجع سابق . والشرح الكبير للدردير ٤/٤١٠ مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup> انظر رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٠٧ مرجع سابق .

"الرضا عند الأحناف هو امتلاء الاختيار ، أى بلوغه نهايته ، وبعبارة أخرى الرضا هو : إثمار الشيء واستحسانه ، وعرفه الجمهور : بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه" رأى الباحث

أرى - والله أعلم - أن التعريفات السابقة كلها غير جامعة لتوضيح مراد الفقهاء فيما اصطلحوا عليه من معنى الرضا ، لأن الفقهاء يشترطون في الرضا لكي يكون معتبر شرعا ، أن يصدر من مكلف بحرية وبصيرة ، كما اتصح ذلك فيما سبق ، ولو أن المجرّب مثلا في عقد التجربة الطبية على الإنسان لم يبصر المجرّب عليه بالتجربة وأبعادها كان العقد باطلًا شرعا ، ولا عبرة بالإذن والرضا الصادر عن الخاضع للتجربة ، لأنه لم يكن على بصيرة ، ولو أن البائع مثلا غرر بالمشتري وخدعه ، ورضي المشتري بالبيع ، كان بيعا باطلًا ، لأن رضا المشتري ليس عن بصيرة ، ولكنه تم بناء على خديعة ، وجاء في تبيين الحقائق<sup>(٢)</sup> : "إن غرر البائع بالمشتري فللمشتري الرد ، ويثبت له الخيار لخلل في رضاه ، لأن الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به" .

وما ينتهي لفحوى كلام الفقهاء عن الرضا ، يرى أن أقرب تعريف لبيان حد الرضا في اصطلاح الفقهاء هو : الاختيار الصادر عن المكلف بحرية وبصيرة ، والله أعلم .

<sup>(١)</sup> انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٢٢ الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط دار السلاسل الكويتية .

<sup>(٢)</sup> انظر تبيين الحقائق ٤/٧٩ مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسؤولية الطبيب

إذا وافق الخاضع للتجربة على إجراء التجربة عليه ، وأذن بذلك ، وكان الإنذن كتابياً ، وصادراً عن حرية وبصيرة ، وتتوفرت في الإنذن كل الشروط التي يتطلبها الشارع الحكيم ، كي يعد إننا معتبراً شرعاً ، كما تم توضيح ذلك فيما سبق ، فما أثر هذا الرضا على مسؤولية الطبيب ، هل يسقط العقوبة الواجبة على الطبيب في مثل هذه الظروف أم لا؟

أقول وبالله التوفيق : من القواعد الأصلية المسلم بها في الشريعة الإسلامية أن رضا المجنى عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة إلا إذا كان الرضا ركناً من أركان الجريمة كالسرقة مثلاً ، فإن رضا المجنى عليه بأخذ ماله يجعل الأخذ فعلاً مباحاً ، والرضا ليس ركناً في جريمة القتل والضرب ، فتطبيق هذه القاعدة الأصلية المسلم بها يقتضي أن لا يكون لرضا المجنى عليه في جريمة الضرب والقتل أثر ما على المسؤولية الجنائية أو العقوبة ، ولكن هناك قاعدة أخرى أصلية مسلم بها أيضاً ، وهي أن للمجنى عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة في جرائم القتل والضرب فلهم أن يغفون عن القصاص إلى الديمة ، ولهم أن يغفوا عن الديمة والقصاص معاً ، فلا يبقى إلا تعزير الجاني إن رأت السلطة التشريعية ذلك ، وقد أدى وجود القاعدة الثانية إلى الاختلاف بين الفقهاء في تطبيق القاعدة الأولى <sup>(١)</sup> .

فهل رضا الخاضع للتجربة (المُجَرَّبُ عليه) يسقط عقوبة الطبيب إذا أدت التجربة إلى موت الخاضع لها ، أو إلى جنائية على ما دون النفس ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء : -

#### الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة وأبي أحمد وأبي يوسف وابن حزم الظاهري أن رضا المجنى عليه يسقط العقوبة ، فلا قصاص ولا دية <sup>(٢)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

<sup>(١)</sup> انظر التشريع الجنائي الإسلامي ٨٣/٢ ، ٨٤ مرجع سابق.

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع ٢٩٦/٦ مرجع سابق ، والمغني لابن قدامة ٥٨٩/١١ ، ٥٨٧ مرجع سابق . والمحلى لابن حزم ٤٨٧/١٠ مرجع سابق ، والجريمة في الفقه الإسلامي ٣٨٩ مرجع سابق . وتبين الحقائق وحاشية الشلبى ١١٩/٦ لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، والحاشية لإسماعيل بن يونس الشلبى ، المطبعة الأميرية بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

قوله تعالى : **(وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ)** [المائدة : ٤٥]  
وقوله تعالى : **(وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مَثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)**  
[الشورى : ٤٠]  
ومن السنة :

بما روى أبو يعلى في مسنده قال : حدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تصدق بدم أو بما دونه كان كفارة لما لمضى من ذنبه من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدق به) <sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني :

الرضا يسقط وجوب القصاص ولا يسقط وجوب الديمة ، وهذا الرأي إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة ، وهو رأي عند الشافعى ومالك .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه أن الرضا المعتبر عنه بالإذن شبيهة منعت القصاص ، لكنها لا تمنع الديمة ، لأن العصمة للنفس قائمة لم يسقطها الإذن ، فإذا مات نتيجة لإذنه فحق الأولياء ثابت فكانت الديمة ، لأن شبيهة العمد والخطأ تجب فيهما الديمة ، وهذا لا يقل عن واحد منهما <sup>(٢)</sup> .

الرأي الثالث :

وهو المشهور في مذهب مالك ، والإمام زفر من الحنفية ، وأحد القولين في مذهب الشافعى ، أن العقوبة كاملة ثبتت فإن كانت العقوبة القصاص فإنه يجب القصاص <sup>(٣)</sup> .

الرأي الراجح :

<sup>(١)</sup> رواه أبو يعلى في مسنده ٢٨٤/١٢ حديث رقم (٦٨٦٩) . وابن حزم في المحتوى ٤٨٧/١٠ . وقال حسين سليم أسد في تعليقه على الحديث في مسنده أبي يعلى : إسناده ضعيف . وقال البوسيرى في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦٤/٤ ، هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان مختلف فيه .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوى للماوردى ١٥/٣٦٣ ، مرجع سابق . ٣٦٤ . والمغنى ١١/٥٨٦ ، ٥٨٧ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٦/٢٩٦ مرجع سابق . والجريمة فى الفقه الإسلامى ٣٨٩ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/٢٢٢ ، ٢٢٣ مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> انظر بداية المجتهد ٤/٢٣٢ وما بعدها مرجع سابق . والمحتوى لابن حزم ١٠/٤٨٦ مرجع سابق والجريمة فى الفقه الإسلامى ٣٨٩ ، مرجع سابق .

أرى أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث أن العقوبة تثبت كاملة ، وأن الرضا بإجراء التجارب الطبية لا يندرج في عصمة الإنسان ، لأن عصمة النفس مما لا يتحمل الإباحة بحال من الأحوال <sup>(٤)</sup> ، فالرضا بإجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يؤثر من قريب أو بعيد على مسؤولية الطبيب الذي قام بإجراء التجربة ، وأما بالنسبة لـما استدل به الفريق الأول من آيات وأحاديث تدعوا إلى العفو وتحث عليه فليس في محل النزاع ، ولا تقيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، من أن الرضا الحر المتبرّص والصادر قبل العمل الطبي - بما فيه التجربة الطبية على الإنسان - يسقط مسؤولية الطبيب .

والله أعلم

ولله الحمد والمنة

<sup>(٤)</sup> انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٣٨٩ مرجع سابق .

الحمد لله، حمداً يوافى نعمه ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه،  
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ،  
وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذه دراسة وفقى الله سبحانه وتعالى لإتمامها ، بمحض فضل منه عز وجل  
، وبلا حول ولا قوة من أحد سواه ، فإن وجد صواب فمن الله وحده ، وإن يكن غير  
ذلك فنفي ، ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه من كل زلل ، أو خطأ .  
وكان عنوان الرسالة : رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية  
على الإنسان .

وكانت أهم النتائج التي انتهت إليها على النحو التالي:

- ١- ذهبت الحضارة الغربية الحديثة إلى أن العلم لاصلة له بالأخلاق وقالت :  
إن العلم لا أخلاقي ، ولكن الإسلام يجعل أساس العلم متسمة بالخير ، ويجعل  
غاياته منغمسة في الخير ، ويجعل العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة الله .
- ٢-ذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أن الغرب مدين بما لديه من  
علم إلى الحضارة الإسلامية ، وإذا كان الغرب يقول بأن المنهج التجريبي  
مدين في وجوده لروجر بيكون ، ولكن الحقيقة أن أوروبا قد أخذت المنهج  
العلمي التجريبي عن الحضارة الإسلامية وذلك باعتراف واضح المنهج نفسه .
- ٣-تقسم التجارب الطبية على الإنسان إلى نوعين:
  - أ- التجارب الطبية العلاجية وهي :وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجريبها على  
إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أي نفع علاجي له ، وهذه الوسائل لابد من  
اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .
  - ب- التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) وهي: تجارب الهدف منها تحقيق  
كشف علمي بحث ، أو ملاحظة النتائج والأثار التي تؤدي إليها التجربة ، وهذا  
النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى ليس للتجربة  
علاقة بمرضهم .

- ٤- تكمن أهمية أجراء التجارب الطبية بصفة عامة في أن الطب العلمي كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجربة ، ولكن الحاجة إلى التجربة في سائر العلوم ليست ضرورية ولهمة بقدر ما هي عليه في الطب.
- ٥- التجارب الطبية على الإنسان - وبالخصوص التجارب الطبية العلاجية - هي عمليات لا يمكن تفاديتها بصورة أو بأخرى حتى إن بعض العلماء قد اتخذ نفسه موضوعا للتجربة ، لذلك فان إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملا ضروريا لا بد منه ، وسيظل موجودا ، طالما أن الإنسان لن يقرر في أي مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة .
- ٦- يدعوا الإسلام إلى الأخذ بكل مظاهر القوة ، والقوة التي يحث عليها الإسلام هي القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإرادتها المتينة ، وذكاؤها الورقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن ، وسلامته من العلل والأمراض ، لذا كانت صحة البدن وسلامته من العلل ، من الأمور الهامة التي رعاها الإسلام .
- ٧- التداوى من ألفاظ التضاد في اللغة العربية - أي الألفاظ التي تستخدم في المعنى وضده - فيكون أحياناً معنى المرض ، وأحياناً معنى العلاج ، ويستخدم في المرض بشقيه البدني والمعنوی ، فيقال : أدواه أي أمرضه ويقال : دواه أي عالجه .
- ٨- التداوى اصطلاحا هو : العلاج وتعاطي الدواء ، بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه .
- ٩- للعلماء في حكم التداوى ثلاثة آراء والراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن التداوى جائز .
- ١٠- فرق العلماء في حكم التداوى بالمحرم بين حالتين :  
الأولى حالة الاختيار: وفي هذه الحالة يرى العلماء أن الشريعة الإسلامية تحرم التداوى بالمحرم قولا واحدا.  
الحالة الثانية حالة الاضطرار : وللعلماء في هذه الحالة رأيان فذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالخمر في حالتي الاضطرار والاختيار سواء.

ولكن ذهب بعض العلماء إلى جواز التداوى بالخمر في حالة الضرورة ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجهه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الزيدية والإمامية ، وهو ما رجحته في بابه ، والله أعلم .

١١- أنكر بعض الصوفية التداوى ، وقالوا : إن التداوى ينافي التوكل ، وإن المرض قد حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد . ولكن جماهير العلماء على أن التداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لاتتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعًا ، وأن تعطيلها يقبح في نفس التوكل .

١٢- ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل . ولكن لاجة لهذا الفريق فيما ذهب إليه والصواب ما عليه جماهير العلماء من جواز شكاية المريض ما يجده من الألم والوجع ، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسلخ .

١٣- لطلب في اللغة العربية معان جميلة منها : العلاج والمداواة ، والرفق ، والإصلاح ، والصدق والمهارة .

أما الطب اصطلاحا فهو : عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن كانت زائلة بشروط مخصوصة .

٤- الطب علم نظري عملي ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولأن من قواعد الشرع الحنيف دفع الحرج عن الناس ، ودفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الاتهام عن الباقيين ، وإذا خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم .

٥- تشرط الشريعة الإسلامية في المعالج عدة شروط من أهمها ما يلى :

- أ- أن يكون المعالج خبيرا بالنفوس والقلوب ، وعارفا بالأبدان ، وأدوائها وأدويتها
- ب- اتباع الأصول العلمية في الطب .
- ج- قصد العلاج .

د - ترخيص القانون .

هـ - إذن المريض .

١٦- يرجع الفضل في إرساء أسس التجريب في الطب إلى الرازى ومن بعده ابن سينا ، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب كما ذهب إلى ذلك هوارد تيرنر في كتابه العلوم عند المسلمين ، وزيجريد هونكه في كتابها شمس العرب تسقط على الغرب .

١٧- التجربة الطبية السريرية هي:

تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوبًا جراحيًا ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التي تم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم الأشخاص المشاركين في التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولابد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة ، في النواحي التي لها علاقة بهؤلاء الأفراد، وذلك من حيث النوع ذكر أم أنثى ، ومن حيث العمر ، والوزن ، والطول ، والمعيشة، وذلك حتى يكون الاختلاف في النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبى .

١٨- للعلماء في الحتمية والاحتمالية رأيان :

الرأي الأول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لابد أن تأتى دائماً بنفس النتائج ،  
بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمي لابد  
منه.

الرأي الثاني : المذهب الحيوي :

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية ، أو خصوصية ،  
قد يؤثر في سير التجربة ، بحيث تأتى النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم  
وهذا ما استقر عليه العلم في الوقت الحاضر .

١٩- المحاكاة في التجارب الطبية :

المحاكاة هي : القراءة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشكيلية مصورة

لمواقف ، وحلقات ، ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية.

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هي : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر .

ومن هذه البدائل المطروحة ، والتى تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاءك

حقوق الحيوان تتمثل فى عملية "النمذجة" بالكمبيوتر . وهى عملية اصطناعية

تحاكي فى دقة بالغة تعقيد الكائنات الحية .

## ٢٠- مراحل التجريب الطبى على الإنسان .

قبل التجربة على الإنسان لابد أن يتم استخدام الإنسان الآلى ، أو مزارع الأنسجة

، أو الدراسات المعملية ، أو النماذج الحيوانية ، مما يتاح بصورة كبيرة تقليل

اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية .

وفي المرحلة التالية يتم التجريب على الحيوانات .

وفي هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد

، وأضرارها المتوقعة ، وفي نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن (٦٢٪) تقريبا

من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان .

ويتم التصريح ببداية الدراسة والتجريب على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات

المطلوبة عن هذه المادة وفوائدها المرجوة ، وأضرارها الجانبية .

## ٢١- تثير التجارب الطبية على الإنسان مشكلات خطيرة ومن أبرز هذه المشكلات

ما يلى :

أ- العنصرية فى التجارب الطبية وفيها تتم إجراء التجارب على السود والفقراe بلا

أدنى ضوابط ، أو احترام لإنسانيتهم ، ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك التجارب

التي أجريت على مرضى الزهرى والتى بدأت فى أمريكا عام ١٩٣٢ م .

ب - احتكار الأدوية ، ومنع بيعها للفقراء ، فقد وجد مؤخرا استخدامات عديدة

للأدوية القديمة، والتى لاتخضع لقوانين الاحتياط ، فى معالجة العديد من

الأمراض المستعصية ، ولكن شركات الأدوية تفضل إنفاق المليارات من

الدولارات على بحث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة ، باهظة الثمن

، قليلة الفائدة ،لتقوم باحتكار تصنيعها ،وبراءات اختراعها ، ومنع بيعها للفقراء ، حيث تحقق لها ربحاً أكبر .

ج - تعمد إخفاء مخاطر الأدوية ، وأثارها الجانبية ، ومن الأمثلة على ذلك عقار فيوكس المسكن للألم ، الذي انتجته شركة "ميرك" الأمريكية في أواخر القرن الماضي ، حيث تعمد القائمون على التجارب إخفاء مخاطر الدواء والآثار الجانبية التي ظهرت واضحة عند إجراء التجارب على العقار .

د - اختلاق أمراض جديدة ، وتضخيم أمراض بسيطة .

٢٢- الإنسان في الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمثّل أمر خالقه ، ويجبت نهيه ، ويسعى إلى آداء الأمانة التي حملها من يوم خلق .

٢٣- الاعتداء على الحياة جريمة كبرى في كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية .

٤- قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض -  
يعدل قتل الناس جميعا ، قال تعالى : {مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ  
أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ  
أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة : ٣٢]

٥- حرمت الشريعة الإسلامية إِيذاء غير المسلمين ، وجعلت قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى .

٦- حمى الإسلام الحق في الحياة للإنسان بصفة عامة ، بصرف النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، وأوجب أعلى سبل الحماية لحياة الإنسان ، فأوجب القصاص في القتل العمد وأوجب الديمة فيما سوى العمد ، وليس في الإسلام دم يذهب هدراً أبداً مهما كانت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

٧- الجنائية على ما دون النفس في اصطلاح الفقهاء هي :  
اعتداء على إنسان ينشأ عنه إِيذاء دون القتل .

٢٨ - القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجب بدله عقوبات أصليةان : الأولى: الدية أو الأرض ، والثانية : التعزير .

٢٩ - التجارب الطبية العلاجية هي :

وسائل علاجية متعددة مبتكرة يتم تجربتها على إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أي نفع له ، في مجال العلاج ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .

وهذا النفع الوارد في التعريف مثل تحقيق شفاء جزئي للمريض ، أو تخفيف آلامه ، أومحاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أودراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية مناسبة .

٣٠ - من أهم النتائج التي انتهت إليها الرسالة :

القول بباحنة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بالشروط التي وضحتها الرسالة .

وأما بالنسبة إلى حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) فقد انتهت الرسالة إلى أن لها حالتين :

الأولى : إذا ترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون حرام في هذه الحالة .

الثانية : إذا لم يترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون ف تكون مباحة وجائزة شرعا في هذه الحالة .

٣١ - شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

أولا: الشروط الواجب توافرها في القائم على التجربة (المجرِّب)

أ - أن يكون خبيرا بالنفوس والقلوب ، وعارفا بالأبدان ، وأدواتها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلا لامتحان هذه المهنة .

ب - قصد العلاج ، فيجب على القائم على التجربة الطبية العلاجية أن يكون قصده من التجربة علاج المريض ، أو تخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره .

ج - ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذي يقوم به .

د - اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع القواعد والأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم .

ه - أن يبذل القائم على التجربة قصارى جده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بصورة من الصور ، وبأى شكل كان .

**ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه)**

أ - أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة .

ب - أن يأذن إلينا متبرضا واعيا بإجراء التجربة .

٣٢ - **المسؤولية الجنائية للطبيب** هي : التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة ، والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ، وإن لم تلحق ضررا بالغير .

٣٣ - يجب على القائم على التجربة (المجرب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه ، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجارب على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهى صورة ، وعليهم أيضا - المجرب والمتعاون له - أن يسعى لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهد لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف ألم المريض ، أو تحقيق النفع للخاضع للتجربة بأى وجه من وجوه النفع المشروعة ، وإلا تحمل الطبيب والفريق الذى يعمل معه المسؤولية .

٣٤ - إذا قصد القائم على التجربة الاعتداء فيجب أن يطبق عليه حد الحرابة على النحو التالي :

- أ - إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق بأن كان العقار الذي تناوله المريض لainفع ولا يضر وكما يقول الأطباء "دواء غفل" أو " بلا سيبو" ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجنائية زادت على السرقة بالخديعة والاحتيال فكانت حرابة .
- ب - إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا في جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج حتى يلقى حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولامجال هنا لغفو ولى الدم ، لأن العفو يكون في القصاص لا في الحرابة .
- ج - إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال ، فعقوبتهم القتل والصلب .
- ٣٥ - إذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ، ولا يتسم بالكافئه العلمية الازمة لقيامه بهذا العمل ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فيجب عليه الضمان بدفع الديمة أو جزء منها ، والتعزير .
- ٣٦ - إذا تحققت الشروط المطلوبة شرعا في المجرب الحازق وكانت الممارسة الطبية صحيحة ومتاحة من وجاهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة في هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة فلا ضمان ولا تعزير على القائم على التجربة ، وذلك لأن طبيعة العقد هي التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة .
- ٣٧ - الرضا الصادر عن الخاضع للتجربة لا يسقط مسؤولية الطبيب ، والفريق القائم على التجربة .

## الخاتمة

الحمد لله، حمداً يوافي نعمه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

## أما بعد

فهذه دراسة وقتي الله سبحانه وتعالى لإتمامها ، بمحض فضل منه عز وجل ، وبلا حول ولا قوة من أحد سواه ، فإن وجد صواب فمن الله وحده ، وإن يكن غير ذلك فمني ، ومن الشيطان ، واستغفره وأتوب إليه من كل زلل ، أو خطأ .  
وكان عنوان الرسالة : رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

وكانت أهم النتائج التي انتهت إليها على النحو التالي:

- ١- ذهبت الحضارة الغربية الحديثة إلى أن العلم لاصلة له بالأخلاق وقالت : إن العلم لا أخلاقي ، ولكن الإسلام يجعل أساس العلم متسمة بالخير ، ويجعل غايته منعمسة في الخير ، ويجعل العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله.
- ٢- ذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أن الغرب مدين بما لديه من علم إلى الحضارة الإسلامية ، وإذا كان الغرب يقول بأن المنهج التجريبي مدين في وجوده لروجر بيكون ، ولكن الحقيقة أن أوروبا قد أخذت المنهج العلمي التجريبي عن الحضارة الإسلامية وذلك باعتراف واضح المنهج نفسه.
- ٣- تنقسم التجارب الطبية على الإنسان إلى نوعين:
  - أ- التجارب الطبية العلاجية وهي : وسائل علاجية متعددة مبتكرة يتم تجريبها على إنسان مريض بقصد شفائه، أو تحقيق أي نفع علاجي له، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معملياً ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان.
  - ب- التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) وهي: تجارب الهدف منها تحقيق كثيف علمي بحت، أو ملاحظة النتائج والأثار التي تؤدي إليها التجربة، وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم .
- ٤- تكمن أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة في أن الطب العلمي كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب ، ولكن الحاجة إلى التجريب في سائر العلوم ليست ضرورية وملحة بقدر ما هي عليه في الطب.
- ٥- التجارب الطبية على الإنسان – وبالأخص التجارب الطبية العلاجية – هي عمليات لا يمكن تفاديتها بصورة أو بأخرى حتى إن بعضها من العلماء قد اتخاذ نفسه موضوعاً للتجربة ، لذلك فإن إجراء التجارب الطبية على الإنسان عملاً ضروريًا لا بد منه ، وسيظل موجوداً ، طالما أن الإنسان لن يقرر في أي مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلّى عن متابعة المعرفة .
- ٦- يدعو الإسلام إلى الأخذ بكل مظاهر القوة ، والقوة التي يحث عليها الإسلام هي القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإرادتها المتنية ،

وذكاوها الوقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن ، وسلامته من العلل والأمراض ، لذا كانت صحة البدن وسلامته من العلل ، من الأمور الهامة التي رعاها الإسلام .

٧- التداوى من ألفاظ التضاد فى اللغة العربية – أى الألفاظ التى تستخدم فى المعنى وضده – فيكون أحياناً بمعنى المرض ، وأحياناً بمعنى العلاج ، ويستخدم فى المرض بشقيقه البدنى والمعنوى ، فيقال : أدواه أى أمر منه . ويقال : دواه أى علاجه .

٨- التداوى اصطلاحاً هو : العلاج وتعاطى الدواء ، بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه .

٩- للعلماء فى حكم التداوى ثلاثة آراء والراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن التداوى جائز .

١٠- فرق العلماء فى حكم التداوى بالمحرم بين حالتين : الأولى حالة الاختيار : وفي هذه الحالة يرى العلماء أن الشريعة الإسلامية تحرم التداوى بالمحرم قولاً واحداً .

الحالة الثانية حالة الاضطرار : وللعلماء فى هذه الحالة رأيان ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالخمر فى حالتى الاضطرار والاختيار سواء . ولكن ذهب بعض العلماء إلى جواز التداوى بالخمر فى حالة الضرورة ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجهه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الزيدية والإمامية ، وهو مارجحته فى بابه ، والله أعلم .

١١- أنكر بعض الصوفية التداوى ، وقالوا : إن التداوى ينافي التوكل ، وإن المرض قد حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد .

ولكن جماهير العلماء على أن التداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لاتتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرقاً ، وأن تعطيلها يقبح في نفس التوكل .

١٢- ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل . ولكن لاحقة لهذا الفريق فيما ذهب إليه والصواب ما عليه جماهير العلماء من جواز شكالية المريض ما يجده من الألم والوجع ، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسطخ .

١٣- للطب فى اللغة العربية معان حمilla منها : العلاج والمداواة ، والرفق ، والإصلاح ، والحق والمهارة .

أما الطب اصطلاحاً فهو : عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن كانت زائدة بشرط مخصوصة .

٤- الطب علم نظري عملى ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولأن من قواعد الشرع

الحنيف دفع الحرج عن الناس ، ودفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الاتهام عن الباقين ، وإذا خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم .

١٥- تشترط الشريعة الإسلامية في المعالج عدة شروط من أهمها ما يلى :  
أ- أن يكون المعالج خيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدوائهما وأدويتها .  
ب- اتباع الأصول العلمية في الطب .

ج- قصد العلاج .  
د- ترخيص القانون .  
هـ - إذن المريض .

٦- يرجع الفضل في إرساء أسس التجريب في الطب إلى الرازى ومن بعده ابن سينا ، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب كما ذهب إلى ذلك هوارد تيرنر في كتابه العلوم عند المسلمين ، وزيجريدي هونكه في كتابها شمس العرب تستطيع على الغرب .

#### ٧- التجربة الطبية السريرية هي:

تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوباً جراحياً ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التي تم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم الأشخاص المشاركين في التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولابد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة مشابهة مع المجموعة المريضة ، فى النواحي التي لها علاقة بهؤلاء الأفراد ، وذلك من حيث النوع ذكر أم اثنى ، ومن حيث العمر ، والوزن ، والطول ، والمعيشة ، وذلك حتى يكون الاختلاف فى النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبى .

٨- للعلماء في الحتمية والاحتمالية رأيان :  
الرأى الأول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لابد أن تأتى دائمًا بنفس النتائج ، بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمي لابد منه .

الرأى الثاني : المذهب الحيوي :

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية ، أو خصوصية ، قد يؤثر في سير التجربة ، بحيث تأتي النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم . وهذا ما استقر عليه العلم في الوقت الحاضر .

#### ٩- المحاكاة في التجارب الطبية :

المحاكاة هي : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشيكيلية مصورة لموافقات ، وحلقات ، ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية .  
فمهمة المحاكاة ووظيفتها هي : محاولة تفزيذ اختبارات وتجارب بدون خطر .

ومن هذه البدائل المطروحة ، والتي تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك حقوق الحيوان تتمثل في عملية "النمذجة" بالكمبيوتر . وهي عملية اصطناعية تحاكي في دقة بالغة تعقيد الكائنات الحية .

٢٠- مراحل التجريب الطبي على الإنسان .

قبل التجربة على الإنسان لابد أن يتم استخدام الإنسان الآلي ، أو مزارع الأنسجة ، أو الدراسات المعملية ، أو النماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة تقليل اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية .

وفي المرحلة التالية يتم التجريب على الحيوانات .

وفي هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد ، وأضرارها المتوقعة ، وفي نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن (٢%) تقريبا من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان .

ويتم التصريح ببداية الدراسة والتجريب على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة وفوائدها المرجوة ، وأضرارها الجانبية .

٢١- تثير التجارب الطبية على الإنسان مشكلات خطيرة ومن أبرز هذه المشكلات ما يلى :

أ- العنصرية في التجارب الطبية وفيها تتم إجراء التجارب على السود والقراء بلا أدنى ضوابط ، أو احترام لإنسانيتهم ، ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك التجارب التي أجريت على مرضى الزهري والتي بدأت في أمريكا عام ١٩٣٢م

ب- احتكار الأدوية ، ومنع بيعها للفقراء ، فقد وجد مؤخرا استخدامات عديدة للأدوية القديمة ، والتي لا تخضع لقوانين الاحتكار ، في معالجة العديد من الأمراض المستعصية ، ولكن شركات الأدوية تفضل إنفاق المليارات من الدولارات على بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة ، باهظة الثمن ، قليلة الفائدة ، لتقوم باحتكار تصنيعها ، وبراءات اختراعها ، ومنع بيعها للفقراء ، حيث تحقق لها ربحا أكبر .

ج- تعمد إخفاء مخاطر الأدوية ، وأثارها الجانبية ، ومن الأمثلة على ذلك عقار فيوكس المسكن للألم ، الذي انتجته شركة "ميرك" الأمريكية في أواخر القرن الماضي ، حيث تعمد القائمون على التجارب إخفاء مخاطر الدواء والآثار الجانبية التي ظهرت واضحة عند إجراء التجارب على العقار .

د- اختلاق أمراض جديدة ، وتضخيم أمراض بسيطة .

٢٢- الإنسان في الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمثل أمر خلقه ، ويحبب نهيه ، ويسعى إلى آداء الأمانة التي حملها من يوم خلق .

٢٣- الاعتداء على الحياة جريمة كبرى في كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية .

٤- قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض -  
يعدل قتل الناس جميعا ، قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه

من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً { (المائدة ٣٢) }

٢٥ - حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء غير المسلمين ، وجعلت قتل المسلمين والمعاهدين جريمة كبيرة .

٢٦ - حمى الإسلام الحق في الحياة للإنسان بصفة عامة ، بصرف النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، وأوجب أعلى سبل الحماية لحياة الإنسان ، فأوجب القصاص في القتل العمد وأوجب الديمة فيما سوى العمد ، وليس في الإسلام دم يذهب هدراً أبداً مهما كانت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

٢٧ - الجناية على ما دون النفس في اصطلاح الفقهاء هي : اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون القتل .

٢٨ - القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجب بدله عقوبات أصليةتان : الأولى: الديمة أو الأرش ، والثانية: التعزير .

٢٩ - التجارب الطبية العلاجية هي :

وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجربتها على إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أي نفع له ، في مجال العلاج ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معملياً ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .

وهذا النفع الوارد في التعريف مثل تحقيق شفاء جزئي للمريض ، أو تخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية مناسبة .

٣٠ - من أهم النتائج التي انتهت إليها الرسالة :

القول بإباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بالشروط التي وضحتها الرسالة .

وأما بالنسبة إلى حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) فقد انتهت الرسالة إلى أن لها حالتين :

الأولى : إذا ترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون ف تكون حرام في هذه الحالة .

الثانية : إذا لم يترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون ف تكون مباحة وجائزة شرعاً في هذه الحالة .

٣١ - شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

أولاً: الشروط الواجب توافقها في القائم على التجربة (المجرِّب)

أ - أن يكون خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدوانها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتهان هذه المهنة .

ب - قصد العلاج ، فيجب على القائم على التجربة الطبية العلاجية أن يكون قصده من التجربة علاج المريض ، أو تخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره .

- ج - ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذي يقوم به .
- د - اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع القواعد والأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم .
- ه - أن يبذل القائم على التجربة قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بصورة من الصور ، وبأى شكل كان .
- ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الخاضع للتجربة (المجرب عليه)
- أ - أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة .
- ب - أن ياذن إذنا متبرسا واعيا بإجراء التجربة .

٣٢ - المسئولية الجنائية للطبيب هي : التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة ، والتى تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ، وإن لم تلحق ضررا بالغير .

٣٣ - يجب على القائم على التجربة (المجرب ) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه ، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجارب على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهى صورة ، وعليهم أيضا - المجرب والمعاون له - أن يسعى لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهد لشفاء مرضه ، أو محاصره المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف ألم المريض ، أو تحقيق النفع للخاضع للتجربة بأى وجه من وجوه النفع المشروع ، وإلا تحمل الطبيب والفريق الذى يعمل معه المسئولية .

٣٤ - إذا قصد القائم على التجربة الاعتداء فيجب أن يطبق عليه حد الحرابة على النحو التالي :

أ - إذا ترتب على الاعتداء القائم على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق بأن كان العقار الذى تناوله المريض لا يدفع ولا يضر وكما يقول الأطباء " دواء غفل " أو " بلا سبيو " ويكون تأثيره نفسيا لا بدنا فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالخداع والاحتيال فكانت حرابة .

ب - إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا في جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج حتى يلقى حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولأجل هنا لغفو ولى الدم ، لأن العفو يكون فى القصاص لا فى الحرابة .

ج - إذا ترتب على الاعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال ، فعقوبتهم القتل والصلب .

٣٥ - إذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ، ولا يتنسم بالكافئه العلمية الازمة لقيامه بهذا العمل ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فيجب عليه الضمان بدفع الديمة أو جزء منها ، والتعزير .

٣٦ - إذا تحققت الشروط المطلوبة شرعا فى المجرب الحاذق وكانت الممارسة الطبية صحيحة ومتاحة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة فى هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة فلا ضمان ولا تعزير على القائم على التجربة ، وذلك لأن طبيعة العقد هى التزام ببذل عناء ، وليس التزام بتحقيق نتيجة .

٣٧ – الرضا الصادر عن الخاضع للتجربة لا يسقط مسؤولية الطبيب ، والفريق القائم على التجربة .

### أبو حامد الغزالى :

هو حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى ، ولد سنة خمسين وأربعينات ، وتقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة في فنون معقدة ، فكان من أنكبياء العالم في كل ما يتكلم ، ودرس بالنظامية ، ومن أشهر مصنفاته إحياء علوم الدين وله مصنفات كثيرة أقل شهرة من إحياء ، توفي سنة خمس وخمسينات .

( انظر البداية والنهاية ١٢/٤٥ ، مرجع سابق • وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ مرجع سابق • وطبقات الإنسوى ٣٧ مرجع سابق ) .

### الأعشى :

هو ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير ، المعروف بأعشى قيس ، ويقال له أعشى بكر بن وايل ، والأعشى الكبير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلمات ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، توفي سنة ٧ هـ .

( انظر الأعلام للزرکلى ٧/٤٣ ) .

### أبو داود (صاحب السنن )

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني صاحب السنن ، أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه ، قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين ألف حديث انتخب منها ما ضمنته كتاب السنن ، قال عنه ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهها وعلما وورعا ، ولد سنة اثنين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، ( انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٢ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ١١/٦٤ مرجع سابق )

القاضي عياض : (٤٧٦ هـ - ٥٤٤ هـ)

هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، إمام أهل الحديث في وقته ، ولد بسبتة ، ولد قضاها ، ثم  
قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش ، له تصانيف كثيرة منها : شرح صحيح مسلم ، والشفا بتعريف حقوق  
المصطفى .

• (انظر الأعلام ٩٩/٥)

المتنبي : (٣٠٣ هـ - ٣٥٤ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي الكندي ، أبو الطيب المتنبي ، الشاعر الحكيم ، وأحد مفاخر الأدب  
العربي ، له الأمثل السائرة والحكم البالغة والمعانى المبتكرة ، ويعده بعض النقاد أشد شعر الإسلاميين ، ادعى  
النبوة فقبض عليه وسجن وتاب ورجع عن دعواه .

• (انظر البداية والنهاية ٢١٦/١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٩٩)

ابن رشد (٥٩٥ - ٥٢٠ هـ)

هو الإمام العالمة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد ،  
ونبغ في الفقه والطب والمنطق والفلسفة والعلوم الرياضية ، نشأ بقرطبة ، وتوفي بمراكش ، وتعرض لمحن  
واضطهادات يسبب تصانيفه التي لم يستوعب مقصودها بعض العلماء والأمراء ، له تصانيف كثيرة منها :

بداية المجتهد في الفقه ، والكليات في الطب ، وتهافت التهافت .

• (انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيحة ص ٤٩٠ ، وانظر ترجمته في صدر كتاب الكليات  
في الطب ، ص ٣)

## أفلاطون

أفلاطون الحكيم من أهل مدينة أثينا ، رومي ، فيلسوف ، يوناني ، طبى ، له مؤلفات في الطب والفلسفة ، ومعنى أفلاطون في اليونانية العميم الواسع ، كان تلميذاً لسocrates ، وعاش قرابة ثمانين عاماً ، ولهم مؤلفات كثيرة زادت على الخمسين كتاباً •

( انظر طبقات الأطباء ٦٨ وما بعدها ، مرجع سابق )

## أرسسطو :

تلميذ أفلاطون انتهت إليه فلاسفة اليونانيين وهو خاتم حكمائه ، وسيد علمائهم وكان أوحد زمانه في الطب ، وتوفي وهو ابن ثمان وستين سنة ، وقيل غير ذلك ، وترك مؤلفات كثيرة منها كتاب في الشعر ، وكتاب في

الروح ، وكتاب في صفة العدل •

( انظر طبقات الأطباء ٧٤ وما بعدها ، مرجع سابق )

## علقمة :

هو علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفى عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعى ، ولد فى أيام الرسالة المحمدية ، حدث عن عائشة وأبي الدرداء وغيرهما ، ولازم ابن مسعود ، حدث عنه الشعبي وابن سيرين وغيرهما ، وتوفي فى سنة الثنتين وستين •

( انظر السير ٤/٥٣ مرجع سابق ، والأعلام ٤/٢٤١ مرجع سابق )

## ابن المنذر

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري الفقيه المجتهد ، كان شيخ الحرمين بمكة ، صاحب التصانيف التي لم يصنف منها منها : المبسوط في الفقه ، والإجماع ، والإشراف في اختلاف العلماء ، توفي سنة تسع وقيل ثمانين عشرة وثلاثمائة •

القاضى :

قال الذهبي فى سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٨ ( قال التووى : إذا أطلق القاضى فى كتب متاخرى الخراسانيين كانهية والتهذيب وكتب الغزالى ونحوها فالمراد القاضى حسين ، ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسطى العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المرزوqi ، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلاوى الإمام المالكى فى الفروع ، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة ، فالمراد به القاضى الجبائى والله أعلم ،

العز بن عبد السلام

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، ولد فى دمشق سنة ٥٧٧ هـ انتهت إليه رئاسة الشافعية فى عهده ، وقد صد بالفتوى من الآفاق ، تولى الخطابة بالجامع الأموى ، وعزل لإلكاره تسليم الصفد اختياراً من الملك الصالح بن الملك العادل فسار إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ بعد أن ترك مصنفات تدل على علو كعبه ورقة شأنه ومنها : التفسير الكبير ، والإمام فى أدلة الأحكام ، وغير ذلك .

(انظر البداية والنهاية ١٩٥/١٣ ، ١٩٦ ، والأعلام ٢١/٤ )

أبو داود (صاحب السنن )

هو سليمان بن الأشعث بن بشير أبو داود السجستاني صاحب السنن ، أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق فى طلبه ، قال أبو داود ، كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماة ألف حديث انتخب منها ما ضمنته كتاب السنن ، قال عنها بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهها وعلما وورعا ، ولد سنة اثنين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

(انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ٤٦/١١ مرجع سابق)

الحاكم (صاحب المستدرك )

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدونة النيسابوري الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع ، ولد فى نيسابور سنة ٣٢١ هـ ، وسافر كثيراً فى طلب العلم ، وولى القضاء فى نيسابور وغيرها ، ويعده البعض من أعلم الناس بالحديث ، وتوفي فى نيسابور ٤٠٥ هـ بعد أن ترك مصنفات بلغت ألف وخمسماة جزء منها ، تاريخ نيسابور ، والمستدرك على الصحيحين .

(انظر سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ وما بعدها ، مرجع سابق . والبداية والنهاية ٣٠٥/١١ ، مرجع سابق . والأعلام ٢٢٧/٦ مرجع سابق )

#### المأوردي

هو أقنى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري المأوردي الشافعى حدث عن الحسن بن على الجبلى ومحمد بن معلى وغيرهما ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ، له مصنفات منها الحاوى وأدب الدنيا والدين ، مات فى سنة خمسين وأربعينه وقد بلغ ستاً وثمانين سنة .

(انظر السير ٦٤/١٨ مرجع سابق ، والإنسنوى ٣٦٨ مرجع سابق )

#### سعيد بن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشى المخزومى ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وكثير غيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهري ، وغيرهم ، قال ابن الميدنى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب ، قال الواقدى : توفي سعيد سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك .

(انظر تهذيب التهذيب ٤/٨٤ مرجع سابق )

#### الطبرى :

هو أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين الطبرى الشافعى ، ولد بأمل بطبرستان ، سنة ثمان عشرة وأربعينه ، درس بنظامية بغداد قبل الغزالى ، وكان من كبار الشافعية ، ويدعى بإمام الحرمين ، سمع من أبي الحسين الفارسى وأبى حفص بن مسرور وناصر العمرى وغيرهم ، حدث عنه إسماعيل التميمي ورزين العبدري وأبن العربى وكثير غيرهم ، ومن مصنفاته كتاب العدة وهو قليل الوجود ، توفي بمكة فى شعبان سنة ثمان وتسعين واربعينه .

(انظر السير ٢٣/١٩ مرجع سابق ، وطبقات الإسنوى ١٨٧ مرجع سابق )